كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين الحصني، أبي بكر بن محمد ٨٢٩هـ كتبه علي بن عراق بن سليمان العشاري سنة ٨٧٢هـ

٢١٠ ق ٢٧ س ٢٧×٥ر١٧سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بأولها وبآخرها فوائد، تسبيع .

الأعلام ٢: ٤٥ بروكلمان ٢: ١١٧ الذيل ٢: ١١٢

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ

د ـ شرح غاية أبي شجاع .





جامعة الرياض
University of Riyadh
١٣٧٧
1957



الحمد ... من احصلا

اذا شئت ان تستعرض المال منفقا على شهوات ...
في زمن العسر

فسل النفس ان تو[صل] من كان عليك باهلها الى زمن اليسر

فان ظا[ع] عنك الا[ثم] والنائب فكان كريم بعدها واع للغدر

هذا كتاب الشيخ احمد ابن الشيخ
سليمان العلوانى عفا الله له ولوالديه

ملكه من فضل الله القوى
احمد ابن الشيخ سليمان العلوانى

هذا الكتاب الشيخ محمد
ابن الشيخ غنوم محدث
ابن مصطفى
الكبيه

فلم يبق بهما وجعل السابق فهو الان ... ان يحتمل
تجديد فان احتمل التجديد فيا خذ بعد ما قبل

هذا الكتاب الشيخ محمد
ابن الشيخ غنوم
غفر الله
له ولوالديه
والمسلمين

فقد اوقع طهرا بعد حدث ... محدث
... الحدث الاخر ... عدم
... وان كان قبلهما متطهرا فهو
... الطهر بعد الحدث لعدم ... التجديد

١٢٤٢

هذا كتاب الشيخ احمد ابن الشيخ سليمان
العلوانى عفا الله عنه ولوالديه وجميع
المسلمين امين يارب

قد دخل في ملك الشيخ عبد
الغنى ابن مصطفى ابن
... عبد الله ...

اللهم صلي علي سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم تسليما

كل من كان كاتبا فليكتب

الكاف هكذا

كل من كان كاتبا

فليكتب الكاف هكذا

هذه الروايات الاربع

كان النبي صلي الله عليه وسلم [illegible]

واحمر اللون وقالو العلماء السواد من [illegible]

كان شابا وكان اصل ربنو احمر وابيض

[illegible] اللون صلي الله عليه وسلم

رويت هذه الارض بعض الروايات انه ايام

الربيع في الذبابة وتدخل في خشم الثور

والثور يهز راسه وتهتز [illegible]

الارض وبعض رواية ان عروق

الارض بيد الملايكة وموكلين

عليها الملايكة واي بلد يصيبها

[illegible] امر الله الملايكة

[illegible] الارض حتي الناس

والصحيح ان الارض

[illegible]

[illegible]

نقل من شرح البهجة

كتاب شرح الغاية غاية ابي شجاع شرحها المولي الشيخ العلامة تقي الدين العصني رحمه الله تعالي

اللهم صلي علي سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم

[illegible]

الحمد لله رب العالمين

انتقل هذا الكتاب المبارك الي رحمة ربه القدير احمد [illegible] الشرعي الي العبد الفقير [illegible] الله تعالي [illegible] بالاجابة [illegible] الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] المبارك شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر
إلى يوم المعاد وشرع شرعاً اختاره لنفسه وأرسل به سيد العباد فأوضح لنا محجته وقال هذا سبيل
الرشاد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد وبعد فإن الأنفس الزكية
الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية
لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية وتصح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفاً قول
سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معاوية
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا [illegible] أفضل من [illegible]
في الدين رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى ابن أبي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر وقال عطاء في قوله عليه الصلاة والسلام إذا
مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء الذكر هو
مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق وأشباه ذلك
وقال سفيان ابن عيينة لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم تعلمه أحب إلينا من ألف ركعة
تطوع وقال عمر رضي الله عنه لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير
بحلال الله تعالى وحرامه والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة جداً وإذا كان الفقه بهذه
المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الأولى وصرف الأوقات النفيسة
في تحصيله أولى لأن سبيله سبيل الجنة والعمل به يحرز من النار وجنة وهذا في طالبه
للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال عليه أفضل الصلاة والسلام من طلب
العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار
رواه الترمذي من رواية كعب ابن مالك وقال أدخله الله النار أعاذنا الله الكريم منها واعلم
أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا يطلب الغوص
في البحر وعنوه لنيل الدرر الكبار وهذا يقتنع بما يجد في غاية الاختصار ثم هذا القانع صنفان
أحدهما ذو عيال قد غلبه الكد والآخر متوجه إلى الله بصدق وجد فالأول [illegible]
للخلق والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق فأردت راحة كل
منهما بما هو عليه وترك شيء لكل منهما مما تدعو الحاجة إليه وأرجو الله العزيز القدير تسهيل

ما يحصل به الإيضاح والتيسير فلله رجاء الراجين وجابر المنكسرين وسميت كتابي هذا بكفاية
الأخيار في حل غاية الاختصار وأسأل الله الحليم الغفار العفو عني وعن أحبابي من مكره وغضبه
وعذاب النار إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير **قال** الشيخ الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثناء على
الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بأنعامه ولهذا يحسن أن يقول
حمدت فلاناً على علمه وسخائه ولا يقول شكرته على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً وقيل
غير ذلك لله اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد وأضيف الحمد إلى هذا الاسم الكريم
دون بقية الأسماء لأنه اسم ذات وليس بمشتق والمحققون على أنه مشتق رب العالمين والرب يكون بمعنى
المالك ويكون بمعنى التربية والإصلاح ولهذا يقال رب فلان الضيعة أي أصلحها فالله تعالى مالك
العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء فيهم فقيل هم
الإنس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة ومجاهد والحسن قال وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي
تضرع ودعاء وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً لكثرة خصاله المحمودة واختلف في الآل فقيل هم
بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي وأصحابه وقيل هم عترته وأهل بيته وقيل الآل جميع أمته
واختاره جمع من المحققين ومنهم الأزهري والأصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته والأول هو الراجح عند المحدثين والثاني
هو الراجح عند الأصوليين **قال** الشيخ رحمه الله سألني بعض الأصدقاء أن أعمل مختصراً في الفقه
على مذهب الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز يقرب على الطالب فهمه ويسهل على
المبتدي حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب
راغباً إلى الله في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده خبير المختصر ما قل لفظه وكثرت
معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب إلى جده شافع وكنيته أبو عبد الله
واسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فإنه عليه الصلاة
والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والنسبة الصحيحة شافعي
وشفعوي لحن وغاية الشيء معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح
حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء والمراد هنا نهاية وجازة
اللفظ والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فإنه خلق قدرة المعصية والصواب
ضد الخطأ والله أعلم

كتاب الطهارة

الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم

والجمع يقال تكثبت بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كثيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت
الثوب اي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة
الثانية والثالثة والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع الحدث حدثا ولا يزيل
نجسا لكنه في معناه قال المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه ما السما وما البحار وما النهر
وما البير وما العين وما الثلج وما البرد الاصل في ما السما قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم
به وغيرها وفي ما البحار قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ما البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه
ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ما البير حديث سهل رضي الله عنه قالوا يا رسول الله
انا نتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينتن من النتن والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الما لا ينجسه شي طهور حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وما النهر وما العين في معناه واما
ما الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن ابن صخر على الاصح قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد رواه البخاري ومسلم
قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الما المطلق الما الذي يرفع الحدث
ويزيل النجس هو الما المطلق واختلف في حده فقيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة
وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله في القيود خرج مثل قولهم ما
مهيني من دافق وقوله الاضافة خرج به مثل ما الورد ونحوه واحترز بالاضافة عن كونه يرفع
الحدث ويزيل النجس لنفي الاطلاق عليه وقيل الما المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ما
ويسمى مطلقا لان الما اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وضعفه النووي عليه في شرح
المهذب قال وطاهر مطهر مكروه وهو الما المشمس هذا هو القسم الثاني من اقسام الما وهو
طاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا الاطلاق اسم الما
عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له
الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عايشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث
البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا
انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص
لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على الما ومنها يتولد البرص ولهذا ذكر

من انا الذهب ولا الفضة لصفا جوهرها لكنه يحرم استعمالها على ما ياتي فلو صب الما المشمس
من انا الذهب والفضة في انا مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذلك لا يكره في اواني الخزف وغيرها
لفقد العلة الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة
فان تاثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس
في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح
المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا ثواب
فيها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الايمة الثلاثة قال
النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة
دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ويختص باستعماله
بالبدن وتزول بالتبريد على الاصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا والله اعلم انتهى وما صححه
من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعي في الشرح الصغير نقاوها وقال في شرح المهذب النووي الصواب
انه لا يكره وحديث عايشة رضي الله عنها ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه
الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابرهيم ابن محمد وحديث ابن
عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابرهيم
من اهل الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ
ورواه الدارقطني باسناد اخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله
اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال في ابار ثمود انه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره استعمالها قال
وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الما وهو الما المستعمل في رفع
الحدث وازالة النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا
لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجة او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه
فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة
رضي الله عنهم مع شدة اعتنايهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضوا به ثانيا ولو كان ذلك سايغا
لفعلوه واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا فالصحيح انه تادى به فرض وقيل لانه تادى به
عبادة وتظهر فايدة الخلاف في صور منها الاولى ما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء
والاغسال المسنونة واما الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الما طهورا لانه لم يتاد به
فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تاد به عبادة ولا خلاف انه في الرابعة طهور لانه
لم يتاد به فرض ولا هو مشروع والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتادي الفرض والعبادة

بما بها الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور يبني
على ان الواسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف فان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها
اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان
العلة تادي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست
من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة
فيما ذكرنا وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من الروضة
واعلم ان الماء الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد
وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو
جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى
صار مستعملا ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو
كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف وجوه لا يضر انتقاله وان خرقه
الهوا وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي
الا انه ذكرها من زيادة الروضة هنا انه لو انفصل الماء من بعض اعضا الجنب الى بعضها وجهين
الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قصدا صار
مستعملا والا فلا وصحح في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس
جنب في ماء دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا
بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا
ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي
للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص
والله اعلم **قال** والمتغير بما خالطه من الطاهرات هذا من تتمة القسم وتقدير الكلام والماء المتغير
بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير يمنع
اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم
وقوله بما خالطه احترز به عما اذا تغير بالمجاورة ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته
كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع في الماء مما يستغني
عنه كالزعفران والجص ونحوها اما اذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة
والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره والتغير بطول المكث فانه طهور للعسر ولبقاء اسم الماء ويكفي في
التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها

والراجح عند الجمهور ... انه يصير مستعملا

الثالث

ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المقدر كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان لو كان الواقع بغيره مما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية
فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية
ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب
طهورية الجبلي دون المائي ولو تغير الماء باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو
طهور على الاظهر وان تفتتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها
فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سوا طرحها في الماء صحيحة او
مدقوقة والله اعلم **قال** وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم
الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة
سوا تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
وفي رواية نجسا فدل على انه اذا كان دون قلتين يتاثر بالنجاسة واحترزنا بالنجاسة المؤثرة
عن غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايلة مثل الذباب والخنافس
ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت
واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصور ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس
فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال وتختص
بشعر الادمي في الاصح اي تفريعا على نجاسة شعر الادمي ثم قال ويعرف اليسير بالعرف قال الامام
لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى
ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه
ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قاله
في شرح المهذب وان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا كان اكل
الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح
وهي مسئلة حسنة وقال مالك رحمه الله الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا
واختاره الروياني وفي قول قديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي و
والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله الماء طهورا
دلالة نطق وهي اقوى من دلالة المفهوم قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين الحديث واما
الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا
الحديث والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسوا تغير الطعم

الحديث مشهور

انتتافه

او اللون او الرايحة وهذا الاحتلاف فيه هنا بخلاف ما عرف في التغير بالطاهر وسواكانت النجاسة الملاقية
للما مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة
احترز به عما لو تروح الما بجيفة ملقاة على شط الما فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز
به عما اذا لم يتغير الما الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الما فانه لا ينجس ويستعمل جميع
الما على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الما الكثير نجاسة توافقه في صفاته
كبول منقطع الرايحة فانا نقدره في الطاهرات ولو وقع في الما الكثير نجاسة جامدة فتقول ان الاظهر
انه يجوز له ان يغترف من اي موضع شا ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد
عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير بعض الما الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الما والاصح
في زيادة الروضة ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير
والله اعلم **فرع** في زيادة الروضة اذا وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به
الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته
لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجس والله اعلم **قال** والقلتان خمسماية رطل بالعراقي **ش** عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين فلا يحمل الخبث
شي قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي
رضي الله عنه وجعل الشي نصفا والقربة لا تزيد في الغالب على ماية رطل وحينيذ فجملة ذلك خمس
قرب وذلك خمسماية رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل التقريب
فعلى هذا لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات **مسألة** وضعنا
قدر رطل من المغيرات في خمسماية فما اثرت نقصنا من ماء اخر قدر رطلين مثلا او ثلاثه وفي خمسماية ووضعنا
قدر رطل فما اثرت فهذا النقصان لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية الا خمسة ارطال
مثلا فاثر قلنا هذا النقص يوثر وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنصب الزكوة وقيل يعفى
عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ومقدار القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
قال فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير **ش** الحيوان الذي ينجس بالموت
اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سوا في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث ميمونة
رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الما والقرظ رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم
ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل

في الاشيا اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز اكله من ماكول اللحم
رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب والشث
والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدبغ بالاشيا المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على
الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا
وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها
نزع فضلاته الثاني ان يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الما
لم يعد الفساد والنتن والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا
بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلد النجس بالموت لان غاية الدباغ نزع
الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة
فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم **قال** وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي **ش** الاصل في ذلك قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم
والشعر من اجزا الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو قول ان احدهما لا ينجس
لانه لا تحله الحيوة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا يحس ولا يالم والظاهر انه ينجس
وهو الذي جزم به الشيخ لانه ان حلته الحياة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما
يجب غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته
لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي
قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو
الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح والله اعلم **قال** ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرها من الاواني **ش** في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية من شرب في انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
نارا من جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف
قال النووي وفي النار فلم ار حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو
الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده
في حلقه وعلى رواية الرفع يكون النار فاعله ومعناه ان النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها
قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وساير الاستعمال في انا ذهب

او فضة الا على ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام
الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل ان الاجماع منعقد
على تحريم استعمال انا الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما
والتبخر بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سوا
الانا الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة في
التحلي لقصد زينة النسا للزوج والسيد وتحريم استعمال ما الورد والادهان في انا الذهب والفضة
وفي الثياب وكذا تحريم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب
وجوزه بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضا او اغتسل من انا
ذهب او فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم
اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار فتحرم على الصانع صنعته ولا يستحق
اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش
ولا رفعه الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى يشرب المسكر مع الات
اللهو في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ اناس من امتي في اخر
الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال
بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير
وفي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب
في اذنيه الانك والانك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم واما الاواني من غير الذهب والفضة
فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما فيها
من الخيلا والسرف وكسر قلوب الفقرا والصحيح انه لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الانا الذي نفاسته في
صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين **فرع** لو اتخذ انا من خشب ونحوه وموهه
بالذهب او الفضة ان حصل بالعرض على النار منه شي حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على
النار شي فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين انه يحرم قال النووي في
شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شي
بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة
والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله اعلم قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره
بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالعرض على النار حرمت استدامته والا
فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم **قال فصل** السواك مستحب في كل حال

صح فالمرجح

الا بعد الزوال للصايم ويتاكد في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلوة والسواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا
بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هو كل انا يتطهر به فشبه
السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصايم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البخاري وفي
رواية مسلم يوم القيامة والخلوف بضم الخا واللام هو التغير وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب
الصوم حينيذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك
لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب
وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الريا وقول المصنف للصايم يوخذ منه ان
الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله
اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل
السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ماله رايحة
كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ استاك وروي يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث
رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت
وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه
ابو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك متاكد عند القيام الى الصلوة
وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى
والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا الجنازة والطواف ولا فرق بين
الصلوة بالوضوء او بالتيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند الوضوء وان لم
يصل روى النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة
وعلقها البخاري به ويستحب عند قراة القران وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم
واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود اولى والاراك اولى والافضل ان
يكون يابسا ندي بالما ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة

من النوم

خطبة يذكر فيها يو

الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنعو
يكون وما هو كاين في الحال لما بل اح
من مخلوقاته وساوي فيه بين ا
والشريف والضعيف والوضيع والعا
فهو اول عدل الاخرة بعين بريا
الدنيا وتوطنها وليت لحي وط
اصلاح اخرة والتخذ صالح الاع
الروحين من الجسدين هذه
الشقاوة والعنا هذه ترتع في
معلقة في العرش في لذة ونعيم وتلا
ما استادمي قصر فقوي اركانه وصرف
الا الله وحده لاشريك له المحتجب الح
ونقاباحسانه العميم وعطائه واشهد
وخليله الطيب الروح والجسد سيد و
اللهم صلي علي هذا النبي الكريم سيدنا
بدوام السماء والارض باقية الي ان يرد
وسلم تسليما ايها الناس اتقوا الله حق
عن المعاصي المفضية لمالك النواصي
والعاصي ومثلوا وقوفكم بالعرصات
تبدو الحقايق وتنقطع وتنقطع ال
يوم تهد الجبال هدا وتشرا المنافز علي ال
ويحشر المتقون الي الرحمن وفدا ويساق
الشاقة والخطوب العديدة والاهوا
المحرد الجسيم الذي اقل ما فيه من الاهوا

من النوم
ينضف

من ال
صح
فالملح

ر ارعن رؤسهم وتركوا ما خولوه
ح توحيد الله في غفلة واغترار وعلوا
يحشرون حفاة عراة جياعا عطاشا
كانوا اقيا ما سكوتا لا يتكلمون يزدحمون
هم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى
لا يرون طريقا فينفذون انا لله وانا
عباس رضي الله عنه انه قال ان الله يجي
فيها من الملائكة فينزلون فيحيطون
فيها ثم الثالثة ومن فيها ثم الرابعة
ادسة ومن فيها ثم السابعة ومن
بعضهم في جوف بعض واهل الارض
الجن [illegible]
جن والانس ان استطعتم ان تنفذوا
ض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان
مطلقة
وكونها وقطع الصور ولونها
اظهر احسنها وحفظ قلوبهم
ها ونورها بهدايته وحجبت
منها وشدايد هونها
لا شريك له كلمة في القلوب
فها وعلى الاسماع ما احسنها
ورسوله ارسله في امة
ما فاجرى في بحر الهداية

احزا قطعا قاله في شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزي والراجح في شرح
المهذب الاجزا وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في البحر
ولا باس ان يستاك بيمينه وبالجانب الايمن من فيه وان يمره على سقف حلقه امرارا وكراسي اضراسه
وينوي بالسواك السنة ويستحب عند دخوله المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم **قال فصل**
وفرايض الوضوء ستة النية اعلم ان الوضوء له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهور
والطهورية الما وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول
الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدايم واما الفروض فستة كما ذكر
الشيخ احدها النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض في
طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود من النجاسات تركها
وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادات تفتقر الى نية كساير العبادات كذا
قاله الرافعي وشرط صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة
والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النية عند الواجب
عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العبادة ولا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها ان كان
المتوضي سليما لا علة به ان ينوي احد ثلاثة امور احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث الثاني
ان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي اداء الوضوء وان كان
الناوي صبيا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة او الطهارة لغيرها مما يتوقف
على الوضوء كفى وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح
لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح
في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان
الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو [illegible]
النية واما من به علة كمن به سلس او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح
يصح ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما وقيل
يكفي احدهما **فرع** شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطا ثم تيقن انه
محدث لم يعتد وضوءه على الاصح لانه توضا مترددا ولو تيقن انه محدث وشك في انه تطهر
ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر تردد معه تقويت جانب النية
باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم **فرع** لو كان يتوضا فنسي لمعة في المرة الاولى
فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا انغسلت اللمعة في

فرض الوضوء

تجديد

تجديد الوضوء فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لا تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة
الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطا
في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الركعة الثانية
تمت الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم **قال** وغسل الوجه الفرض الثاني غسل الوجه وهو
اول الاركان الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدا
تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا والصدغان ليسا من الوجه على
الاصح في الشرح والروضة ورجح في المحرر انهما من الوجه ثم الشعر النابت في الوجه قسمان احدهما
احدهما لا يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لا يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر
الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين
والعذارين فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه
واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان كان كثيفا وجب
غسل ظاهره على الاظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح ان للخفيفة حكم الخفيفة المحض وفي ضبط
الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما
يمنع الرؤية القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض والسبال طولا
وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجهة وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد
الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق
استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه
بقي وجها فيجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الما بيديه جميعا والله اعلم
قال وغسل اليدين مع المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ويدل لذلك
ما روى جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق رواه الدار
قطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي اداره الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ويجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت الظفارة وسخ يمنع وصول الماء لم يصح
وضوءه وصلاته باطلة والله اعلم **قال** ومسح الراس الفرض الرابع مسح الراس لقوله وامسحوا برؤسكم
وليس المراد هنا مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولان من مر يده على عمامته لم يصح ان يقال مسح براسه
وجبينيه فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعره او قدره من البشرة وشرط الشعر

المسوح ان لا يخرج من حد الراس لو مده بان كان متجعدا ولا يضر مجاوزته منبت المسوح على الصحيح
ولو غسل راسه بدل المسح او القي عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الماء على راسه ولم يمرها
اجزاه على الصحيح قال في زيادة الروضة ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة وغيرهما
ويجزيه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح والله اعلم **قال** وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا ارجلكم
وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ولو كان المسح جايزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما
صلى الله عليه وسلم في غير ذلك قال النووي في شرح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان
الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله فقالوا في كل رجل
كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء
في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي خرج فيه يدل لذلك ففيه فغسل
رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله اعلم **قلت**
وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم
ان هذا في كعب المفصل ولا ياتي في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب اذا لم يمسح
على الخف وقراءة الجر محمولة على مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء حتى البشرة والشعر
حتى يجب غسل باطن الشق ولو وضع في الشق شمعا وحناء وله جرم لا يجزي وضوءه ولا تصح
صلاته وكذا يجب عليه ازالة الحناء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك
فلو توضا ونسي ازالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان واعادة الصلاة والله اعلم **فرع** اذا
اجتمع على الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح
المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا
ترتيب في ذلك والله اعلم **قال** والترتيب على ما ذكرنا اقول الفرض السادس الترتيب ووجوبه
مستفاد من الاية اذا قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه
عليه الصلاة والسلام انه توضا الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد ان توضا مرتبا هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها
فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يجز به كما لو نسي الفاتحة في الصلاة او النجاسة
على بدنه **فرع** خرج من فرجه بلل يجوز ان يكون منيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال
فما الذي يجب عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاث عشرة مقالة الراجح

في الرافعي والروضة انه يتخير فان شاء جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه من بدنه
وثوبه وتوضا لانه اذا جعله مذيا وتوضا فقد اتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الاصغر وبقي الحدث
الاكبر مشكوكا فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط
فيقضي ما شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين الا بان يحتاط كما لو لزمه ذمته
صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما وهذا قوي ورجحه النووي رحمه الله في شرح
وفي رؤوس المسايل له والله اعلم **قال** وسننه عشرة التسمية للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه
انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال لاصحابه توضؤوا بسم الله رواه البيهقي قال النووي
اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي اقطع وهي سنة متاكدة
وقال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية
الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجح نعم وفي الحديث من توضا وذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني والبيهقي
وضعفه من جميع طرقه **قال** وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل
الوجه ولهما احوال احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا
كراهة تحريم لانه يفسد الماء الحالة الثانية ان يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده
فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلهما
قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب
الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون بالليل
دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما
فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ
وماخذها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة
لفقد العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا والله اعلم **قال** والمضمضة والاستنشاق
لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله بوجوبهما وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام عشر
من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم
والانف سواء اداره ام لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل
السنة ان يمج الماء حتى لو ابتلعه تادت السنة قال النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط

عن ... رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار فان قالها اربعا اعتقه الله من النار

مع المالي تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل
مستحب والله اعلم **فرع** يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم واما الصايم فقيل تحرم
في حقه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ا...
قال واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم و...
من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيده الى قفاه ثم يردهما الى المحل
بدا منه روى ذلك عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم و...
على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ...
البلال الى باطن الشعر وظاهره اما من لا شعر له اوله شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده
حسب ثانية لكون الماء مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من را...
وتمم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى
عمامته وشرط الرافعي ان يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من ال...
ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على
ليس بماسح له وفي البحر عن محمد ابن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم **قال** ومسح الاذ...
يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال ع...
الله ابن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه
رواه الحاكم والبيهقي وقالا اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان
يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة
قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا توضا شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجه وروى ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي
انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال في علله سالت البخاري
عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكى
وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه وحكى في المهذب وجها
اخر انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واخر انهما سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انا قاله الامام هو

الراجح

كما قال الشرح المهذب

٩

الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الاصابع ملتفة
لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال الاكثر لا يجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة
بل لا يجوز والله اعلم **قال** وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل التسريح يبدا بالشق الايمن وفي الطهور يبدا باليد اليمنى
والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران معا فان كان
اقطع قدم اليمنى والله اعلم واما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج
باحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال ومتجافي مسلم في وصف
عبد الله ابن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن
نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحجة
ذلك حديث عثمان رضي الله عنه وفي ابي داود في حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه ثلاثا نعم في مسنده عامر ابن شقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه
وفي ابن ماجه ان عليا رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف رحمه الله تعالى سننا منها مسح الرقبة ومسح الرافعي في
الشرح الصغير انها سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة امان من الغل
واعترض النووي فقال لا يمسح لانه لم يثبت فيها شي ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الاصحاب
وهو الصواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال المحب شارح التنبيه الجديد ان
مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعوات على اعضاء الوضوء
قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها
الاستعانة على تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما
اذا استعان بمن يغسل اعضاه فيكره قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى
وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف
فارجح الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضة وقيل انه مباح فعله وتركه
سوا واختاره النووي في شرح المهذب وقيل يستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف مطلقا وقيل
يكره في الصيف دون الشتا قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة الى التنشيف

ولا يقال انه خلاف

لحرًا وبردًا والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعًا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها
يستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضيتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي
ورجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال
في شرح المهذب انه ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول بعد
الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا وتخليل الخاتم فيتعهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدا باعلى الوجه ومقدم
الراس وفي اليد والرجل بالاطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعبين
وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنا الوضوء ولا يلطم
وجهه بالماء وان يقول بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وبقيت سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الاطالة والله اعلم **فرع** لو شك
في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك
مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضا جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله
اعلم **قال فصل** والاستنجا واجب من البول والغايط احتج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج
بثلاثة احجار رواه الشافعي وظاهره الوجوب وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود
واحمد والدارقطني وابن ماجه باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغايط يوخذ منه انه لا يجب
من الريح بل قال الاصحاب ولا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة
وياثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع
علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبًا ينبغي ان يجب وجوب الاستنجا
منه خلافًا على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو
رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستنجا والله اعلم **قال** والافضل
ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن واذا اراد
الاقتصار على احدهما فالماء افضل الافضل في الاستنجا ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه لان الله
تعالى اثنى على اهل قبا بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين
من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج الى ملاقاة النجاسة ويقدم
الحجر اولًا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله عن الغزالي

واعلم ان الحديث ضعفوه رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقالوا نتبع الحجارة الماء وانكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب وقال كذا رواه الفقهاء في كتبهم
وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالماء وليس فيها اتباع الحجر كذا رواه
جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر على الماء اجزا لانه يزيل العين والاثر وهو
الافضل عند الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على حجر له ثلاث احرف والواجب
ثلاث مسحات فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة الى الانقا ويستحب الايتار واعلم ان كل ما
هو في معنى الحجر يجوز الاستنجا به وله شروط احدها ان يكون طاهرًا فلو استنجى بنجس
تعين الماء بعده على الصحيح الشرط الثاني ان يكون ما يستنجي به قالعًا للنجاسة منشفًا
فلا يكفي الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجز به
ولو استنجى برطب من حجر او غيره لم يجزيه على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترمًا فلا
يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده وبد غيره ولا بجزء حيوان متصل
به كذنب البعير لانه محترم وان استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده
بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلد فالاظهر انه ان كان مدبوغًا جاز الاستنجا به والا فلا
ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم
قال ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اذا اراد قضا الحاجة في الصحرا حرم عليه
الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشي يستره معتبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحاري لا تخلو عن مصل من ملك او
جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل
ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة
معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم **قلت** وتوجه هذا التعليل
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في
التعليل بما ذكرنا والله اعلم قال النووي فان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه
على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم
من حرم في الصحراء مطلقًا والله اعلم قاله في شرح المهذب وقوله في الصحراء احترز به عن غيرها
فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنه ارتقيت على ظهر بيت لنا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من بال قايمًا فكانما بال على ظهر الكعبة ومن بال على الزرع فكانما بال على قبور المسلمين ومن ذكره على الارض فكانما زنى باربعة ثلاثة ولا وزن

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري فرايته مستدبر
القبلة مستقبل الشام والله اعلم قال والبول في الماء الراكد تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في
الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم وفي رواية الراكد قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير
لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه من تنجس الماء وفي الليل اشد لما قيل ان الماء للجن بالليل
فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة يصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الماء الجاري
فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان
يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره لا لحاجة والله اعلم واما الكثير فالاولى
اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الكثير الجاري ليلا قال وتحت الشجرة المثمرة
اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد
او تعافها الانفس والمراد بالثمرة التي من شانها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون
الكراهة في غير وقت الثمرة احق والله اعلم قال وفي الطريق اي ويجتنب البول في الطريق والغايط
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم قال والثقب اي ويجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر
لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول والغايط اولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي
يرد الناس اليها وقيل طرق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس
في الشتا كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول
في المسجد وان كان في اناء على الراجح المفتى به ويكره البول قايما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم
فعله لعذر والله اعلم قال ولا يتكلم على البول والغايط اي ندبا قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان
الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يفض الى التحريم
كما في قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس
والتحميد فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه قاله المحب الطبري وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب ويسن
ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلاء
ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم وكذا ما كان فيه قرآن ولحق باسم

الله اسم رسوله تعظيما له كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل اسم معظم ملحق
بما ذكرنا في النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه اسما جميع الرسل والانبيا عليهم
الصلاة والسلام قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما استقبال الشمس والقمر حال قضا الحاجة
مكروه سوا فيه الصحراء والبنيان لانهما من آيات الله الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما
قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قال الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في
التهذيب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التهذيب ثم ان النووي خالف الامرين في
شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر
والمختار انه مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم فرع قال في
التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعني عن عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه ابو
داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة
حرام ولا حاجة قبل الدنو وما جنح ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح
المهذب ان هذا بالاتفاق وليس بواجب صرح ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي
ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف
تنجيس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم ومن آداب قضا الحاجة ان لا يبول في مهب الريح
وان يعتمد على رجله اليسرى ويقيم مها عند محل البول وان يهيي احجار الاستنجا قبل جلوسه وان لا
يستنجي بالماء في موضع قضا الحاجة الا في المبيض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا
لينا للبول وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجا دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة
ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم قال فصل والذي
ينقض الوضوء خمسة اشيا ما خرج من السبيلين وينقض الوضوء ايضا شفاء دايم الحدث كمن به سلس من
بول او غيره وشفاء المستحاضة وينقضه ايضا انقضاء مدة المسح وقد ذكر في فصل مسح الخف
وينقضه ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب
شاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو مما يعتقد رجحانه والله اعلم والصحيح الذي
عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن هذا بما روى جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل
والدبر ناقض للوضوء عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحيض نجس العين كان او

ظاهرًا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وسيل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط رواه البخاري وحديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فامرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه الشيخان ويستثنى من ما خرج من السبيلين المني على المذهب في الرافعي والروضه ووجهه بان ما وجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد والتغريب بكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضوء ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه الشيخ وكذا اطلقه التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وجماعه منهم الامام الغزالي وصرح ابن سريج بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنه على الوضوء من المذي والبول كالريح وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وقال ابن عطيه في تفسيره الاجماع على ان المني ناقض للوضوء وما استدل به الرافعي من ان الشي اذا اوجب اعظم الامرين اي باخره بخصوصه نقضه الماوردي بالحيض وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعه على انه ينقض الوضوء والله اعلم قلت ورايت بخط الجاربردي ان الحيض في نقضه خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين احترز به عما اذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامه والقي ونحو ذلك فانه لا ينقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه ولان النقض بغير ما وردت به السنه غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السبيلين له خصوصيه لا توجد في غيرهما والله اعلم **قال** والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده وزوال العقل بسكر او مرض الناقض الثاني زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال شعوره وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وذكره ابن السكن في سننه المأثورة الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام انحل الصمه ويستثنى ما اذا نام ممكنا مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شي بحيث لو زال لسقط لما روى انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم زاد ابو داود حتى تخفق روسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسناده كلهم ثقات ومنها اي من اسباب زوال العقل الاغما والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم **فرع** اذا نام ممكنا مقعده من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال معه او شك فلا ينتقض وضوءه

لان الاصل بقا الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي انتقض ايضا على المذهب واعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم **قال** ولمس الرجل المراة الاجنبيه من غير حايل بينهما غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النسا عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه حدث كالمجي من الغايط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا فاقد الشهوة ام لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينتقض وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه رؤوس المسايل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم قال في شرح المهذب وهو النقض والفرق بين المحارم والميتة وبين الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان العضو الملموس اشل او زايدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينتقض الوضوء في كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمه ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوه كالمحرم وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الايه والراجح انه لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوه ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا منتف في المحرم وقوله لمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس امرد فانه لا ينقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حايل فانه لا ينقض والله اعلم **قال** ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سوا كان من نفسه او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا لصدق الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلا ناقض ايضا على الراجح ولو لمس باصبع زايدة ان كانت على استوا الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في اللمس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤس الاصابع او بما بينها فلا ينتقض وضوءه على الراجح وقال الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضا ومعلوم ان المراد من المس في الاخبار واحد والافضا في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضا لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس

بباطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الى الشيء صابقًا والى الارض ساجدًا اذا مسستها بباطنها
وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض العلماء الى ان المس لا ينقض محتجًا بحديث طلق وحجة الشافعي
حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
فليتوضأ صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح
شيء في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينقض مس دبر البهيمة
قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم انه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج
فيه فينتقض كفرج المرأة والجديد الاظهر انه لا ينقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه
فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم ينتقض وضوءه على الراجح والله اعلم **فرع** من القواعد المقررة التي
ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع
الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها كما لو شك في امرأة هل تزوجها
ام لا يجوز له وطيها ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقاء الطهارة وعدم الحدث
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث
جميعًا بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلا انه تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما فماذا ياخذ
به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثًا فهو الان
متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ارتفع بالطهارة بعد طلوع الشمس يقينًا والحدث بعد طلوع الشمس
يحتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع
الشمس متطهرًا فهو الان محدث لانه تيقن الطهارة قبل طلوع الشمس وتيقن الحدث بعد الطلوع ويجوز
ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فبقي الحدث اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة
هذا اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الان متطهر لان الظاهر تاخر طهارته وقيل لا ينظر الى
ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا
هو الاظهر المختار قال القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع
الشمس توضأ بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدًا ثم مال وانتبه ايهما اسبق
او شك هل ما راه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء
في جميع ذلك والله اعلم **فصل** والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة يشترك
فيها الرجال والنساء وهو التقاء الختانين وانزال المني والموت بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير
وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو فاسم
للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها التقاء الختانين ويعبر

عنه ايضا بالجماع وهو عبارة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها اي فرج كان سواء غيب في قبل امرأة
او بهيمة او دبرها او دبر رجل صغير او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المرأة باي ذكر دخل
في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي ويجب على الذكر المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج
فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو
مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما
يامره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شيء ام لا والاصل في ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والمراد بالالتقاء التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المرأة
اعلى من مدخل الذكر ويقال التقى الفارسان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني فمتى خرج المني
وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصية على المذهب والاصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وسواء خرج في اليقظة او في النوم وسواء كان
بشهوة او بغيرها لاطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها الرائحة
كرائحة العجين والطلع ما دام رطبًا فاذا جف اشبهت رائحة البيض الثانية التدفق
بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر
وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف
والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في
حقها وتبع ابن الصلاح **فرع** لو تنبه من نومه فلم يجد الا الثخانة والبياض فلا غسل لان المذي
يشارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل
ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول او بعده ولو راى
المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص
الذي قطع به الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل
لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج
منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل والله اعلم ومنها الموت وهو يوجب الغسل لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته
ناقته اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق **قال** وثلاثة
تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة من الاسباب الموجبة للغسل الحيض قال الله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يعني فاغتسلوا بهن

نوابهن الى الغاية وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي
وصلي والنفاس كالحيض في ذلك ومعظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة وله
علتان احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان الا ترى ان النوم ينقض الوضوء
لانه مظنة للحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد وتظهر فايدة الخلاف
فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد
يجب وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب
بوضع المضغة والله اعلم **قال** وفرايض الغسل ثلاثة النية وازالة النجس ان كانت على بدنه نية
الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من البدن
وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض
للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على اي وجه
فرض فقد نواه ولو نوى الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه
اصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه
واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب
كفى دون الراس على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى
الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القران اجزاه وان نوى ما يستحب له
كغسل الجمعة ونحوه لم يجزيه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل
اجزاه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة معتمدة
لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفسا
رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنائي ينبغي واعلم ان
تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية
رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند
الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومثار الخلاف
ان الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا ثم ان النووي في شرح مسلم وافق الرافعي
على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم **قال** وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة يجب استيعاب البدن
بالغسل شعرا وبشرا قل الشعر او كثر وسوا خف او كثف وسوا شعر الراس او البدن وسوا
اصوله او ما استرسل منه قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا

الشعور

١٤

الشعور وانقوا البشرة وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي
نعم يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا
وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعور راسي فكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه
يجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض والا فلا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو
في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر
خفيفا والشكل لا يمنع وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن العقد على
الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه يسامح به للعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه
لانه يمكن قطعها بلا ضرر قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم واما البشرة وهي الجلد
فيجب غسل ما ظهر من صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة
من الاقلف وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب لقعودها لحاجتها على الراجح ولا
يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم **قال** وسننه خمسة اشيا التسمية وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء والوضوء قبله للغسل سنن كالوضوء منها التسمية وغسل كفيه قبل
ادخالهما الاناء وقد ذكرنا ذلك واستحبابه في الوضوء والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن
يعني في الوضوء يجي مثلها في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضوء فهل
هو سنة ام واجب فيه خلاف مبني على ان خروج المني ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس
من سنن الغسل فعلى هذا يندرج في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي
اذ القايل الى انه ياتي بوضوء مفرد ويتصور لرعاية كمال الغسل وان قلنا المني لا ينقض الوضوء
وهو ما رجحه الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل
سنيته سوا قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه واخر البعض وايها افضل فيه قولان الراجح
ان تقديمه بكماله افضل لقول عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة توضا وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يوخر غسل قدميه
الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخر
غسل قدميه رواه البخاري صريحا وقال القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين **فايده** اذا
فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة
عن الحدث الاصغر في صور منها اذا انزل المني بالنظر او الفكر ومنها اذا ذكره حزته واولج وهو نايم

متمكن متعده من الارض وكذا الوارث ينظر وتنكر لشدة غلمته وسنها اذا اولج في دبر بهيمة
او دبر ذكر عافانا الله من ذلك والله اعلم **قال** وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على
اليسرى من سنن الغسل ذلك لجسد ليحصل انقا البشرة وبل الشعر وتعهد مواضع الانعطاف
والالتواء كالاذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل افاضة الما على راسه وانما يفعل ذلك
ليكون ابعد عن الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول الما الى ان ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم
اليمنى لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ومن سنن الغسل استصحاب النية الى اخر
الغسل والبداة باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم شقه الايمن ثم الايسر ويكون غسل جميع البدن
ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ويستحب ان
لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادي هنا على المذهب وقيل
رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في الماء الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **فرع** يحرم على الشخص ان يغتسل
بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين اقراره
على ذلك ويجب عليهم الانكار عليه فان سكتوا اثموا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوة
والستر افضل لان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كالا
يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله اعلم **فرع** لو احدث في اثناء غسله
جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله اعلم **قال** والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا الجمعة والعيدين والاستسقا والكسوف والخسوف سن الغسل
لمن يريد الجمعة واحتج [illegible] صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج
بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث قال الامر للوجوب وقد جا به مصرحا في حديث اخر وهو
ولفظه غسل الجمعة واجب على كل محتلم وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن
الحسن البصري ومذهب الشافعي انه سنة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف
من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه لما دخل وعمر يخطب [illegible] وترك
الغسل ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه
ولا الزموه به الحاضرون فادين بحمل الامر على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحمل لفظة واجب على

(هامش: غسل)
(هامش: بالدخول وعمر يخطب)

التاكيد

التاكيد كما يقال حقك واجب علي اي متاكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على
المذهب وفي وجه شاذ قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة لان
المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عن الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل
احد كيوم العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة سواء في ذلك من تجب عليه الجمعة
ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غسله ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الما او لقروح
في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على ساير الاغسال اذا عجز
عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن
عمر ولانه امر يجتمع له الناس فيستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف
وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها الاستسقا
فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروائح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها
الكسوف والخسوف ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب ضوءها والقمر وقيل الكسوف
للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا
والسنة ان يغتسل لهما لانهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة **قال** والغسل
من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق الغسل من غسل الميت هل هو
واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال الترمذي حديث حسن لكن
قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث
لقلت بوجوبه ومن الاغسال المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه الصلاة والسلام امر
قيس بن عاصم وثمامة بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم نوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به
ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كساير المعاصي وهذا اذا لم يكن اجنب في
كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ومن
الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لان ذلك مظنة انزال المني قال
الشافعي رحمه الله ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي ان يجب الغسل
كالنوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بان النوم مظنة
لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة والانزال عين يمكن رويتها والله اعلم **قال** والغسل عند
الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاثة وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج

(هامش: الشمس)

لامور منها الاحرام عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة وان كانت حايضا
او نفسا لان اسما بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي
المميز وغيره فان لم يجد المحرم الماء تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضا به قاله البغوي والمحاملي قال النووي
ان تيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه
دون الوضوء قال الاسنائي نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء ولا اقتصار عليه بدون التيمم
الى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم بالحج
او العمرة او لم يحرم البتة وقد نص الشافعي في الام ان المحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلاة والسلام
عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال بسبب الطيب نعم قال الماوردي المعتمد اذا خرج من مكة
فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم فلا لقربه قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال
بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله وحكى
ابن المنذر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة
ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فيكون الاغتسال ثلاثة لانه موضع يجتمع فيه
الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت ... ولهذا يكون
الغسل لهن بعد الزوال ومنها يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف
الافاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لان الناس
يجتمعون له فيستحب له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع فلا يغلب فيه الزحمة
بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام
المنهاج لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل الثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم
الاستحباب ما روته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة
انه توضا ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم واهمل الشيخ اغسالا منها
الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكرها قال النووي في زيادة الروضة

المختار

المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من
الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي بذلك الى ان حكمته ان ذلك يغير الجسد
ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن
الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال
ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك واما الغسل لدخول
الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب ... وهذا النقل غلط والله اعلم قال فصل
والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرايط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهر وان يكونا ساترين لمحل
الغسل من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن
جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المايدة فلا تكون اية المايدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة
للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر
سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم
وانكره الرافضة ومن تبعهم للجواز وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني
سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين
وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلايق لا يحصون نعم هل الغسل
افضل لانه الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله
وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد
والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منهما المسح افضل والثانية هما سوا واختاره
ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا
فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا
ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدا
اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في
الام لان الاعتبار بقرار القدم لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه
قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما
قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان والوضوء بفتح الواو فعلل عليه الصلاة والسلام
جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي
عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظه اذا اشترط

الا يصلح تعذر المسح وان كان كل من الخفين

كل من الخفين صالحا للمسح نفي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد
تدعوا اليه كما تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصح ونص عليه
الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
في الحاجة الى الجرموق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى ساتر الممسوح فلم يتعرض
لاسقاط الفرض الممسوح كالعمامة والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
الاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن عسال
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم رواه النسائي والترمذي وقال البخاري انه
اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على
الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي ابن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به
والقياس ملغى مع وجود النص **قال** وابتدا المدة من حدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح
وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر فابتدا المدة من الحدث بعد لبس
الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ومقتضى هذا
التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة انه مكروه بلا شك وقد
حكى النووي في شرح المهذب بالتجديد انه مستحب وحكى الرافعي عن داود ان ابتدا المدة من
اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى
احاديث الباب الصحيحة والله اعلم واعلم ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام الا اذا كان سفره طويلا
فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن
سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه
حق لادمي يجب عليه اداءه اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج وهل يترخص
يوما وليلة قيل لا يترخص بيوم وليلة البتة لان المسح رخصة فلا تتعلق بالمعاصي والراجح انه
يترخص يوما وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطلح على الناس السلع
واتباعه وكالعبد الابق ونحوهما والله اعلم **قال** فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم
سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما
في احد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر وقوله فان مسح في السفر ثم اقام اي اذا لم يمض يوم وليلة

لا يصح
في سفر
حين
ولياليهن
جانب

ول

وان كانت ظرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته امور الاول ان يستر الخف جميع
محل الغسل من الرجلين فلو انتقص عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل
وفرض المستتر المسح ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على المخرق
قولان للشافعي القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهي محل
يتعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا
ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا
على الصحيح وقياس على هذا اما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه
ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرا محل الشق فان ظهر مع الشد شي لم يجز المسح وان لم
يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شي في محل الفرض بطل المسح
في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا مشى ظهر الامر الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي
عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال لان المسح رخصة لما يعم والبه
الحاجة في لبسه مما يمكن تتابعة المشي عليه وهو كذلك ما لا فلا قال الشيخ ابو محمد واقل حد
المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد يقدر بثلاثة اميال والاول
المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او لبد اما ما لا يمكن
متابعة المشي عليه اما الضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا جوارب الصوفية التي
لا تمنع نفوذ الما فلا يجوز المسح عليها واما الثقله كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه
وقول الشيخ على الخفين يوخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجليه
قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به
في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الما فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في
الخفاف كونها تمنع نفوذ الما فتنصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة
اتفق كافة الاصحاب على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ
قال في الذخاير او دبغ وتنجس لم يطهر له مستباح الصلاة به وكذا صرح به النووي في
شرح المهذب والله اعلم **فرع** لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا
للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه جاز مسح الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل
صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز فلو مسح الاعلى فوصل الما الى الاسفل فان قصد
مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان

بوجب
علي
الاصحاب

فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح
هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح في الجملة وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا مسح احدى رجليه
في الحضر ثم مسح الاخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم ام مسح مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح
مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح
مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فرع** لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر
اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر في انقضا المدة فانه
يجب الاخذ بانقضايها والله اعلم **فرع** اقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في
الرجل من اعلا الخف فلا يجوز الاقتصار على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزي المسح
بخرقة وخشبة ونحوها ولو قطر الما على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح اعلاه واسفله
ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم **قال** ويبطل المسح بثلاثة
اشيا بخلعهما وانقضا المدة وما يوجب الغسل الجواب المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح
منها اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه
لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود
ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استيناف الوضو ام غسل الرجلين فقط قولان الراجح
غسل القدمين فقط ومنها انقضا مدة المسح فاذا مضى يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل
مسحه واستانف لبسا جديدا كما في الابتدا لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها
ان يلزم الماسح غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة
ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها في الخف
فغسلها فيه لم يبطل المسح **فرع** اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا في احداهما لا يصح مسحه
فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها
فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها وقطع العراقي بالمنع والله اعلم
قال فصل وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم في اللغة هو القصد
يقال تيممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنة وسنورد الادلة في مواضعها ثم ضابط
التيمم العجز عن استعمال الما اما لتعذره او تعسره لخوف ضرر ظاهر والعجز اسباب منها السفر
والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ما فتيمموا
قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا

م مسافر

الدلالة

جواز

الما

١٦

الما فتيمموا الما في حق المسافر له اربعة احوال احدها ان يتيقن عدم الما حوله بان يكون في بعض
رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانية
ان يجوز الما حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة مع امكان
الطهارة بالما الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الما حواليه وهذا له ثلاث مراتب الاولى ان يكون
الما على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الما ولا يجوز التيمم
قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم المرتبة الثانية
ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد الما في الحال
ولو وجب انتظار الما مع خروج الوقت لما ساغ التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الما معه وخاف فوت
الوقت لو توضى فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس بفاقد الما في الحال ثم هذه المسافة
تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل الى المنزلة في اخر الوقت وجب قصد الما
والوضو وان فات الوقت والاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول الوقت على الراجح عند الرافعي
الاول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت
الطلب المرتبة الثالثة ان يكون الما بين المرتبتين بان يزيد على مسافة ما ينتشر اليه النازلون
وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للما في الحال
وفي السعي زيادة مشقة الحالة الرابعة ان يكون الما حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين
بان يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس هناك الا الة واحدة او لان موقف الا
ستقا لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي ولا اعادة عليه
على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول ان يخاف معه من الوضو فوت
الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف
الا انه يخاف من استعمال الما ان يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب
القسم الثاني ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطو البرو وهو
طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنا
او يخاف حصول شي قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة
في الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش انه
يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو القسم الثالث ان يخاف شينا يسيرا كاثر
الجدري او سوادا قليلا او يخاف شينا قبيحا على غير الاعضا الظاهرة او يكون به
مرض لا يخاف من استعمال الما معه محذورا في العاقبة وان تالم في الحال لجراحة او برد او حر

قريبا

مضنا

منتشرا

فلا يجوز التيمم لشيء من هذه بلا خلاف والله اعلم **فرع** للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في
كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول
غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله سبحانه فيلغي ما القاه الله
تعالى ولا يفتي بصنع نفعها الرجس ويشترط فيه ايضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط
فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء فلا يعدل عنه الا بقول من
يقبل قوله وقد الغا الله تعالى قول الفاسق فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب الذي امر من
يرتضى ويقبل قول العبد والمراة ويكفي واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف
في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك
بحقوق الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم لحق الله تعالى وحقه مبني على
المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشرطه
قال الروياني قال الشيخ لا يتيمم قال النووي ولم ار لغيره بالمخالفة ولا بالموافقة قال الاسنائي وفي
فتاوى البغوي الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة
التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله
البغوي والله اعلم **قال** ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله يشترط لصحة التيمم
دخول وقت الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والقيام اليها لا يكون
الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلاة والله اعلم ويشترط لصحة التيمم
طلب الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا
بالطلب ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب
بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الصحيح نعم يشترط ان يكون موثوقا به في
الطلب والله اعلم ولا يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله
لاحتمال ان يكون في رحله ما هو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا
ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو
الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد فلم يجب التردد لان هذا الخوف
يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه
غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء

الارض

19

الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق
الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء من يجود
بالماء ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم من عرف معه ماء وجب عليه طلبه
ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو اعير الدلو وجب قبوله ولو اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح
ويجب عليه ان يشتري الماء للوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج
الى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وايابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا عليه ان يشتريه بزيادة
على ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره احد آلة الاستقاء الا بالاجرة وجب عليه
اجارتها باجرة المثل ولو قدر على ان يدلي عمامته في البير ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل
الى الماء امكن شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد
على ثمن الماء واجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل اوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة
وقوله وتعذر استعماله يشمل انواع اسباب اباحة التيمم وتقدم ذكر السفر والمرض ومن
اسباب الاباحة ايضا ما اذا كان بقربه ماء وخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو
عند الماء او خاف على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة
لو استقى [illegible] في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه
ضرر [illegible] قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فبلا خلاف والراجح ان له ان يتيمم للوحشة
ومن اسباب اباحة التيمم الحاجة الى الماء لعطش اما عطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان
محترم في الحال او المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم
ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن الاسباب عدم استعماله لاجل
الجراحة وما في معناها كالدماميل ونحوها سواء كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك
لاجل حكم القضاء والمستطاب وللعطشان ان ياخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم
احتياجه اليه وعليه قيمته **قال** والتراب الطاهر لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص
غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان احمر او اسود او اصفر او اعفر وسواء فيه الارمني وغيره
ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا يصدق اسم التراب بالاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة وشبه ذلك وفيه وجه بجواز جميع ذلك على جلده وهو غلط واحتج القائلون به بقوله
تعالى فتيمموا صعيدا وهو يقع على التراب وغيره كما على وجه الارض وذهب الى ذلك مالك وابو
حنيفة ايضا نعم الا انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك
انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي

فلا يبقى ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت

ولا يجب

العمامة

الماء

لصدق اسم التراب على ذلك كله

وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما علي وجه الارض حتي بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقها
وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين
لان الصعيد يصدق علي التراب وعلي وجه الارض وعلي الطريق فهو مجمل بينه رسول الله صلي الله
عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلي الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
اذا لم تجد الماء رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الي ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه مبينا كما رواه الدا
الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد هو تراب
الحرث وعن علي وابن مسعود انه التراب الذي يغبر وقال الشافعي انه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة ثم شرط
التراب ان لا يخرج عن حاله الي حالة اخري يمنع الاسم حتي لو احرق التراب حتي صار رمادا او سحق
الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه
الصورة شيا وكذا النووي ولو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق فيه الوجهان صحح النووي
في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب
لم يجز وان ارتفع كفي وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي
في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط
برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولي بالمنع ثم يشترط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالي صعيدا
طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق علي ما تستلذ به النفس وعلي الحلال وعلي الطاهر
والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلي الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل
عليه ولان الماء النجس لا يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يخرج منه انه لو تيمم بتراب
طاهر علي ثوب نجس فانه لا يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا
فلا يتيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا علي الصحيح
والكثير مانع والقليل لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا
كالماء علي الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر
منه علي الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح
المهذب **قال** وفرايضه اربعة اشيا النية النية واجبة في التيمم للخبر المشهور انما الاعمال
بالنيات ولانه عبادة فافتقر الي النية كالصلاة والوضوء وكيفيتها ان ينوي استباحة
الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع حدثه بدليل قوله صلي الله عليه وسلم
لعمرو ابن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلي باصحابه فقال عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك

وانت

جاء رضي الله عنه

في الروضة

فلا يصح التيمم

كالوضوء بالماء

وانت جنب ولانه لو رفعه لما بطل برؤية الماء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث علي الصحيح ولو نوي
اداء فرض التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضوء واصحهما لا يكفي والفرق ان الوضوء قربة مقصودة
في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب تجديده ولو اقتصر علي نية التيمم لم يجزه
قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب
والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه
اجزاه علي الراجح في الشرح والروضة قال ابن الرفعة اصحهما لا يجزي لان النقل وان وجب الا انه
غير مقصود في نفسه ثم اذا نوي الاستباحة فله اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الفرض
والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين
الفريضة علي الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي اي فريضة شا وان نوي معينة فله ان يصلي
غيرها الحالة الثانية ان ينوي الفريضة سواء كانت احد الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة
فيباح له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت علي الراجح لان النفل
تبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض علي الراجح لان الفرض متبوع
فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوي مس المصحف او الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا
يستبيح الفرض علي المذهب ويستبيح ما نوي علي الصحيح ولو نوي التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم
للنفل علي الصحيح لانها وان تعينت عليه فهي كالنفل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينها الا تري
انها تسقط بفعل غيره الحالة الرابعة ان ينوي الصلوة فظاهر ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان
حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد والله اعلم **قال** ومسح الوجه واليدين
الي المرفقين والترتيب من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولفعله عليه الصلاة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب ايصال التراب الي منابت
الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها علي المذهب المسمة وقال القاضي حسين لا بد ايضا يجب ايصال
التراب الي ظاهر ما يسترسل من اللحية علي الاظهر كالوضوء واما اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع
المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين رواه الحاكم واثني عليه
وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه علي ابن عمر وبالقياس علي الوضوء في قوله تقديم مسح الكفين
فقط واحتج له بقول النبي صلي الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان
وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار علي الكفين علي صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي

او فريضة التيمم

فيصح علي الراجح

لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه اعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي
في شرح المهذب بانه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال ابن الرفعة بعد
كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة واعلم انه تكرر لفظ
الضربتين في الاخبار فجزمت طايفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين
ويجوز الزيادة والاصح ما قاله الاكثرون ان الواجب ايصال التراب سوا حصل بضربة او اكثر
لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسوا حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط
امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم
فعلق غبار به كفى ولو كان مسح ببعض يده ثم رفعها في اثنا العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ
تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا
في ذلك تيمم للحدث او الجنابة لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضو فلو تركه ناسيا
لم يصح على المذهب كالوضو ولا يشترط الحديث عمارة رضي الله عنه الترتيب في اخذ التراب
للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه
بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخرى اليدين كفى ويجب
عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضو لان التراب لا يدخل تحته
والله اعلم **فرع** لو تيمم وعلى يده نجاسة وطهر بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز
مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضو مع بقا النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم
يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة
والله اعلم **قال** وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضو ومن
سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل
القبلة كالوضو وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة وينبغي استحباب
الشهادتين بعد التيمم كالوضو والغسل والله اعلم **قال** والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما ابطل
الوضو ورؤية الما في غير الصلاة والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة
تبيح الصلاة فبطل بالحدث كالوضو ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الما او مع وجوده كتيمم
المريض فلو تيمم لفقد الما ثم راى الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولان الما اصل والتيمم بدل فاشبه روية الما في اثنا التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة
بالاجماع واعلم ان توهم وجود الما كرويته كما اذا راى سرابا فظنه ما او اطبقت بقربه غمامة

او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ما وهذا كله اذا لم يقارن الما مانع القدرة على استعماله
فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى ما وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان دون الما حايل
من سبع او عدو او راه في تغريبة وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه
الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتدا فلا تبطله اولى اما اذا راى الما في اثنا الصلاة نظر ان كانت الصلاة
تغنيه عن القضا كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي انه لا يبطل صلاته ولا تيممه
لانه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه لو راه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة مجزية
ولان بالشروع بالصلاة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل
حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت
الصلاة لا تغنيه عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانه لا يعتد بها اذا تمت
فيجب قضاوها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها **فايده** اعلم ان المصلي بالتيمم
في موضع يغلب فيه عدم الما لا قضا عليه مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع
يغلب فيه وجود الما يجب عليه القضا مطلقا سوا كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في
شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي في اخر باب التيمم في فصل القضا بالاعذار وحينيذ فتعليق
القضا بالسفر جرى على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الما بخلاف الحضر فانه يغلب
فيه وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة يعني فيبطل التيمم
وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضو ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوه والفرق ان
التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضو فانه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا
يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضو والله اعلم **قال** وصاحب الجباير يمسح عليها
ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر اعلم ان وضع الجباير تكون لكسر او انخلاع وصاحب
ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه
او عضو او على ما مر في المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من
الامور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه
بالتراب ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض
كخوف فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف
نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب فيجب غسل ما يمكن غسله
حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع
بالتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالما على المشهور كما ذكره الشيخ لانه حايل اخذت الجبيرة من الصحيح

(في الحاشية: رحمه الله تعالى)

(في الحاشية: ان الردة وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضو ثلاثة اوجه الصحيح يبطل التيمم دون وضوه والفرق ان التيمم)

(في الحاشية: عليه)

ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا
فلا ضرر انه تعنوا بما شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان شا اخره وان كان محدثا الحدث الاصغر
فالصحيح انه لا ينتقل عن عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم
التيمم على مسح الراس ولو كانت الجبائر على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت
الجراحات اعضاه الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط
الغسل والله اعلم ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين
احدهما ان لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر
فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيترك الجبيرة وتجب
القضا عند البرء قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن خاف
من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها
لتنغسل بالمتقاطر منها الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقي موضع
بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والعلة
في محل التيمم امر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها
وجب واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او تطلى بدهن ونحوهما فلها حكم الجبيرة
في كل ما سبق وقد لا تحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح بالماء لانه يجب عليه
وضع اللزقة والجبيرة لا جل انه يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر
او جرح مع المسح على حائل او دونه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل
ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث
وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة
في العليل بطل ما بعده واصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة
مستقلة في الجملة ولا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها
على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه
مدرك نادر لا يفعل غالبا والله اعلم **قال** ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
لا يصلي بالتيمم الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان
لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اسناده شي نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه ابن حزم واحسن ما يحتج به قول

تعا

الكسر

ولا يجب مسح الجرح

وهو على طهارة

الواحد

تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا اوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة
وكان ذلك ثابتا في ابتدا الاسلام ثم نسخ الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد حديث صحيح رواه ابن عمر وبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس
التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة لا ترفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص
اصليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناه منه
على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو مردود وربما يرد على الصحيح لا يجمع بين فريضتين سوا كانت
الفريضتان متفقتين او مختلفتين كصلاتين وطوافين وسوا كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية
وسوا كانتا مكتوبة او منذورة او منذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي
اخرى بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوايت ومائة ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب
لان ما يوديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة
الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات جنائز
وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنائز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض
الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز ان يصلي
بتيمم واحد ما شا من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة له
ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما
ادى الى تركها والشرع خفف فيها بجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير
القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم **فرع** لو لم يجد الجنب او المحدث الا ما لا
يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه
وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات ووجد من الما ما يغسل بعضها وجب
غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجاسة
ثم يتيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بما في الوقت فلم يتوضا منه فلما بعد منه تيمم وصلى جاز
ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ما ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته
توصف بالصحة فاذا قدر على الما اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع
يسقط به القضا اعاد والا فلا يعيد اذ لا فايدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي
عدم الجواز ثم فاقد الما والتراب اذا صلى فهل يقرا الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام في هذا
باب التيمم انه لا يقرا وها وبات بالذكر وتبعه النووي لكن صحح في باب الغسل انه يجب عليه
ان يقرا الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراة ولا اللبث

كصلاتين

الرافعي النووي

في المسجد ثم يرويه بحرم القراءة وكلما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع اما شرعي كالعطش
او حسي كسبع وعدو ونحو ذلك والله اعلم **مسلة** وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة
للشرب لا يجوز له ان يتوضأ منها ويتيمم لانها انما وضعت للشرب ذكره المتولي والروياني ونقله عن
الاصحاب والله اعلم **قال فصل** كل مايع خرج من السبيلين نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة
اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة في اللغة كل مستقذر وفي الشرع
عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن
او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير
وقوله مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله
لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي وقوله واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه
وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان يزيد في الحد
في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت
حتى انه يجب غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع
واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه
ان كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة والقيء والدم
والقيح فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوان الماكول وغيره وفي وجه ان بول ما يؤكل
لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله
عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول
وقياس الماكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث
الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء عليه
والذنوب بفتح الذال هو الدلو المملوة قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع
عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكتفى في بول الصغير النضح
واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال انهما
يعذبان فكان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يتنزه
وفي رواية لا يستبري وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويتحرز عنه واما نجاسة الغايط
فثابتة مع الاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمذي والمني
رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار وبه يخلب قول الشيخ المزني لانه خارج من احد
السبيلين وصحة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان

كذا

عليه

قصت

وما يعذبان في كبير

لعار

٤٢

اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه
مسلم والمذي ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ونحوهما في كلام الشيخ
ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة
ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغايط او لا كالدم والقيح نعم يستثنى من
ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احترز الشيخ بقوله
مايع واما المني فهل هو نجس ام طاهر فينظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة ومذهبنا
والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب
الحديث وذهب اليه خلق منهم علي ابن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله
عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هولاء في رواية الفرك ولفظها
قالت عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا
لم يكف فركه كالدم ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق
في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب واما مني غير الادمي فان كان من كلب او خنزير او فرع
احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند
الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثنى مني الادمي تكريما له والراجح عند النووي
انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي
وفي وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم **قال** وغسل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه حجة الوجوب حديث
الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة
تكون حكمية اي حكمنا على المحل بنجاسته من غير ان نرى عين النجاسة فان كانت
النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقا النجاسة وصورته فيما اذا تنجس فمه
وان بقي الاثر مع الرايحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو عسر الازالة لم يطهر
وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر
وان بقيت الرايحة وحدها وهي عسرة الازالة كرايحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر
والباقي من اللون والرايحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول
الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة ان يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب

رضي الله عنها

الندب

الاصل

او تمر فان بقي الريح

ونحوه في طشت فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله الجمهور من الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله
الى الماء تنجس لقلته ويكفي ان يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة
اضعاف البول واما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة
غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صابيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى
اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة جميع موضع البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط
في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط
في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى
بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة
كالحدث وقول وقد تقدم الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في
غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية فلم يزد
ان لم ينضح بالماء وفي رواية فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية
الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها
ان بول الجارية يترشرش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها
ان بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر واقوى ما قيل
ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر
وهذا المعنى مفقود في الاناث فجري الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت وفيه نظر
من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل فيرش من بولها بالنسبة
الى المراة والله اعلم وقول الشيخ لم ياكل الطعام اي مالم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله
ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا
اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال ولا يعفى عن شي
من النجاسات الا اليسير من الدم وما لا نفس له سايلة اذا وقع في الاناء القليل من الدم والقيح معفو
عنه في البدن والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون
منه او من غيره ومسالة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط
الصلاة وتاتي في كلام الشيخ هناك ان شاء الله تعالى واما الميتة التي لا نفس لها سايلة اي لا دم
لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات

والصفادع

والصفادع ليس عنه ذلك اذا وقعت في انا فيه مايع سوا كان ماء او غيره من الادهان كالزيت
والسمن او غيره كالطعام ومات فيه فهل تنجسه فيه خلاف المذهب عدم التنجس لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينتزعه فان احد جناحيه داء والاخر شفا
رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وجه الاستدلال
ان الغمس قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يامر به وايضا فصون
الاواني عنها عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك وقيل تنجسه لانها ميتة
كساير النجاسات قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بهذا القول غير الشافعي وفي قول ان كان
مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب ينجس وبهذا جزم القفال وهو
متجه قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل وهي علة
مركبة فاذا انتفى احدهما انعدمت العلة اذ العلة تنعدم بعدم احد جزيها وهنا فقدت مشقة
الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المايع فان تغير بكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل
الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشا في المايع فان نشا فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان
في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب الاطعمة فمحله ايضا فيما اذا وقعت
الميتة التي لا نفس لها بنفسها في المايع اما اذا طرحت فانه ينجس جزم به الرافعي في الشرح الصغير
وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل رطب في معنى الانا حتى لو كان ثوبا رطبا او فاكهة فهي
كالمايع واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اي تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول
وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سايلة
على الراجح عند النووي لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي انها تنجس
ويستثنى مع ذلك مسايل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم قال والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل
الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رضي الله عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن تابعه
الكلب والخنزير وفرع احدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وبقوله صلى الله
عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة
ان الطهور هنا المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث او نجس ولا حدث على الانا
فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع
به وهذا غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر
لانه حكي عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال النووي دليل نجاسته ضعيف واحتج الماوردي

في
لم
الترك
في ذلك
وهو حديث حسن صحيح
منها
نو

بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة وما تولد منهما لانها
اصله او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات
حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه انه نجس كاصله قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم
قال والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن ادم الميتات كلها نجسة لقوله حرمت عليكم
الميتة وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته والميتة كل ما مات حتف انفه او
اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما
لا يوكل وضابطها ان تقول الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك
والجراد اما السمك فلقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي
ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلاة والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت
وقيل ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحيوة غير ماكول فبعد الموت ينجس كغيره واستثنى
ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة
اي بالضغط فانه يحل في اصح القولين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المذبح فانه يحل لان
ان هذه ذكاة شرعية قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب
ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية له طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
في التراب والولوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل
وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن حدث وعن
نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة
على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله لان اراقته اضاعة مال فلو
كان طاهرا لم يامر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين ان تنجس من لوغه او بوله
او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزايه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب

قال النووي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات
وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما
كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع
بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال القديم انه يغسل
مرة كسائر النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد فطما لهم عما اعتادوه من مخالطتها وزجرا كالخمر
في الحد وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة
واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلما الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسالة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل
يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء
وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسايل والاظهر
في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم
القول الثالث ان وجد التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني
وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي فيها
التراب على الراجح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي استعمال التراب ذرة على المحل بل لا بد من مزجه
ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع المحل النجس فرع هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنائي ادخل
اصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز وقضاه
اجزاؤه فيه لان التراب اما للاستظهار او الجمع بين نوعي الطهور او للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود
هنا والله اعلم فرع لو ولغ في الاناء كلاب او كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات
حسب واحدة على الصحيح ولو ولغ في شيء نجس فاصاب ذلك شيئا آخر نجسه ووجب ذلك الاخر
سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه
في اناء فيه ما ولم نعلم هل ولغ فيه ام لا فان خرج فمه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان خرج رطبا
على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقي الما على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل
بالشك والله اعلم وقول الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفا بالتعفير بغير الاولى والاخيرة و
في اصل الروضة ويستحب ان يكون في التعفير التراب غير السابعة والاولى اولى قال الاسنائي
وجواز التعفير في غير الاولى او الاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فان الروايات اربع اولاهن
وهي في مسلم والثانية السابعة بالتراب رواها ابو داود وهي رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب

في معنى

بالتراب

وسبعة ثامنه باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن باو رواها الدارقطني باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح المهذب ولم تثبت وقال في فتاويه انها
ثابتة معناه تدرين ثبوتها هي مطلقة وتقيدت بالاولى او الاخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق
المقيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذا في
الام واخذ بهذا النص جماعة من الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن جابر قلت ان هذا مذهب
الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من
ساير النجاسات مرة تقدم دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل لان ذلك اذا كان لنجس
فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها
اولى وهذا انما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث
ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله اعلم **مسألة** الما الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه
بالغسالة هل هو طاهر ام نجس ام كيف الحال فنقول ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة
قطعًا وان لم تتغير فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي وطهورة على المذهب
وان كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسًا
فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على شي فان كان من
الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه ستًا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى وان وقع من السابعة شي
لم يغسل ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف
وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة اما الما المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة
فطاهر على المذهب والله اعلم **قال** واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت لم تطهر اعلم ان تطهير

قطعًا وطهور

الاشيا تارة تكون بالغسل وقد مر وقد تكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة
الى اخرى فاذا تخللت الخمرة اي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت لان النجاسة
والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلًا طهرت وحكي
عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شي فيها من بصل

بطرح شي

او خبز او غيره لكم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده ابدًا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه
عليه الصلاة والسلام سيل عن الخمر تتخذ خلًا فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان
ابا طلحة رضي الله عنه اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها فقال لا اهرقها ولانه استعجل
الخل بفعل محرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده

وان خلت

وان خللت لا بطرح شي فيها بان نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح
الوعا حتى يدخل الهوا والعرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شي ان ما وقع بنفسه ان الواقع ينجس بالخمرة
فاذا استحالت خلًا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا بالما والله اعلم **فايدة** الخمر اسم
المسكر من ما العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازًا كذا ذكره الرافعي في باب حد
الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره
على ذلك لكن ذكر المحرر البغوي انه لو القى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف
لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم
وقد الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت ادميًا والبيضة المذرة اذا صارت فرخًا
ودم الظبية اذا صارت مسكًا والمنية اذا صارت دودًا وفي الالحاق نظر والله اعلم **قال فصل**
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل
الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس الدم الخارج من الرحم اذ كان خرجه بلا علة بل جبلة اي تقتضيه
الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شي كتبه الله تعالى على بنات ادم كما جات به السنة الشريفة
وهي في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى
رحمها بشروط تعرف فيه وله اسما الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس
قال الامام ويسمى نفاسًا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة رضي الله عنها انفست والذي يحيض
من الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش واما دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة
ما تنقضي به العدة سواء وضعت حيًا او ميتًا كاملًا كان او ناقصًا وكذا لو وضعت علقة او مضغة
جزم به في الروضة وسواء كان احمرًا او اصفرًا مبتداة كانت في الولادة او لا ويوخذ من كلام

الشيخ

الشيخ ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسًا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة
هو الولادة وفي اصطلاح الفقها كما ذكره وسمي هذا الدم نفاسًا لانه يخرج عقيب نفس واما الدم الخارج
لا بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض
او فساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا
هذا الدم اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم **قال** واقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يومًا اقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع
وروي ذلك عن علي ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونصه في موضع اخر ان اقله يوم يراد
الشافعي بليلة وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ست ايام او

سبعة في علم الله ثم اغتسلي واذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا
وعشرين ليلة وايامهن وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن
للاستقرا ويروى عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رايت نسا اثبت لي عنهن انهن لم يزلن
يحضن خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقرا ويروى عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي وعن شريك
وعطا ونحوه والمعتمد في ذلك الاستقرا ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي
لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب قال واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما اقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعا
للرافعي لا حد لاقله بل يوخذ حكم النفاس بما وجدته وحجة ذلك الاستقرا واكثره ستون يوما
للاستقرا قال الاوزاعي عن امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركت الناس يقولون
اكثر ما تنفس المراة ستون وغالبه اربعون لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي
في شرح المهذب انه حسن واثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على ان اكثره اربعون
والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقرا قال واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره احتج بالاستقرا ولانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لاكثر الطهر لان من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها
مرة وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون
اقل من خمسة عشر يوما كما اذا رات الحامل دما وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعده مثلا
بعشرة ايام بان هذا الطهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة واحترز به عن طهر المبتداة
والايسة قال واقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين ودليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه
اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها ولان كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد حرره
الثاني ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل زمن لا يسع طهرا وحيضا فيو
كان حيضا جزم به الرافعي والنووي وان كان بعضها لا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم اوله
كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهران والله اعلم قال واقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمان رضي الله عنه
اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله

تعالى

عددنا مرة

الغالب

وقيل القطع فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رات الدم قبل استكمال التاسعة

انزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين فالفصال في عامين والحمل
في ستة اشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فدليله الاستقرا
قال مالك هذه جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاث ابطن في
اثنتي عشرة سنة كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجا رجل الى مالك ابن دينار فقال يا ابا
يحيى ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجا رجل الى الرجل فقال ادرك امراتك
فذهب الرجل ثم جا الرجل وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه والله اعلم قال
ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة والصوم يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم ولا
تقضيها ايضا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نطهر فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم
للحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله
عنها قال وقراة القران ومس المصحف واحتج للقراة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب
ولا الحائض شيا من القران رواه ابو داود والترمذي لكنه ضعيف قاله في شرح المهذب واحتج
لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر رواه
الدارقطني عن ابن عمرو واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه
فان قصد انه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي قال ودخول المسجد ودخولها المسجد ان حصل معه
جلوس او لبث وقيامه او تردد حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها
اشد من الجنابة وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان تلوث المسجد
بان تلجمت واستثفرت فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية
الحيض بل من به سلس البول او به جراحة نضاخة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو
كان نعل الداخل متنجسا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه وليدخل وهذا الدلك
واجب يحرم تركه قال والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الايمة
الاربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتنوع بزيادة عليها الحج وهي ان الحائض اذا خالفت وطافت
طواف الركن لم يصح طوافها ولم ينجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها
ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه ينجبر بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط
الطهارة فيه سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة قال والوطي والاستمتاع

بعضا

هذا

تعالى

بما بين السرة والركبة حجة ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عبد الله ابن مسعود سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا
كانت امراته حايضا ان تتزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى
في تحريم ما تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
وقيل يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا
حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله فاعتزلوا النسا في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق
وشرح التنبيه والوسيط وهل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار
لاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم **قال** الاسنائي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة
المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالفت فاستمتع بما يحرم الجماع فلا
شي بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع معتقدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة
في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه لكن ان وطي في
الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره فيتصدق بنصف دينار
ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فايدة مشهة وعلى القولين لا
يجب على المراة شي ويجوز صرف ذلك الى واحد **فرع** اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها
بالكذب حرم الوطي وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها
قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله
تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية
فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم **قال** ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة
وقراة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن
هذه الاشيا اما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراة
ولو اية او حرفا سوا اسر او جهر اذا انطق بلسانه فلقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحايض ولا
الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب
النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى الجنابة وروي يحجز رواه ابو داود وغيره والترمذي
وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراة مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ما ولا ترابا وصلى فهل

بحرم

تحرم الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي فيما التحريم وبعد الى الذكر وصحح النووي وجوب القراة
واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم
الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وانفقه جماعة
وروي ايضا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي
لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن
القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز
الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوها ثم هذا اذا لم يكن عذر كما لو احتلم في المسجد
ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب او الخوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد
قال النووي يجب التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم
بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح اليه وقوله واللبث يقتضي انه لا يحرم المرور وفيه
وجوز ذلك للاية وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب في الطريق وان لم
يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب انه لا يكره والاولى ان لا يفعل
وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر فلا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام
فرع اذا تلفظ الجنب بشي من اذكار القران كقوله في ابتدا امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان قصد
القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيا فجزم الرافعي بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به
لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى بها قرانا وقال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم قال ابن الرفعة وهو ظاهر وقال الطبري في شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لو ظاهر اللفظ بالتلاوة
والله اعلم **قال** ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وكذا حمله تحرم الصلاة
ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وفي الحديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي وهذا اصح شي
في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مر واما
مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب
وهو اقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين
الملايكة لانه نفي واثبت والسما فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم

اسناده على شرط الصحيح وحرم مس الصندوق والخريطة الذي فيهما المصحف لانها منسوبان
اليه والعلاقة كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم
متصل به وله حكم اجزائه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه ابلغ من المس نعم لو
خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة او التيمم اخذه مع الحدث
للضرورة بل الاخذ والحالة هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله اعلم

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل
في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع
منعقد على ذلك وبدي بذكر اوقاتها لان اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت
وخروجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
موقوتا اي مكتوبة موقتة وروي ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله
وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب
حين افطر الصايم وصلى بي العشا ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة
والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شي في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة احد
سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار
الى اخره والفي يختص بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا في نفس الامر لان الشمس
اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا يبقى للشاخص ظل في اغلب البلاد ويختلف مقداره
باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق ان وجد
في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعا اليمن هو الزوال وزيادته في مكان للشاخص
في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله
غير ظل الزوال حالة الاستوا فهو اخر وقت الظهر **قال** والعصر واول وقتها الزيادة على ظل
المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا صار ظل كل شي مثله
فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت

وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به
لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله والجواز الى غروب الشمس حجته قوله
صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات
وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه
الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت
تحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وان قلنا انها ادا **قال** والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام لانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين
ومعنى خروج وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله
عليه الصلاة والسلام وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم عن بريدة رضي الله
عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم
الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم قال اين السايل عن وقت
الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك
كثيرة قال الرافعي واختار طايفة من الاصحاب القديم ورجحوه قال النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة
بما في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي
والبيهقي والغزالي في الاحيا والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم **قال** والعشا واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل وقت
العشا بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل
لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل
قال النووي في شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصحح في شرح مسلم تصحيحه
قال انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة
وهو بين الفجرين والله اعلم **قال** والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار الى الاسفار
وفي الجواز الى طلوع الشمس اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق
وهو الثاني دليله حديث جبريل اما الفجر الاول فلا وهو ازرق مستطيل ويسمى الكاذب
لانه يضي ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل عليه الصلاة والسلام ثم يبقى وقت الجواز
الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح رواه مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت

كراهته الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر **مسئلة** يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها
الا في خير كالمذاكرة العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها رواه الشيخان
ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره الى خروج الوقت
ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك
انه يفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان الصلاة
التي هي افضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا
والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم **قال** وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب
الصلاة عليه فاما الكافر فان كان كفره اصليا لم تجب عليه الصلاة لانه لا تصح منه في الكفر
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها كالحايض وهذه
نص الشافعي رحمه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة وحكي عن العراقيين كذا
قاله الفقها لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الاصلي يخاطب بالصلاة وغيرها من فروع
الشريعة ورجحه الجمع ان الفقها يقولون انه غير حال كفره والذي قال لوانه غير مخاطب قالوا
خطابه ان يسلم فاما اسلم فلا يخاطب فاعرفه واما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضا بلا خلاف
اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن اقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه واما
الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحايض والنفسا يعلم في الحيض
قال والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقا مراده بالمسنونة التي تسن لها
الجماعة وستاتي في مواضعها انشا الله تعالى **قال** والسنن التابعة للفرايض سبع عشرة ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة
بعد العشا يوتر بواحدة منهن اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون
على انها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة ومستند ذلك في
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وحدثتني حفصة

بنت عمر

صح الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم

صح يخاطب

بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن
ذكر اربعا قبل الظهر فحجته ما روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث حسن
وروى رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشاء
مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب
ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها والثاني لا يستحبان لما روي
ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي باسناد حسن **قال** وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى
وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجتمعت الامة على استحبابه قال الله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر ايضا من صلى في ليلة بماية اية لم يكتب من الغافلين ومن
صلى بمايتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط
الليل افضل لقوله عليه الصلاة والسلام لما سيل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل
ولان العبادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى وافضل من ذلك كما قاله في الروضة
السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه يضر
العين والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ
بمناجاة الله فان وجد بذلك مشقة وحذر وقا كره والا لم يكره وفقد بنفسه اولى وترك القيام
مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد

صح حسن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ركعة في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها

زاد البخاري لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير
ونقله في الشرح الكبير عن الروياني واقره انها اثنتي عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر ان صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي
في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هاني وذكر مثله
في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قدر رمح الى الاستوا وتبعه النووي على ذلك
في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل
بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار
وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم واما
صلاة التراويح فلا شك في سنتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال
وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومنها من حديث عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذا الصديق رضي
الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق ثم راى الناس يصلونها في المسجد فرادى اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة
فجمعهم على ابي رضي الله عنه وصلى عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك ومخافة
لا ننسى من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين
التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة لم تصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة
فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ووقتها
ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر وفعلها في الجماعة افضل الما سرو قيل الانفراد افضل كسائر النوافل
وقيل ان كان حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة
افضل والله اعلم **قال فصل** وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها اعلم ان الشرط في اللغة العلامة
ومنه اشتراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد
هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا المبطلات شروطا واما ما ذكر الشيخ فهو كون
ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها
النووي في المنهاج ايضا خمسة لانها اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقوله قبل الدخول فيها
عما يجب فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم قال
في شرح المهذب الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر
ثم قال السادس السكوت عن الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن ...

عنه
رضي الله عنه
فجمعهم
الثاني
الا انها
والوسيط قال

عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم ان الشرط والركن لا بد
منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا من ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها
واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيات وسياتي ذلك **قال** وطهارة الاعضاء عن الحدث
والنجس يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة فلو ان فاقد
الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة ونوصف صلاته بالصحة على الصحيح
والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفي الاحاديث
في ذلك كثيرة حتى انه لو صلى بغير طهارة فكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان
او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سواء علم انه في الصلاة ام لا وان احدث
بلا اختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث
رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط
الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز
النجس وفي الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما ليعذبان اما احدهما
فكان لا يتنزه من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي وقد
جاء تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه واما الثوب فلاية الكريمة
وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله
عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم
ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها
يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة لا يعفى عنها وعرف موضعها ...
اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينقص من قيمته
بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسل كله ولا يجزيه
الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصايب يتحرك بحركته
ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او ملقى على نجاسة ففيه خلاف الراجح
في الرافعي الكبير واصل الروضة البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل قال الرافعي في الشرح الصغير
وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق
حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف والراجح عدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة

وانفتلي
غسلها فلو انقطع موضعها
فلو

ولو صلي علي بساط تحته نجاسة او علي طرف منه نجاسة او علي سرير قوائمه علي نجاسة لم تضر ولو كانت
نجاسة محاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة
ولا مصل عليها ولو صلي وهو حامل نشا بالم تصح صلاته لا حبل الريش وكذا لو كان في ابهامه كشتوان
غير طاهر وبالنسبة ذلك القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي
علي محل الاستنجا بعد الحجر يعفي عنه ولو حمل ثوبا علي نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل
مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجا فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا نجس
منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي
والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان
الصلاة ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفي عما يتعذر ... الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت فيعفي في الشتا دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفي عن الاذيال دون الاكتاف
والرأس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الي قلة تحفظ
بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الي قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه في الارض
حتي ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الما كما ورد
في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفي عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا
يعفي عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح عند الرافعي لا يعفي والقمل كالبراغيث وبول الذباب
كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الي العرف
ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان الاصل
عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او بسط الثوب
الذي عليه الدم المعفو عنه وصلي عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح في
التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ولو كان الثوب زايدا علي لباسه لم تصح
صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفي عن
قليله وعن كثيره في الاصح ولو عصره علي الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو اصابه
شي من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف
والاصح عند النووي انه كدم البثرات ثم القروح والنفاطات ان كان له رائحة فهو نجس
والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز
منه وان كان قليلا فقولان الاحسن عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثني
دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما **فرع** اذا صلي بنجاسة لا يعفي عنها وهو جاهل بها حال

الصلاة

الصلاة سوا كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر
يجب عليه القضا لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا تجب ونقله
ابن المنذر عن خلائق واختاره وكذا النووي في شرح المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان
احدهما علي القولين والمذهب القطع بوجوب القضا لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل
صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شي عليه لان الاصل عدم وجودها
في ذلك الزمن ولو راي شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك
لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان بل هو لازالة المفسدة قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهي
مسئلة حسنة والله اعلم **قال** وستر العورة بلباس طاهر والوقوف علي مكان طاهر اما طهارة اللباس و
المكان عن النجاسة فتقدم واما ستر العورة فواجب مطلقا حتي في الخلوة والظلمة علي الراجح لان
الله تعالي احق ان يستحيي منه سوا في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيي
منه والمراد هنا ما يجب ستره في الصلاة والدليل علي ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلي الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو علي شرط مسلم والمراد
بالحايض البالغ والاجماع منعقد علي ذلك عند القدرة فاذا عجز عن السترة صلي عريانا ولا اعادة
علي الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا الاعادة لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة
سوا كان من ثياب او جلود او ورق او حشيش ونحو ذلك حتي الطين والما الكدر وصورة الصلاة
في الما علي الجنازة والاصح وجوب التطين لانه قادر علي الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات
ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له خاش ولو كانت عورته ترى من جيبه
في ركوعه او سجوده لم تكف فيجب ازراره او وضع شيء عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا
ولم يجد ما يغسله فقولان الاظهر انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان
محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي العورة والنجاسة فقولان ايضا الاظهر انه يبسطه
علي النجاسة ويصلي عاريا بلا اعادة والثاني يصلي فيه علي النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا
لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد وليس له اخذه منه قهرا ولو وهب له لم يلزمه
قبوله في الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلي عريانا لم تصح صلاته لقدرته
علي السترة ولو باعه اياه لزمه شراؤه كالما في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وتلثم
والمراة متنقبة الا ان يكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها
ما يجر الي الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله
تعالي شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله اعلم **قال** والعلم بدخول

الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فان علم ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه
الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق في الجهل بين ان يكون لغيم او حبس في موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر
على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد
ولو اخبره عدل عن مشاهدة بان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبره فلان بروئيته امتنع
عليه الاجتهاد كالواجد نص بنص من كتاب او سنة في مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص
ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة او درس علم او صلاة او تسبيح ونسخ ونحو ذلك وسواء منه او من غيره
كذا قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك المجرب والمؤذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا ياخذ
احدا باذانه وان كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالمواقيت فوجهان
قال الرافعي لا ياخذ بقوله لانه يخبر عن اجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا اصحهما اذا اذن يوم الصحو
فانه يخبر عن مشاهدة وقال النووي ياخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يتقاعد عن صياح
الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح في شرح المهذب بانه يقلد
وان كان يحسنها نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه ان يعيد وان صلى في الوقت
وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شي اخر الى حصول الظن والاحتياط ان يوخر الى زمن يغلب على ظنه
انه لو اخره لخرج الوقت وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ان لم يتبين له الحال فلا شي عليه
وان بان وقوعها في الوقت فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء اصرح به الرافعي في كتاب
الصيام وان بان انها قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان
المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهولاء الذين
يضربون بالرمل فانهم فسقة ومنهم من يكون سي الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا لم يقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم من ابن عمر انما سال عن
شي فصدقه ولو اخبر مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت نظر ان اخبر عن علم او مشاهدة وجبت
الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا والله اعلم قال واستقبال القبلة هي الكعبة وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر الا في شدة
الخوف وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلوة فتعين ان يكون في الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم المسي صلاته
واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب من القبلة اصابة عينها والمحاذاة بجميع بدنه
فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه
قولان اظهرهما ايضا اصابة العين لا بد لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك

يقين

القبلة

يقين لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا
ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح من الماشي وان استقبل ولا من الراكب الذي يمشي به دابته
لعدم استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل واتم بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور
نعم تصح في السفينة السايرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة في اوقات الصلاة الى البر
متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان
يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد واعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير
القادر على اليقين فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي
في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاة الرشى ولبسة
الظلمة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم المخبر قد يكون باللفظ
وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء في ذلك في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى ان الاعمى
يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك
انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا
وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد
وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة
وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين
الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة
وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره
بدمشق وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضا الصلاة وسوا خاف خروج
الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف الفوات
ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان
اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين [illegible] الخلاف عند ضيق الوقت اما اذا لم يضيق فلا يقلد قطعا لعدم
الحاجة هذا في القادر [illegible] يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير
الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل
والمراة والعبد واعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال البصير رايت القطب
او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد لانه لم
يستند الى الاجتهاد بل الى الروية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شا منهما على الصحيح
والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قال ابن الرفعة

بلغ

ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة لكن الاكثرون على التخيير واعلم ان
المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان كان قبل الشروع في الصلاة اعرض عنه واعتمد
الجهة التي يعلمها او يظنها فان تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الاصح ولو تيقن الخطا
بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بظنه
وقت الفعل لانه مامور بالصلاة والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ولو لم يتيقن الخطا
وانما تيقن الصواب بظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو
صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطا في اثنا الصلاة بطلت
على الاظهر او ظن الخطا فالاصح انه يتحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
باجتهادات فلا قضا ولو صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب
الاجتهاد على الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله في الروضة
ولو اجتهد اثنان وادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه
لان كلا منهما يعتقد خطا صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الاناءين او الثوبين المتنجس احدهما
ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطا بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع
الى قوله وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة عدالته او هدايته للادلة
او هو مثله او لم يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان
الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ
من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال
الثاني انت على الخطا قطعا وجب قبوله قطعا سوا اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب متيقنا
او مجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم الشرط السادس السكوت عن
الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش فتبطل وان كان نطق
بحرفين بطلت انهم كنع اوله كمن وعن فبطلانها بالثلاثة فصاعدا اولى ولا فرق في البطلان
بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم او لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها
لان المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطل والا فلا هذا اذا كان
بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو
معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل
للمأموم ان يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور واما الضحك والبكا
والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسوا كان البكا للدنيا او للاخرة وان تكلم

المصلي

والثاني مجتهد فيه

المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال او الضحك وبان منه
حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان يسيرا لم تبطل
صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيهما الى العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب
كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام
ولو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلاة بلا طهارة او على
ان يصلي وهو قاعد فانه تجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام
وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح
الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزائد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع
والسجود وزيادة ركعة ان اعتمد ذلك بطلت سوا قل الزائد او كثر وان كان من غير جنس
الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح
الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما
ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل
على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن
خطوة اخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويشهد له حديث امامة
رضي الله عنها فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة احتمال للامام الاظهر انه لا يؤثر لان الاصل
عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان
شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة
ابطلت قطعا قاله في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك
الاصابع في حكة لا تضر على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تنظيم الصلاة ولا
بالخشوع اما لو حرك كفه ثلاثا على جسده لهرش فان صلاته تبطل قاله في الكافي الا ان يكون
به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند العمد
فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلاة والله اعلم الشرط الثامن
الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيئا بطلت صلاته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه
لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه او نزلت من راسه نخامة
فابتلعها عامدا بطلت صلاته فلو كان مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت
النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم
فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة

الفعل

بالخشوع

وان لم يصل شي الي الجوف ولو كان بفيه عقيدة فذابت ونزل الي جوفه منها شي بطلت صلاته
وان لم يحصل منه فعل لوصول المفطر الي جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلاة
ليكون حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم
فلو نكش اذنه بشي ودخل باطن اذنه بطلت صلاته والله اعلم قال ويجوز ترك الاستقبال
في حالتين في شدة الخوف والنافلة في السفر علي الراحلة اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه
بحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يامنوا ان يركب العدو اكتافهم
لو ولوا وانقسموا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت للاية الدالة علي اقامة الصلاة
في وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالي فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا
رواه مالك عن نافع قال نافع لا اري ذلك الا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الماوردي وقد
رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعو الي الصلاة
علي هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرم ولا في غيره وان كان راجلا قال البغوي وغيره
ولا اعادة عليه واعلم انما يعفي عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن
القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر
علي الايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة
اليه ولو احتاج الي الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعلها ولا تبطل صلاته
علي الصحيح كما لو اضطر الي المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل
كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة
وقتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق وذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم
ولو قصد شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك
صلي علي هذه الحالة ولو قصد ماله فطلبه ان كان حيوانا صلي كذلك وان لم يكن حيوانا
فقولان والاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف كما لو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا
عنه ولو كان علي الشخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق

ولا يقصدُ به

ولو ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا علي المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو اذا
سكن الغضب قال الاصحاب له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد
الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو فات الوقت علي المحرم وخاف ان صلي مستقرا فات
الوقوف بعرفة ففيه اوجه الذي صححه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والثاني يصلي

صلاة

صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يوخر الصلاة وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب قال النووي
ان الثالث هو الصواب وما صححه الرافعي ضعيف والله اعلم قال والنافلة في السفر علي الراحلة
يجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الي جهة مقصده في السفر الطويل والقصير علي المذهب اما في
الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي علي
راحلته حيث ما توجهت به واذا اراد الفريضة نزل واستقبل والسبب في ذلك ان الناس محتاجون
الي الاسفار ولهم اوراد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لادي الي ترك اورادهم
او ترك مصالح معايشهم واما الماشي فبالقياس علي الراكب لوجود المعني ثم هذا في الراكب
الذي لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان في مرقد كالعمارية ونحوها لزمه
ذلك لانه لا مشقة عليه كراكب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت
التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد او
كانت واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون مقطورة
او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة وكبر وصلي حيث وجه ركابه رواه ابو داود من رواية انس باسناد صحيح حسن
والمعني فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعا كالنية يجب ذكرها في اول
الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام اشترط
عند السلام علي الراجح كما في ساير الاركان ثم مهما امكنه الاستقبال في الصلاة وجب
بان وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم او غيره فاعرفه واعلم ان صوب
مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا حاجة له في ذلك وان انحرف
ناسيا وعاد علي قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته علي الصحيح كما لو اماله شخص عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل لعموم
الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم انه لا يجب
علي الراكب وضع جبهته علي عرف الدابة ولا علي السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود
ويكون السجود اخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن ثم الراكب
في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان يجب عليه الاستقبال في جميع
الصلاة واتمام الاركان لقدرته هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه
يركع ويسجد علي الارض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون
ما يلاقي بدن المصلي علي الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة نجاسة لم يضر وكذا لو وطئها

في السفر
وفي رواية البخاري يصلي علي راحلته حيث توجهه

على الاصح ولو وطئ الماشي نجاسة عمدًا بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة
واعلم انه يشترط في جواز التنفل راكبًا وماشيًا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في
خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنًا وينزل ان كان راكبًا وكذا لو وصل
الى مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلًا بأول دخول البنيان وحكم
نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته **فرع** يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيًا
فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين
لا يستقبل القبلة مرة ويستدبرها اخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته **فرع** راكب
السفينة لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة
وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح الرافعي عدم استثنائه وصرح بذلك
في الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه يستثنى قال لا بد من استثنائه
لحاجته لامر السفينة والله اعلم **قال فصل** واركان الصلاة ثمانية عشر ركنًا النية قد علم
ان الصلاة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيآت ومن الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلاة
يعني ذكرًا وهو اولها فكانت ركنًا كالتكبير والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطًا قال الغزالي
هي بالشروط اشبه ووجهه انها تعتبر دوامها حكمًا الى اخر الصلاة فاشبهت الوضوء والاستقبال
وهو قوي ثم النية القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال والثاني
تعيين الصلاة التي يأتي بها من كونها ظهرًا او عصرًا او جمعة وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض
الوقت بدل الظهر او العصر لم يصح على الاصح لان الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت والثالث ان ينوي
الفريضة على الاصح عند الاكثرين سواء كان الناوي بالغًا او صبيًا وسواء كانت الصلاة قضاء او ادا
وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان
يقول لله وجهان الاصح انه لا يشترط الرابع هل يشترط تعيين الادا من القضاء وجهان اصحهما
في الرافعي لا يشترط لانهما بمعنى ولهذا يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي
ان هذا ينبني على جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا
نوى الادا في وقت القضاء وعكسه لم يصح قطعًا والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات
ولا لاستقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسًا او ثلاثًا لم تنعقد واعلم ان النية
في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة
اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهرًا واعلم ان شرط

الينة

واعلم ان شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في ان يخرج
او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء بان قال ان جاء فلان او دق الباب خرجت منها
بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم
وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال بلا خلاف ولو شك في صلاته هل اتى بكمال
النية او تركها او ترك بعض شروطها نظر ان تذكر انه اتى بكمالها قبل ان ياتي بشيء على الشك
وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان عروض الشك وزواله كثير فعفي عنه وان طال الزمان فالاصح
البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى على الشك بركن فعلي كالركوع
والسجود بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضًا على الاصح المنصوص الذي قطع
به الجمهور وقال النووي قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرًا او عصرًا لم يجزه عن واحدة منهما
فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط ان تقارن النية تكبيرة الاحرام
يعني ذكرًا واما معنى المقارنة ففيه اوجه اصحها في الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبيرة
الى فراغها والثاني ان الواجب استحضارها لاول التكبير فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق
هو الاظهر والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة وهذا ما
اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله اعلم **قال** والقيام مع القدرة اعلم ان القيام
او ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روي عمران ابن حصين
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائمًا
فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا الا وسعها ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعًا
وكان قريبًا الى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام الا معتمدًا ثم لا يتأذى بالقيام
لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعًا لزمه ان يستأجر باجرة المثل ان وجدها
ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج
في القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرًا على القيام واستند الى شيء بحيث لو نحي سقط
صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين لكن تقوس ظهره
لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه وهذا
هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي والله اعلم **قال** وتكبيرة
الاحرام تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح

في الحال

وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر قال النووي وهو احسن الادلة لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر
له في هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور فلو انتقد واحد منها
لم تجز ولم تصح صلاته احدها انه ياتي بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو حميد
الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة
ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او
قال الرب اعظم ونحوه لم يجز ولو قال الله هو الاكبر اجزاه على المشهور لانه لفظ يدل على
التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم نصا وكذا قال الله اكبر من كل شيء فانه يجزئ ولو عكس
فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرا خلافا لما قالوا عند الخروج
من الصلاة عليكم السلام فانه يجزئ لانه يسمى سلاما كذا قالوه ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة
اكبر فصل نظر ان قل لم يضر كما لو قال الله الجليل اكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعا لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا يحصل بين الاسم الكريم
ولفظ اكبر وقفة ومنها ان لا يزيد فيها حرفا يخل بالمعنى بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام
او بان يشبع حركة الباء من اكبر فيبقى اكبار وهو اسم للحيض او يزيد في اشباع الهاء فتتولد
واو سواء كانت ساكنة او متحركة ومنها ان ياتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو اتى
ببعضها وهو في الهوي وقد وصل الى حد اقل الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد نفلا الاصح
انه ان كان جاهلا انعقد والا فلا ومنها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا
ممن ادرك الامام راكعا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضا
ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح
الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام
وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع وهذا كله في
القادر على النطق بالعربية اما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم لخرس او بان لا يطاوعه
لسانه اتى بالترجمة الى ذكر اخر وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح واما القادر على
التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع (ولا يبعد)
يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز
الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية
فلا اعادة عليه واما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة ما

ادركه

ادركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة
لحرمة الوقت ويجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو اثم ولو كبر تكبيرات ودخل بالاوتار
في الصلاة وخرج منها بالاشفاع لان نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح
ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة والوسوسة عند
تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل بالعقل او الجهل في الدين والله اعلم

قال وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها من اركان الصلاة قراءة الفاتحة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزئ
صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا رواها
الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته انه عليه
الصلاة والسلام قال ثم كبر ثم اقرا بام الكتاب وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في الروضة بسم الله الرحمن الرحيم
اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام عد الفاتحة سبع
ايات وعد البسملة اية منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في
تاريخه وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرؤوا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه
الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية من
الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها
اية منها فان قلت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة
بالحمد لله رب العالمين فان قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب تعين ذلك جمعا بين الادلة **فائدة** هل
ثبوت البسملة قرانا بالقطع ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها اخبار
الاحاد لا بالقطع ولهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمراني ان صاحب
الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله اعلم **قلت** قد حكى الماوردي والمحاملي
وامام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قران على سبيل القطع كسائر القران ام على
سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها في اول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا
هي اية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يكفي في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام وعلى الاخر (منها)
لا يقبل كسائر القران وانما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله اعلم

واعلم ان القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها
مقامها لما مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها للاعجاز ويستوي في تعينها الامام والماموم والمنفرد
في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا تجب على الماموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع
القراءة فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع القراءة لزمه على الراجح وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها
وتشديداتها فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف سواء في ذلك الضاد وغيره
لم تصح قراءته ولا صلاته ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك
لم يجزيه وتبطل صلاته ان تعمد وتجب اعادة القراءة ان لم يتعمد وتجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا
ان تعمد بطلت قراءته وعليه استينافها وان سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا ان يطول
فيستانف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة فلو ان سكت وطالت مدة
السكوت بان اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استينافها فان قصر
مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح
الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر او قراءة اية اخرى او اجابة مؤذن او فتح على غير الامام بطلت
غلط سحص في القراءة فرد عليه وكذا الوجد لعاطسه بطلت قراءته وان كان ما تخلل مندوبا
في صلاته كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه وسواله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءة
ايهما فلا تبطل قراءته على الاصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة
حفظا لزمه تعلمها او قراءتها من مصحف ولو بشراء او اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل المصحف
في الظلمة وكذا يلزمه ان يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز ترك هذه الامور الا عند
التعذر فان عجز عن ذلك اما لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره
قرا سبع ايات ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته
فان كان معك قرانا فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره قال الترمذي حسن والمعنى ان القراءة
بالقران اشبه واشتراط سبع الايات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الايات بدل الفاتحة
متواليات فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند
النووي المنصوص انه تجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز
اتى بذكر للحديث وفي صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهل يشترط ان ياتي بسبعة
انواع من الذكر قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة

سواء كان البدل قرانا او غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من الفاتحة اتى بها وببدل الباقي
ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الاية من اول الفاتحة اتى بها اولا
ثم بالبدل وان كانت من اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم الاية فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة
لان القراءة واجبة والحلول بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ومثله
التشهد الاخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت وقال في الاقليد لا يقف وقفة
القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه
والله اعلم **قال** والركوع والطمانينة فيه ش فرضية الركوع ثابتة بالكتاب والسنة واجماع
الامة ووجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا
واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو اراد ذلك
بدون اخراج ركبتيه يعني لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه والخناس لبلغتا ركبتيه
لان دون ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور الا بمعين
يعينه وعندنا يلزمه الاعتماد على شي فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز اومى بطرفه
من قيام هذا في القايم واما القاعد فاقل ركوعه ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء
ركبتيه من الارض ولا يجزيه غير ذلك واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده
ثم اقل الطمانينة ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو
وصل الى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة ويشترط
ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع واراد ان يجعله ركوعا
لا يعتد بذلك الهوي لانه صرفه عن هوي الركوع الى هوي سجود التلاوة واعلم ان اكمل الركوع
ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه وياخذ ركبتيه
بكفيه ويفرق اصابعه ويوجهها نحو القبلة جاءت السنة بذلك **قال** والاعتدال والطمانينة
فيه اي الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قايما واما وجوب الطمانينة
فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وقياسا على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال
الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قايما او قاعدا
ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك هل اتم اعتداله وجب ان يعتدل قايما ويعيد السجود ويجب
ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول
الاعتدال فان طوله عمدا ففي بطلان صلاته ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوي
يبطل الا حيث ورد الشرع بتطويله في القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه الارجح

اوصلاة التسبيح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث ان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل

سورة

وقال في شرح المهذب انه الاقوى الا انه صحح في اصل المنهاج ان تطويله مبطل في الاصح نقلا با صححه
في المنهاج وحد التطويل ان يلحق القيام بالاعتدال في القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق
الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم **قال** والسجود والطمانينة فيه
والسجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة وقال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله
صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على الارض من
الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى يستقر جبهته فلو سجد على
حشيش او شي محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه فلو
سجد على جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف او على شي على كتفه او على كمه لم يكف في كل
ذلك ان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضا فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا واسناده صحيح وهل يجب وضع يديه
وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي
الوجوب نقلا با صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع ويكفي
وضع جزء من كل من هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود
ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البرا ابن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني يجوز المساواة
ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز جزم به
الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاعالي على الاسافل لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته
عليها فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم
فرع لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا قضا عليه على المذهب
لانه اذا سقطت الاعادة مع الايما بالسجود للعلة فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة اوما براسه
فان عجز فبطرفه ولا اعادة عليه والله اعلم **قال** والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه
من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم ارفع حتى
تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
والله اعلم **قال** والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه القعود
الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كل في واجب المراد

بالتشهد

بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي
لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك
ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني
والبيهقي وقالا اسناده صحيح فقوله قبل ان يفرض وقولوا ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر
به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
الى اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا
الى اخره رواها الدارقطني وقال اسناد حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر
الله تعالى بالصلاة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلاة فتعين ان تكون في الصلاة كذا
قرره بعضهم **قلت** وفي دعوى الاجماع نظر ففي المسئلة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم
من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي من اصحابنا ومنهم من اوجبها
في اول كل دعاء وفي اخره والله اعلم وقول الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انها سنة والله اعلم **فرع** واعلم ان التحيات جمع تحية
وهي الملك وقيل البقا وقيل الحياة وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه
تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل
النما والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها
والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم **فرع** من عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم **قال** والتسليمة
الاولى ونية الخروج من الصلاة من اركان الصلاة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليك
ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث قد صحت بانه
صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متعمدا ابطلت

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري

صلاته الا قوله السلام عليهم فانه دعا لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح
عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال النووي الاصح
المنصوص لا يجزئ وبعد ذكره هنا قال بنيوت لا يجزئ باتفاق الشيخين وهل يجب نية الخروج من الصلاة
فيه وجهان احدهما يجب وهو اختيار الشيخ ولان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فيجب فيه
النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ ادى يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه
واصحهما انها لا تجب قياسا على ساير العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل
يليق به النية والسلام ترك والله اعلم **قال** وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان والاقامة الاذان
في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع الاعلام بصلاة مفروضة والاذان والاقامة
مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي
للصلاة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه الشيخان
وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض
كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا
يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء
والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلاة المكتوبة ان كانت مكتوبة ادا في رجال فلا
في استحباب الاذان لها اما المنفرد في الصحرا او كذا في البلد فيؤذن ايضا على المذهب لانه عليه
الصلاة والسلام قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك
او غنمك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري والقديم لا يؤذن لانتفا الاعلام وينبغي ان يؤذن
ويقيم قايما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا
كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع
الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم
لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه في بير وجب
انذاره ويستحب ان يكون المؤذن متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويجب
ان يكون صيتا وحسن الصوت وان يؤذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون
المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان افضل من الامامة او لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي
ونص عليه الشافعي ان الامامة افضل والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان

الاذا

الاذان افضل ونص الشافعي على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج
فيه الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم **قال** وبعد الدخول فيها شيان
التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان التشهد الاول
سنة في الصلاة لما رواه ابو عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما
تركه صلى الله عليه وسلم واما مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف
قعد جاز بالاجماع لكن الافتراش افضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه و
يضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما روى
انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه
احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي
والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وكون القنوت في الثانية رواه البخاري
وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح
وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع
من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل
الركوع فقال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
هكذا رواه ابو داود والترمذي والنسا وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفا في فانك
وبالواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وقد جات في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
واعلم ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت تادت
السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي
وقال الحديث حسن ثم ساير الادعية في حق الامام كذلك اي تكره افراد نفسه صرح
به الغزالي في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه و
لا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة

المصنف

على كراهته قاله في الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه
الترمذي عن علي وابو داود وعن ابي ابن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي
في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت
عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان تقديمه اولى والله اعلم **قال** وهيآتها خمسة عشر شيئا
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه رفع اليدين سنة فيما ذكرناه
الشيخ لانه ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم سواء في ذلك من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا
وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء الرجل والمرأة وسواء في ذلك الامام والماموم وكيفية الرفع
ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه
وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه الشيخان
وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن او كان اقطع
رفع الساعد ويستحب ان يكون كفه للقبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع والله اعلم
قال ووضع اليمنى على الشمال والتوجه والاستعاذة يستحب ان يضع كفه اليمنى على اليسرى
ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على
رصغة الكف واول ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلهما
تحت السرة وقال ابن المنذر هما سواء لانه لم يثبت فيه حديث ولو ارسل يديه ولم يقبض كره قاله النووي
وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي انه ان ارسلهما لم يعبث فلا باس
وعلله الشافعي بان المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم ويستحب
ان يقول عقب تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين رواه مسلم من رواية علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره الا ان مسلما بعد قوله حنيفا لم يثبت في
رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل اقبلت
بوجهي وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه مائلا الى الحق والنسك
العبادة ولو ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ لم يعد اليه سواء تعمد او نسي لفوات محله ولو ادرك

في الوتر
صح

المسبوق

المسبوق الامام في التشهد الاخير فسلم عقب تحرمه نظر ان لم يقعد استفتح وان قعد فسلم الامام
فلا ياتي به لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة فقال امين اتى بدعاء الافتتاح
لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي واقره **قلت** وجزم به الشيخ البغوي
والقاضي حسين اي اراد القراءة وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا
اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه وقال
الحاكم صحيح الاسناد همزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر وكذا ورد تفسيره في الحديث
قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل
بين القراءتين بالركوع وغيره وقيل تختص بالركعة الاولى **قال** والجهر في موضعه والاسرار في
موضعه والتامين الجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء مستحب للامام
بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات
فاشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى فائتة فان قضى
فائتة الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار بالنهار اسر وان قضى فائتة النهار بالليل او بالعكس
فالاصح ان الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في
الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الافتتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر كدعاء الاستفتاح
ويستحب عقب الفاتحة لفظة امين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الامام الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان
واللفظ للبخاري ومعنى امين استجب ثم ان التامين يوتى به سرا في الصلوات السرية واما الجهرية
فيجهر به الامام والمنفرد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة ام القران
رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقالا انه
على شرط الشيخين وفي الماموم طرق الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن
جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد
للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم
على هذا تكون صحيحة عنده وعند غيره واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم **قال** وقراءة
سورة بعد سورة الفاتحة يسن للامام والمنفرد قراءة شيء من القران بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح

ع
والدعاء
ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى واذا قراءه القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

وفي الاولتين من سائر الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاولتين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام
القران الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في ركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في
العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري واعلم انه يحصل الاستحباب باي شي قرا لكن السورة الكاملة
افضل وان قصرت احب من بعض السورة وان طال صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي
قاله النووي ان محل ذلك عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة فهو
اولى ذكره في شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعي اتفقه الا ان يكون بعض الطويلة قد
اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة
القصيرة والله اعلم ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح الا ان يكون مسبوقا
فيقراها فيهما نص عليه الشافعي واما الماموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية ولحديث النهي عن قراءة الماموم وقال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه
وهذا اذا كانت الصلاة جهرية وكان الماموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او بعد او كانت الصلاة
سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا في ذلك لانتفاء المعنى ثم الجنب اذا فقد الطهورين لا يجوز
له قراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يوخذ منه انه لو قرا السورة قبل الفاتحة لا تحصل
السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة تجوز فيها الهذ وتركه والله اعلم
قال والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
والسجود والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ويقول وهو قايم ربنا لك الحمد لله ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع
راسه يفعل ذلك في صلاته كلها وكان يكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس رواه البخاري
ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جاء في
الصحيح هكذا بلا واو وجا بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه واما
التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
ذلك ويستحب ان يقول ذلك ثلاثا وقد جا في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى الكمال

واكمله

واكمله من تسع تسبيحات الى احدى عشرة قاله الماوردي وفي الايضاح يسبح في الاولتين احد عشرة
تسبيحة وفي الاخريين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف له وبحمده قال الرافعي استحبه بعضهم
قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق والله اعلم قال ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة الجلوس الاول والثاني يستحب للمصلي
ان يضع يديه فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رووسها الركبة ويقبض من
اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا
الله لانه اشارة الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا عند
رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب تحريكها وفيهما
حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب
والله اعلم قال والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية
اعلم انه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز وهذا اجماع سواء في ذلك جلسة
الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الامام ثم يسن في غير الاخير كجلوس
التشهد الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل
اطراف اصابعها للقبلة وفي الاخير تورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض ويجعل
يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس الاخير
وغيره ان الجلوس الاخير ليس خفيف والمصلي بعده له حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز
بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس
مفترشا وكذا الساهي لان بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه
الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم
قال فصل والمراة تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وان نابه شي في صلاته سبح
وعورته ما بين سرته وركبته يستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه صلى الله عليه
وسلم كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ما لركد قال الشافعي ويجعل راسه
وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان يطاطي راسه
لانه ذبح كذبح الحمار كما ورد في الخبر المنهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
لان عايشة رضي الله عنها روت انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله والمراة تضم بعضها الى بعض

تخالف

لانه استر لها والمستحب للرجل ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ايضا ان يقل بطنه
عن فخذيه لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد جَخَّى رواه مسلم وفي رواية ابي داود
كان اذا سجد لو ارادت بهمة ان تمر لمرت البهمة الانثى من صغار المعز والمراة تضم بعضها الى بعض
لانه استر لها واما الجهر فتغير بالنسبة الى الرجل واما المراة اذا امت او صلت منفردة فانها
تجهر ان لم يكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان هناك اجانب وقال
القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها سوا قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صوتها
عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى ونحوه كغافل
وكمن تصدّ ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق لقوله عليه الصلاة والسلام
من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت واما التصفيق للنساء رواه الشيخان وفي
البيهقي
رواية البخاري من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح ينبغي ان يقصد الذكر والاعلام
فرع التسبيح والتصفيق سنة للمنبه عليه ان كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان
وان كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضره لكنه خلاف السنة وفي
وجه ان تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعة
وفي كيفية تصفيق المراة اوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فلو
ضربت بطن كفها على بطن الاخرى على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله
الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب والله اعلم **قال** وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اي حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد
وهو بجيم وها مفتوحتين ودال مهملة غط فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث
حسن وقوله ما بين سرته وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة ليسا من العورة وهو كذلك
على الصحيح الذي نص عليه الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما
في حال الاحرام وقال المزني القدمان ليسا من العورة مطلقا واما الامة ففيها وجهان
الاصح انها كالرجل سوا كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس
بعورة بالاجماع فان عمر رضي الله عنه ضرب امة لآل انس راها قد سترت راسها وقال اتشبهين
بالحراير ومن لا يكون راسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل

وقيل

وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق وما
ليس بعورة لانها محتاجة الى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله اعلم
قال فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم
المصلي عامدا بما يصلح لخطاب الادميين بطلت صلاته سوا كان يتعلق بمصلحة الصلاة او
غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية ابن
الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران اخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه
الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من سبق الكلام بلا قصد ولم يطل وكذا
غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
نعم لو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاصح لانه نادر ولهذه تتمة مهمة ذكرناها في شروط
الصلاة واما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات تبطل الصلاة ولا فرق
في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها
ويذهب الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجه بان القليل
في محل الحاجة وايضا فلان ملازمته حالها مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا ابطلت بالكلمة
دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى ان كنت فاعلا فمرة واحدة رواه مسلم وامر
بالحا المهملة
بدفع المار وبقتل الحية والعقرب واذا دار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره الى يمينه وغمز رجل
عايشة في السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة ذكرت في شروط الصلاة **قال** والحدث
رضي الله عنهما
الحدث في الصلاة يبطلها عمدا كان او سهوا وسوا سبقه ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع
منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة ذكرت في شروط الصلاة **قال** وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث واما
المعفو عنها مثل ان تقتل قملة ونحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي وان وقعت
عليه نجاسة ثم نحاها بان نفضها لم تبطل للعذر والاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه
في الحال
وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها
عمدا بطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها
الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس فاعاده عن قرب

فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم قال وتغير النية
فيه مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لان من شرط
النية بقاؤها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق
ان الصوم امساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة فانها افعال مختلفة
لا يربطها الا النية فاذا زالت زال الرباط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من
فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان جزم
في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الى
الفراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها او يستمر بطلت لان
الاستمرار الذي اكتفي به في الدوام زال بهذا التردد قال امام الحرمين ولم ار فيه خلافا قال الامام
وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك
وما يترتب عليه فهذا لا يبطل قال واستدبار القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو
احدث اذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع
قال والاكل والشرب والقهقهة والردة من مبطلات الصلوة الاكل لانه اذا ابطل الصوم به
وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه يعد معرضا عن الصلاة اذ المقصود من العبادات
البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى والاكل ينافي ذلك كل
وهذا اذا كان عامدا فان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما
مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح البطلان
قال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة او قدرها وجهان الصحيح
البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه ينافي
العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر لهذا تتمة في شروط
الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او للشمس او قول كما لو
ثلث او اعتقادا كان تفكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما اشبه
ذلك والله اعلم قال فصل وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا
كانت الصلوات في الحضر [illegible] نقصت اربعة او ستة وقوله فيها سبع عشرة ركعة
الى اخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كبير فائدة والله اعلم قال ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة
الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن

وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصورة ح

حصين

حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع على ذلك واعلم انه ليس المراد بالعجز
عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض او خوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران
الراس في حق راكب السفينة وقال الامام ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه
كذا نقله عن الرافعي في الروضة واقره الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال الشافعي
هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة واعلم انه لا يتعين
لقعوده هيئة بل كيف قعد جاز وفي الافضل قولان اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام ولان التربع
نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعود البدل عن قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى
مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة
فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان
بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى بطرفه لانه حد طاقته
فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلاة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير
والقراءة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما دام
عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة
لا يصلي وبعيد واعلم ان المصلوب يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح
قاله القاضي حسين وغيره فرع اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها
نص الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي
حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرأ السورة
عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة افضل والله اعلم
قال فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو سجود السهو مشروع
للخلل الحاصل في الصلاة سواء في ذلك صلاة الفرض او النفل وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط
سجود السهو اما بارتكاب شي منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود في
غير محله على وجه السهو او ترك مامور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب او
ترك قراءة واجبة او تشهد واجب وقنوت فات محله فانه يسجد للسهو بعد تداركه ما تركه
ثم ان تذكر ذلك وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل

الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استانف الصلاة من اولها ولا يجوز البنا لتغير نظم
الصلاة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع
فيه الي العرف والقول الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد علي قدر ركعة ثم حيث
جاز البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك
هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن الترك اما اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا او ركعة
فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي وصلاته ماضية علي الصحة لان الظاهر انه اتي بكمالها وعروض
الشك كثير لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادي الي حرج في الدين وهذا بخلاف
عروض الشك في الصلاة فانه يبني علي اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك
في اثنا الصلاة هل صلي ثلاثا ام اربعا اخذ باليقين واتي بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلي اربعا ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون عددا
كثيرون وثقات بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه حتي لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو شاك
في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي تماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد اما الماموم فلا يسجد اذا سهي خلف امامه ويتحمل الامام سهوه
حتي لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سهي في حال
اقتدائه ولو تيقن الماموم في تشهده انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا
او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك في حال
الاقتداء ولو سمع الماموم المسبوق صوتا فظن سلام الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه
ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم وتبين خطا ظنه لم يعتد بتلك الركعة
لانها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتي
بركعة ثانية ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فهل
يجب عليه ان يعود الي القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضي في صلاته
وجهان اصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو قد تقدم ان الصلاة تشتمل علي اركان
وابعاض وهيات فالاركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها واما الابعاض
وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة وتجبر بسجود السهو عند

تركها

سجود

تركها سهوا بالاخلاف وكذا عند العمد علي الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب
تركها بل العمد اشد خللا فهو اولي بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول والقعود
له والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة علي الال في التشهد الاخير والاصل في التشهد
الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلي الله عليه وسلم ترك
التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع لقعوده لانه مقصود
ثم قسنا عليها القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص
وهذا في قنوت الصبح ورمضان اما قنوت النازلة واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد الاول فقياسا علي التشهد وعلل الغزالي اختصاص بهذه الامور لانها من الشعائر
الظاهرة المخصوصة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام من
التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا
لم يجز له العود الي القعود فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا
لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه
كالناسي هذا حكم المنفرد والامام واما الماموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف
عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الي القعود
لم يجز للماموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا
او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الي القعود لزم الماموم
القيام لانه توجه علي الماموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام
الماموم ناسيا فالصحيح وجوب العود الي متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله
فيمن انتصب قائما اما اذا انتهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب
يرجع الي التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستوا هذا هو الصحيح الذي قطع
به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في اصل الروضة
انه لا يسجد وان صار الي القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب انه الاصح
عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الي القيام اقرب سجد والا فلا وتبعه النووي
في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل اظهر فالاحسان الفتوي
علي ما في شرح المهذب لموافقته الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض
ناسيا اما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الي القيام

صح
فلا يسجد للسهو له
على الاصح في التحقيق
والفرق [illegible]
بدليل الاتفاق على
انهما مشروعان
لخلاف النازله
صح
فلانه ذكر يجب
الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه
في التشهد الاول

المأموم

اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت اما لكونه لا يراه كالحنفي او نسي فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والغزالي انه لا باس بتخلفه من القنوت اذا لحقه من قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله اعلم **قال** والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين ويسجد له سجود السهو قبل السلام وهو سنة الهيئات هي الامور المسنونة غير الابعاض كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمدا او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبيه بالاصل بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف وقد ورد في بعض الابعاض وقسنا عليه ما في معناه لتاكده وبقي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بباديه قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه واما كون السجود قبل السلام يعني بعد التشهد فللاخبار ولان سببه وقع في الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانه بدل ما ليس بواجب والله اعلم **قال** وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستوا حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى يتم غروبها وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لان الضيف تميله اليه وتضيف بفتح الضاد وتشديد الياء وبالقاف ويقطى ورقا ويقطى بخت بعد الصاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب النفوس الاوقات هذه الاوقات له حال الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان

بدني

٤٠٦

يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما الوقتان الاخران فمتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او العصر طال وقت الكراهة واذا اخر قصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم انه يكره وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي ثم ذكر العلا ابن يونس انه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط وقال الاسنائي وهو مردود بنص الشافعي فان قلت الا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلاة لا تنعقد على الاصل وهو مشكل لان المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان اما الزمان فعند الاستوا يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود الا انه مرسل وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضو واحتياجه الى تخطي الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذه المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح واما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا فلا تكره الصلاة فيها في شي من هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل تختص بالمسجد الحرام وهذا في صلاة لا سبب لها اما لها سبب فلا تكره والمراد بالسبب السبب المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب قضا الفوايت كالفرايض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقا في هذه الاوقات على الاصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لان سببها متاخر وكذا تكره ركعتا الطواف الاحرام على الاصح لان سببها وهو الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كالواحد الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة

[illegible]

المنفرد والمتيمم ونحوهما والله اعلم **قال فصل** بصلاة الجماعة سنة وعلي المأموم ان ينوي الجماعة
دون الامام الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية امر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الامن اولي
وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية
وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله
صلي الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من
رواية ابن عمر وروي البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلي الله عليه وسلم افضل
يقتضي جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة
وحجة من قال بفرض الكفاية قوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وحجة من قال انها فرض عين احاديث
منها قوله صلي الله عليه وسلم لقد هممت ان امر الناس بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
مع رجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع
زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل فلو كان
بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احدهما ان يتعطل
جماعة القريب بعدوله عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان
حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع واشد الفساق
قضاة الظلمة والرشى بل قال ابو اسحق ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي ولو ادرك
المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة علي الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلي الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد
ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى ابن ابي سليمان ومن ادرك
الركوع المدني قال البخاري انه منكر لكن ذكر ابن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا تدرك
الجماعة الا بادراك ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف **قلت** وما قاله الغزالي
جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن الموارزه ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه
قال في موضع اخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا به
لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتدا به فيصلون الجماعة ثانيا لانها فضيلة موهمة والله اعلم
ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فقد ادرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس والحاطين

علي

قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك
صلوة الفجر تبرأ
منه الايمان ~~الملايكة~~
ومن ترك صلوة
الظهر تبرأ منه
الانبيا ومن ترك
صلوة العصر تبرأ
منه الملايكه ومن
ترك صلوة المغرب
تبرأ منه القران
ومن ترك صلوة العشا
تبرأ منه
الرحمن قال النبي
صلى الله عليه وسلم
من لم يصل صلوة
الفجر لم يكن في رزقه
بركه ومن لم يصل
صلوة الظهر لم
يكن في وجهه نور
ومن لم يصل صلوة
العصر لم يكن في
اعضايه قوة
ومن لم يصل صلوه
المغرب لم يكن في طعامه
لذة ومن لم يصل
صلوة العشا لم يكن
في الدنيا مومنا
انتهى والله اعلم

عليه الائمة كما قاله في اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع
ممنوع فقد قال ابن خزيمة والصبغي من اصحابنا لا يدرك الركعة ونقلاه عنه الرافعي والنووي وكذا نقل
ابن ابي هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك من لم ير القراءة خلف الامام واما من رآها فلا وحكي ابن الرفعة من الصحابة
عن بعض شروح المهذب انه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة وحكي الروياني
عن بعضهم انه يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا لا صبيا وزيفه والله اعلم
فاذا فرعنا علي الادراك فله شرطان احدهما يكون الركوع للامام معتدا به اما اذا لم يكن فلا يدرك مفترا
الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع
اذا لم يحسب للامام فاولي ان لا يحسب للمأموم الشرط الثاني ان يطمئن قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع
لان الركوع بلا طمانينة لا يعتد به فانتفا الطمانينة كانتفا الركوع وهذا ما ذكر الرافعي والنووي
لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط ولو شك هل ادرك الركوع مع الطمانينة
قبل رفع الامام فالاظهر انه لا يدرك الركوع كعة لان الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد
رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ويجب علي المأموم ان يتابع الامام في الركن الذي
ادركه فيه وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس
ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا وسيأتي ذلك علي الصحيح المنصوص
والله اعلم قلت ودعوى القطع ممنوع فقد قال الماوردي بانه يجب عليه ان يتشهد كما يجب القعود
لانه بالاقتداء التزم اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة انه يجب ان ينوي المأموم الائتمام مع
التكبير لان التبعية عمل فافتقرت الي النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه ان ينوي الائتمام
بالتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوي الاقتدا بزيد مثلا فبان انه عمرو لم يصح كما لو عين الميت في
صلاة الجنازة واخطا لا تصح صلاته وهذا اذا لم يشر فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا
فوجهان قال الامام وابن الرفعة المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتدا
انعقدت صلاته منفردا ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته علي الصحيح الاصح فلو شك في اثنا
الصلاة في نية الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا علي متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد
ان احدث فعلا علي متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة
حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لا يجوز له ان يقف سلامه علي سلام الامام والله اعلم
قال ويجوز ان ياتم بالحر العبد والبالغ بالمراهق يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي
اما جواز الاقتدا بالعبد فلما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان
نعم الحر اولي من العبد لان الامامة منصب جليل فهو بالاحرار اولي واما جواز الاقتدا بالصبي

لان عمرو بن سلمة رضي الله عنهما كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
سنين رواه البخاري ثم البالغ اولى وان كان الصبي افقه وانقل الاجماع على صحة الاقتدا به
بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي
يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز
اما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية **قال** ولا يأتم رجل بامرأة ولا قارئ بامي لا يصح اقتدا الرجل
بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله
ولقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجة الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج
بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة واما اقتدا
القارئ وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد
الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم فلا يجوز مخالفته بجعله ماموما ولان الامام
بصدد ان يتحمل عن الماموم القراءة لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي
يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالرا بالغين والكاف
بالهمزة ولا يصح الاقتدا بالامي في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه
لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر بترك
التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح
ويصح اقتدا امي بامي مثله كاقتدا المراة بالمراة **فرع** اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو
امي ام لا يصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على الغالب في انه قاري كما يجوز حمله على انه متطهر
وان اقتدى به في صلاة جهرية فاسر وجبت الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر
انه لو كان قاريا لجهر فلو قال انما اسررت نسيانا او لكونه جائزا لم تجب الاعادة والله اعلم
قال واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه اعلم ان لصحة
الاقتدا شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف
وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ محمد
في العزو قد ابن الاستاذ في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل
خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه
المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة ومسلتنا تردد في افرادها وهي مسلة حسنة الشرط
الثاني ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم

المشاهدة

لم ينقل

٤٧

رضي الله عنهم

لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون بالخلفا الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم
الماموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله او احرامه بل هذا افحش في المخالفة
ولو تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا
كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين ان جاء من
ورا الامام صحت وان كان جاء من قدامه فلا عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه
ولا تضر المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام
فان كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا في غير
المستديرين بالكعبة اما المستديرين بها فلا يضر كون الماموم اقرب الى القبلة في غير جهة الامام
على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والماموم ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارج المسجد
الثالثة ان يكون الامام والماموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله واي موضع صلى في المسجد عالما
بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة ما لم يتقدم عليه فاذا جمعهما
مسجد او جامع صح الاقتدا سوا انقطعت الصفوف بينهما او اتصلت وسوا حال بينهما حايل ام لا وسوا
جمعهما مكان واحد ام لا حتى لو كان الامام في منارة وهي المادنة والماموم في بير او بالعكس صح لانه
كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان في المسجد نهر فالخوض الا السابح فهل يمنع قال الروياني
لا يمنع قطعا وان جرى فيه مثل ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا
لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي وفي كلام ابي محمد انه لو كان
في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني
كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة
وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر وما نقله عن ابي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في
زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب
الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد الذي تفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة
المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصحح
النووي **قال** وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل هناك جاز الحالة الثالثة
اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم تزد المسافة
على ثلاثماية ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح لان المسجد بني للصلاة فلا يدخل في الحد
الفاصل وصورة المسئلة في اصل الروضة بان يقف الماموم في موات متصل بالمسجد وصورها
في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في اصل

الروضة ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضا الذي وقف
فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات ام لا نقل في اصل الروضة عن البغوي
انه لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح لا يصح الاقتدا
به حتى تتصل الصفوف بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة
بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة
بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح واما ما ذكره في
الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظر
ان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وان لم
يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذايه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتدا وان كان
الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف
ولو كان باب المسجد مغلقا اي مسكرا ما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او بغال
او قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا
فقط او كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا لان الباب
يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم
بالصلاة فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة ان يكون الامام
والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضا وتارة يكونان في غير فضا الضرب الاول ان يكونا في
فضاء فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في
الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا
في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق
في ذلك بين الفضا الموات او المملوك او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسوا
كان محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا
سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم الضرب الثاني ان يكونا في غير
فضا كما اذا وقف الامام في صحن دار والمأموم على صفة منها او في بيت اخر منها او كان في مدرسة
او رباط مشتمل على بيوت واروقة ووقف الامام في الرواق او في محراب الرواق وصف خلفه في
الرواق المأمومون فان كان موقف المأموم في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي
كيفية الاقتدا طريقان احدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان بنا المأموم عن يمين
الامام او يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين المأموم والامام او الصف

الذي

49

الذي يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ولو كان بين المأموم
وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف فيها مصل وان كانت لا تسع
واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية يوجب
الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بنا المأموم خلف بنا الامام فالصحيح صحة الاقتدا
للحاجة الى الاقتدا خلف الامام كالحاجة الى الاقتدا عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال
وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا فلا تضر زيادة ما لا تتبين في الحس
بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتدا لان اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس
بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية وهي طريقة
العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور
في الفضا ثم هذا كله اذا لم يكن حايل اصلا او كان هناك باب نافذ فوقف بحذايه رجل او صف
فانه يصح فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق
دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد وهو
كثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لان الجدار
المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم والامام لا تضر كذا قاله الاسناي في شرح
المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في الرافعي انه لا يصح فراجعه والله اعلم ثم اذا صح الاقتدا
صحت صلاة الصفوف الذي خلف المأموم وان حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك
بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا
متاخرين عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا
هذا المأموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه يغتفر ذلك دواما دون
الابتدا قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم والامام محاذاة كما اذا صلى
الامام على صفة عالية والمأموم في صحن او عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو كان يحاذي راس
الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة ولو كانا في البحر والمأموم في سفينة والامام
في الاخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالعوم
قال النووي وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين
والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم **فصل** وتجوز للمسافر
قصر الصلاة الرباعية باربعة شرايط ان يكون سفره في غير معصية السفر مظنة المشقة
وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة

وجوب الاتصال

خلف بنا الامام

دون

لان السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مهروب او الوصول الى مطلوب

على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي قال الله تعالى وإذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم الآية والضرب [في الأرض] السفر وفي
الصحيحين عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا ركعتين
ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم شرط السفر أن يكون غير معصية
فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما
ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيق وقال الشيخ أبو محمد
من الأغراض الفاسدة كطوف الصوفية لرؤية البلاد قال الإمام ولا يشترط كون السفر طاعة
بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر
المعصية كسفر المعصية كقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه
الظلمة في أخذ الرشا وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على
الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك وهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر
رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع
بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في
شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معول عليه ولو وجدنا مالا في مفازة
فلا يسقه وإن مات أفتى بذلك سفيان الثوري ليستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وهي
مسألة مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران قال الرافعي
والنووي بالإجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه يجوز قصر
الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس والله أعلم **قال** وأن يكون مسافته ستة عشر
فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي وهي أربعة برد أعني الفراسخ وهي
مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديد على الراجح والبحر كالبر ولو حبسه الريح
قال الرافعي هو كالإقامة في البلد من غير نية واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد
موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهابا ولا إيابا وإن ناله مشقة مرحلتين
لأنه لا يسمى طويلا واعلم أيضا أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم
وإن طال سفره ويسمى هذا أيضا راكب التعاسيف **فرع** نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه
أنه إن وجد فلانا رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه فإذا لقيه خرج عن السفر وصار
مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط

رضي الله عنه

طويلا

الطريق

الطريق أقام أربعة أيام فأكثر فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص
وإن كان أيضا على الأصح والله أعلم **قال** وأن يكون مؤديا للصلاة وأن ينوي القصر مع الإحرام وحجة
كون الصلاة التي يقصر تكون مؤداة المعروف الأدلة أما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر
وجب عليه الإتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعا وادعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع على ذلك
وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لأن الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في
الصحة له قضاها في المرض قاعدا والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة
فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لأنه رخصة ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له أن
يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة لم يكن له أن يقصر وإن فاتت الصلاة في السفر
فقضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها فيه أقوال أظهرها أنه إن قضاها في السفر قصر وإن
تخللت إقامة وإن قضاها في الحضر أتم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقا
ولو شك هل فاتت في السفر لم يقصر ولعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو
القصر انعقد إحرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحرم بالصلاة كنيته ويشترط
دوام ذكرها للشبه نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام
أتم وكذا لو تردد أن يقصر أو يتم أتم ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال
أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الإتمام واعلم أن للقصر أربعة شروط أحدها النية كما ذكر الشيخ
الثاني أن يكون مسافرا من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به سفينته
إلى دار الإقامة لزمه الإتمام الثالث أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه
الشافعي في الأم قال النووي ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعا الشرط الرابع أن لا يقتدي بمقيم في جزء
من صلاته فإن فعل لزمه الإتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجز له القصر
على الأصح لأنها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز القصر ويلزمه
الإتمام وسواء كان إمام الجمعة مسافرا أو مقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة
جاز والله أعلم **قال** **فرع** اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيما لزمه الإتمام وكذا لو شك هل
هو مقيم أو مسافر لزمه الإتمام وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن
يقصر خلفه وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر
أن ينوي القصر وكذا لو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم **قال** وتجوز
للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ويجوز الجمع بين الظهر

أقل ما يترخص

في حضر

وكذى المغمى عليه والسكران قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد
مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير
مكلف **قال** والذكورة والصحة والاستيطان احترز الشيخ بالذكورة عن الانوثة فلا تجب
الجمعة على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة بالرجال ولا
نامن المفسدة من ذلك وقد تتحقق لان المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه
الله وغيره فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا تتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد
واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري
والخوف من الظلمة واتباعهم فالحمد لله ما اسندهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق
والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخول
المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه
ولو خشي على الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح
بذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهي مسألة حسنة وقوله والاستيطان احترز به عن غير المتوطن
كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم بموضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في سفر وقد روي لا جمعة على مسافر الا انه غير مرفوع قال البيهقي
والصحيح وقفه على ابن عمر والله اعلم **قال** وشرائط فعلها ثلاثة البلد مصرا كان او قرية وان يكون
العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا الصحة الجمعة شروط مع بقية
شروط الصلاة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة
سواء في ذلك المدن والقرى والمغار التي تتخذ وطنا وسواء فيه البنا من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه
اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك
ولو جاز في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة
فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا
وشتاء لانهم على هيئة المستوفزين ومنها ان تقام في جماعة لانه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين
من بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه قال الامام
احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك
روايتان احداهما مثل مذهبنا والاخرى ان الاعتبار بعدد يعذر الموضع قرية وتمكنهم الاقامة
فيه ويكون بينهم البيع والشرى ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه ينعقد
بثلاثة ولم يثبته عامة الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج باحاديث

منها

منها حديث جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه
البيهقي واحتج باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه وقول الصحابي مضت السنة
كقوله صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب ابن مالك
قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد ابن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان
والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم نعم ان صحة وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة
التعبد والاربعون اقل ما ورد ومنها انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع باقل
من اربعين واتفقنا على اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه بالدليل ونقل
عن الامام احمد انه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر ابن الزبير
وهو متروك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل
التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسا
ولا بالمتوطن شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم
اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه
مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء او خوف
الظلمة فانهم انما نيتهم يعود اذا انفرج امره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح **فرع**
اذا تقارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم
تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة
والله اعلم ومنها اي من شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضي
على صورتها بالاتفاق وقال الامام احمد تجوز قبل الزوال حجتنا ما رواه البخاري عن انس رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة ابن
الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس
ثم نرجع فنتتبع الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع
في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموا ظهرا وان صلوا ركعة في
الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا اتموا الجمعة وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي في
الام والله اعلم **قال** وفرائضها ثلاثة اشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان تصلى
ركعتين في جماعة من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان ففي صحيح مسلم عن سمرة رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما وفي رواية
انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس والخطبة خمسة اركان

احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة
الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله عز وجل والمنع من
المعاصي بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله كفى الرابع الدعا للمومنين وهو ركن على الصحيح ولا يختص الخطبة
بل يتعين وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس قراة شي من القران واقله اية نص
عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهمة فلا يكفي ثم
نظر وان كانت اية واختلف في محل القراة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الام انها تجب في احدى
الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة اما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد
الزوال فلا يصح تقديم شي منها عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع
القدرة الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمانينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب
ان يفصل بينهما بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان
وكذا يجب ستر العورة على الجديد الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال
والا لما حصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن
السلف ذلك وقيل لا يجب حصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز
بغيرها وتجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت
مدة امكان التعلم ولم يتعلم احد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي
ووجوب تعلم الخطبة على واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة
يجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط قال القاضي حسين واذا لم يعرف
القوم العربية فما فائدة الخطبة واجاب بان فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ
وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم وكذا نقله الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهو بالاجماع وكونها في جماعة
تقدم والله اعلم قال ومسنوناتها اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب واخذ الطيب السنة لمن اراد
الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه في اصح الوجهين في الصحيحين اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وفي
الصحيحين ايضا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
واسناده صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الاغسال المسنونة والغسل وان صدق
على الماء على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف الجسد من الاوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة
فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة ايضا ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله

بسكتة

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على
شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر
المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتاذى قال العلما
ويوخذ من هذا ان الجليس لا يتعاطى ما يتاذى منه جليسه من كلام سي وغيره ومشروعية الطيب
حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى
به بصره صلى الله عليه وسلم من شرع هذا الخير والله اعلم قال ويستحب الانصات في حال الخطبة
هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليها الشافعي في القديم والجديد انه يحرم
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنه لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا
له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرانا لاشتمالها على القران الذي يتلى فيها
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم قال
الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام لا يحرم والانصات سنة لما رواه الشيخان
ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون عن النداء فقال عثمان يا امير المومنين
ما زدت حين سمعت النداء ان توضات وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه فلم يقبل واعاد الكلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم له بعد الثالثة ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه
البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه ذلك ولو كان حراما
لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في الروضة وحتى
في حال الدعا للامراء وفيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب
والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض
مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا يدب على انسان فانذره او علم ظالما يطلب مختفيا
بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشى فلا يحرم بلا خلاف وكذا لو امر بمعروف او نهى عن
منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب فرع لو سلم الداخل
حال الخطبة فان قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال
الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم
الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح

فليتدبر

الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب رد السلام واما تشميت العاطس
فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب واصل
الروضة والله اعلم **قال** ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس اذا حضر فخص والامام
يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا
بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصلي التحية
اختلف العلماء في ذلك فنقل القاضي عياض قال مالك وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف
من الصحابة والتابعين لا يصليها ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات
وتاولوا الاحاديث الواردة في قضية سليك على انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس ويتصدقون
عليه وقال الشافعي والامام احمد واسحق وفقها المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين
ويكره ان يجلس قبل ان يصليها وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج
هولاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس
اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية ثم صل الركعتين وفي رواية صلى ركعتين وفي رواية
اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة
في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وتاويل من قال انه امره صلى الله عليه وسلم السليك بالقيام ليتصدق
عليه باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا
فيخالفه والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر يفتتح صلاة ولم يبين
انه مكروه ام لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها سواء صلى
السنة ام لا وفي الحاوي الصغير بالكراهة والذي ذكر النووي في شرح المهذب انه حرام ونقل
الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي صلاة
وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم **قلت**
هذه مسألة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتنا بها ولا يغتر بفعل ضعفا الطلبة
وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صدع
عن العلم شقة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد الجليل ابو يزيد قعدت ثلاثين سنة
في المجاهدة فلم ار اصعب علي من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ادب الطاعات

من الآفات فاياكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها قال السيد الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا
العلم ومجالسة العلماء واتخذوا المحاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا
فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زيادة
خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك في اسنى المسالك
والله اعلم **قال فصل** وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام يخطب بعدها خطبتين العيد مشتق من العود لانه
يعود في السنين او بعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه اي افضاله ثم صلاة
العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة
الضحى ولا خفا في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه ومن بعده وروي انه عليه الصلاة والسلام
اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة
سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير الخمس الصلوات قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين
وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة
بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا والكسوف
نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بيتها بلا طيب قلت
ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابة وذوات الهيئة لكثرة الفساد وحديث ام عطية وان دل على الخروج
الا ان المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله صلى الله عليه وسلم
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا فكان الزمان زمان امن فكن لا يبدين زينتهن
ويغضضن من ابصارهن وكذا الرجال يغضون من ابصارهم واما زماننا فخروجهن لاجل ابداء زينتهن ولا يغضضن
من ابصارهن ولا يغض الرجال من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل
فهذه فتوى ام المومنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال بمنع النساء من الخروج الى
المساجد خلق غير عايشة منهم عروة رضي الله عنه والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة
اجازه وكذا منعه ابو يوسف وهذا في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين في منعهن
الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم
معناه مع اهماله فهم عايشة ومن نحا نحوها ومع اهمال الايات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب
غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل

لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الاول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت
الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع الامة وينوي صلاة عيد الفطر او الاضحى ويكبر في الاولى
سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود لما روي
انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه
الترمذي وقال انه حسن وقال البخاري ليس في الباب شيء اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر اية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى تهليله لا اله الا الله والتمجيد التعظيم وهو
اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وجامع
للانواع المشروعة للصلاة وهي الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ولو نسي
التكبيرات وشرع في القراءة فاتت ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما رواه
مسلم وتكون القراءة جهرا للسنة واجماع الامة وكذا الجهر بالتكبيرات ثم يسن بعد الصلاة خطبتان
لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي
وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في الصحراء فان كان بمكة
فالمسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان في غير مكة فان كان عذر
كمطر فالمسجد افضل وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحراء اولى بل يكره فعلها في المسجد وان
كان المسجد واسعا فالصحيح ان المسجد اولى والله اعلم **قال** ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان
يدخل في الصلاة وفي الاضحى خلف صلوات الفرائض من صبح يوم عرفة الى ~~الظهر~~ من اخر ايام التشريق [في الهامش: العصر صح]
ويستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت
والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك بين الحاضر
والمسافر بغروب الشمس دليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد الاضحى
بالقياس عليه ويعني عند ما روى البخاري عن ام عطية قالت كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى [في الهامش: بغروب الشمس صح]
تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم واما اخر وقت التكبير في عيد الفطر
حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما في الاضحى فالصحيح عند الرافعي انه اخره
عقب الصبح اخر ايام التشريق وعند النووي الصحيح انه عقب العصر اخر ايام التشريق قال وهو
الاظهر عند المحققين للحديث وابتداؤه صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الاضحى خلف الفرائض الحاضرة
والفائتة وكذا في صلاة نافلة كانت ذات سبب او مطلقة او فرض كفاية كصلاة جنازة

وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف الاصح في اصل الروضة انه لا يستحب لعدم نقله
وصحح النووي في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال
دون النساء والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه شعار اليوم والله اعلم **فرع** الحاج يكبر
من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح اخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي ان غير الحاج كالحاج
والله اعلم **قال فصل** ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان
يطيل القراءة فيهما دون السجود اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود
كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلاة لهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه
الشيخان وفي رواية مسلم ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ويركع ثم يركع ثانيا ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع
ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ففي ركعتان في كل ركعة
قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح
لا يجوز كسائر الصلوات كما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء ولو سلم من الصلاة
والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل في هذا ان يقرا في القيام الاول بعد
الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني
كمائتي اية منها وفي القيام الثالث مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لمجيئه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح
كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي
ويستحب الجماعة في صلاة الكسوفين وينادى لها الصلاة جامعة ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع
الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني تبع للاول والله اعلم **قال** ويخطب بعدها خطبتين
ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر يسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة
لفعله صلى الله عليه وسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله تعالى الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغير من الله
ان يزني عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت
وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي ان يحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى
منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس جاءت به السنة

اما الجهر في القراءة ففي الصحيحين واما الاسرار ففي الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين والله اعلم **قال** وصلاة الاستسقا مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة والقربة
والخروج من المظالم وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع
ويصلي ركعتين كصلاة العيد الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وصلاته سنه
موكدة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول
رداه رواه مسلم وزاد البخاري جهر فيها بالقراة والاحاديث في ذلك كثيرة ثم قبل الخروج يعظهم
الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر بالخروج من المظالم والتوبه
من المعاصي فان هذه الامور سبب انقطاع الغيث والاعمى وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال
العقوبات من الخوف والجوع والخوف ونقص الاموال والزروع بل سبب تدمير ذلك الاقليم قال الله تعالى
واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ويامرهم
بصيام ثلاثة ايام متتابعات ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعا الصايم اقرب الى الاجابه
ويكونون في ثياب البذلة وهي المهنة ليكونوا على هيئة السايل وعليهم السكينة في مشيتهم وكلامهم
وجلوسهم فقد روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام خرج متبذلا واضعا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي ان يكون الاستسقا بالمشايخ المنكسرين والعجائز
المحزونات والصغار لان دعا هولاء اقرب الى الاجابة وليحذر ان يقع الاستسقا بقضاة الرشى وفقرا
الزوايا الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالات اللهو فانهم فسقة ويعتقدون بزمار
الشيطان قربة زندقة فلا يومن على الناس سوالهم ان يزداد غضب الله على تلك الناحية
فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر
بالقراة للحديث ويستحب ان يقرا في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لانها لايقة بالحال وقال
الشافعي يقرا فيهما ما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو محمد البغوي وذكر الروياني
واخرون انه يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي لا تختص بوقت قال النووي الصحيح الذي
نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم
والله اعلم **قال** ثم يخطب بعدها خطبتين ويحول رداه ويجعل اعلاه اسفله وليكثر من الدعا
والاستغفار اذا فرغ من الصلاة استحب له ان يخطب على شي حال خطبتين لانه عليه الصلاة
والسلام خطب للاستسقا على منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانيه
سبعا لان الاستغفار لايق بالحال وليحذر كل الحذر ان يستغفر بلسانه وقلبه مصر على
بقايه على الظلم والجور وعدم الامانة للحدود وبقايه الغش للرعية فيبوا بغضب الله فانها

صفة

صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه نوع استهزا وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار
ذنب وقد ذكروا ان عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما
نراك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السما الذي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الايات والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم
انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان المجاديح الذي يستمطر بها الاستغفار لان النجوم لا تمطر وتحويل
رداه كما ذكره الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى التحول الى الحال
من الشدة الى الرخا ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعو رواه مسلم ثم يدعو ابدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس واذا
جهر امن الناس ومن جملة الادعية ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا والله اعلم **قال فصل** وصلاة الخوف على ثلاث اضرب
احدها ان يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة
ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها صلاة الخوف مشروعة في حقنا الى يوم القيامة وقد صلاها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولا شبهة باتي يفعل كالقصر قال الشيخ وهي ثلاثة اضرب الاول ان
يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وشرط المسالة ان يكون العدو
بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم تامن ان يكبسونا في الصلاة وان يكون في المسلمين كثرة
بحيث ان يكون كل فرقة تقاوم العدو وحينئذ تذهب فرقة الى وجه العدو وتاخر فرقته الى حيث
لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون
من متابعته بنية المفارقة فان لم ينوا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعة
الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة التي في وجه العدو فاقتدوا
بالامام في الركعة الثانية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس الامام
للتشهد قاموا واتموا الثانية والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاة على هذه
الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان رواية سهل وذات
الرقاع موضع بنجد وسميت الرقعة بذلك لان الرقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لانهم
لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت تمزقت وهذا اصح لانه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك
قال الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه

احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجد والحقوه هذا هو الضرب الثاني وهو ان يكون
العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون بهم حتى ينتهي الى الاعتدال
عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول او الثاني هذا هو الصحيح ولا يتعين
صف للحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف الاخر ولحقوه وقرا بالجميع وركع بالجميع
فاذا اعتدل حرس الذي سجد في الاولى وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الحارس
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان
الصف الذي يليه هو الذي حرس اولا وقام الصف الاخر في نحر العدو قال الاصحاب ولهذه الصلاة
ثلاثة شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا على جبل او مستوى من الارض لا يستر
شي عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس اخرى واعلم انهم لو رتبهم صفوفا
جاز وكذا لو حرس بعض صف والله اعلم **قال** الثالث ان يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي
كيف امكنه راجلا وراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها الضرب الثالث صلاة شدة الخوف
فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول
حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجالة صلوا رجالة وركبانا الى القبلة والى غيرها قال
الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا الى القبلة قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها
كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر قال ما اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب
يصلون بحسب الامكان وليس لهم تاخير الصلاة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة
عليهم ولهذا اتمه مرت في فصل الاستقبال والله اعلم **قال** ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب
ويحل للنسا ويسير الذهب وكثيره سوا يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد اليه
وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وستر وسائر وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه وعلة النهي ان فيه خنثا ورعونة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين
يتشبهون بالنسا الملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه للنسا لقوله صلى الله عليه وسلم
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام احمد في مسنده وقال الترمذي
حديث صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه يميل الطبع الى وطي النسا فيودي الى ما طلبه سيد
الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وهل يحرم على النسا افتراش الحرير فيه وجهان
اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلا الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل
في انية الذهب ولان المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والاصح عند النووي

الجواز

للجواز وقوله يحرم على الرجال يوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه يجوز لولي الصبي انه يلبسه
وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في
المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ يسير الذهب وكثيره سوا يعني
في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا تتمة مهمة مرت في اول الكتاب
والله اعلم **قال** واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا ما حرم استعماله من الحرير والصوف اذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما
حكمه ننظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثرة
من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المانع الاباحة
وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لان القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح
ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلا
وميل النفس واعلم انه يحل الثوب المطرف وهو المطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورؤس
الاكمام والذيل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن عمر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث
او اربع وهذا هو في التطريق والتطريز بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك
البغوي وهي مسئلة حسنة ينبغي ان يتنبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء
والحمام شملة او منشفة مطرقة بالذهب فيستعملها وربما جا الى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت
الصلاة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال بعض
العلما الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك والله اعلم **قال فصل** ويلزم في الميت اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا خلاف ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة
والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض
العين والكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية
فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كان في تحصيل المقصود واذا عرفت
هذا فمتى تحقق موت المسلم يستحب المبادرة الى تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة
النجس لان ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان
الاصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولان الميت ليس
من اهل النية بخلاف الحي وعلى هذا يكفي غسل الكافر وكذا يكفي غسل الغريق لحصول النظافة والثاني انه يشترط

الغريق

النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق وعللا بانا مامورون بغسله وصحح النووي في المنهاج
وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب ان الرافعي في شرحه وجوب غسل الغريق
ويستحب ان يوضيه الغاسل كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شي بعد الغسل وجب ازالته فقط
دون الوضوء والغسل على الصحيح ولو كانت بحيث لو غسلت تهرا يمم وان كان به قروح وخيف من غسله
تسارع البلا بعد الدفن غسل لانا صائرون اليه ولا يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب
واحد في الرجل والمراة لقصة مصعب ابن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله
حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع بعسر نبش مثلها غالبا والله اعلم **قال** واثنان لا يغسلان ولا
يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلي عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد
يصدق على كل من قتل ظلما او مات بغرق او حريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا او مات عشقا او كانت
امراة وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاة او في دار الحرب قاله ابن الرفعة ومن صدق
انهم شهدا فهولا يغسلون ويصلي عليهم كسائر الموتى ومعنى الشهادة لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون
واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال او متحيزا الى فئة او كان يقاتل رياء وسمعة فهذا
شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلي عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة واما من مات في قتال
الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخرة كمن قتله مشرك او اصابه
سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمحته دابة او تردى في وهدة فمات
وكذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر
انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلي عليه سوا في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل
والمراة لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصلي
عليهم واما من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد
ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد
انقضا الحرب ففيه خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي اياما فليس بشهيد
بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلي عليه
وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة
تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل
اي يرفع صوته بالبكا او لم يستهل ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة
ثم مات فانه يغسل ويصلي عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح

المهذ

المهذب انه ضعيف نعم قال ابن المنذر ان محل الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله وفي
دعوى الاجماع نظر بالنسبة الى الصلاة الحالة الثانية ان لا تتيقن حياته بان لا يستهل ولا ينظر
ولا يمص ونحوه فينظر عن امارة الحياة كالاختلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه
الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل
اخف من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر انه ايضا
لا يصلي عليه لكن يغسل على المذهب واما اذا اختلج او تحرك فيصلي عليه على الاظهر ويغسل على المذهب
واعلم انما يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم
الغسل والله اعلم **قال** ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شي يسير من كافور في
تقدم ذكر اقل الغسل واما الاكمل فامور كثيرة منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد تنظيفه راسه ثم لحيته
بسدر وخطمي ونحوهما ويغسل الشق الايمن ثم الايسر ثلاثا لما رواه البخاري عن ام عطية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور وابدان بميامنها
ومواضع الوضو منها قالت فظفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها
خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الاسنان ويكون برفق لئلا
ينتتف فان انتتف شي رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن اكراما للاجزاء كذي جزم به
الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده وعنه انه يرده اليه واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه
على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثا ويجعل في غسله
كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد وليكون الكافور قليلا لئلا يتغير الماء به فيسلبه الطهورية
فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الا المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والى هذه الاشارة
بقول الشيخ شي يسير من كافور والله اعلم **قال** ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
قد تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون فيها
قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث
يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور ثابتة
بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره
ويحرم ذلك في حق الرجال ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت فان كان
مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا ف
من خشن الثياب وتكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى لان الجديد بالحي يكون سنيئا

غير رتبة لان المقصود نقاره دون الزينة والله اعلم **قال** ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة
بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
قد علمت ان الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة امور ان يكون ميتا مسلما غير
شهيد كما مر اذا عرفت هذا فاركان الصلاة على الميت سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض
لذكر الفريضة على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم
ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه
الامام كفى نعم لو عين الميت واخطا لم تصح ويجب نية الاقتدا الفرض الثاني القيام عند القدرة الركن
الثالث التكبيرات وهي اربع فلو كبر خمسة خامسة لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم
ولانه ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولى لما روى النسائي باسناده على شرط
الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان تقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة
والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وهو
وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج
فقال تجزي بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجوز بعد الثالثة او الرابعة والله
اعلم السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلاة على
الال لا تجب لان الصلاة الجنازة مبنية على التخفيف الركن السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة
والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعية كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف
ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه
فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
وهو مناسب لائق بالحال ويسن معه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قاله النووي ويقول بعد
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي رحمه الله عليه الصلاة والسلام كان
يدعو به ويسن ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم **فرع** الماموم الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر
فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير
صلاة الجنازة واما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او في الدعا لانه يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه

وسقط

وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرا وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة
ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك باقي الصلاة بتكبيراتها
واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله ويصلى على
الغائب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان زاد الدار قطني
بعد شهر ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته
لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر والله اعلم
قال ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص قد تقدم
ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل من
الشق لما روى مسلم عن سعد ابن ابي وقاص انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت
الارض رخوة تعين الشق وقال المتولي يلحد بالبنا واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي القبلة
حفرة تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش
ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة رجل معتدل لان
عمر اوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير ماثورة والمراد [illegible] رجل معتدل يقوم ويبسط
يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة ونصف وصوبه في الروضة
ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق الاول غلط وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة اذرع
ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه
وسلم كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل من تسنيمه روي ان قبره عليه الصلاة والسلام وقبر
الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان
قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قاله
البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن عبد العزيز جعل مسنما
والمستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه
وكذا البنا فلو بني عليه اما قبة او [illegible] حوطا ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لان البنا
والحالة هذه حرام قال النووي هذا الاطلاق وهل يطين القبر قال امام الحرمين والغزالي لا ولم يذكره
جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش على
[illegible] ما ويوضع عليه حصى وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره ان يضرب عليه خيمة

ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطا ففي صحيح مسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن وطيها وقال انه حسن صحيح وكذلك حرام صرح
صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في اخر كتاب الجنايز وان كان في الرافعي والروضة والله اعلم
انه يكره **قال** ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان يعني تسيلان رواه الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايت عيناه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله والاعلى ان لا يبكي
البكا بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية
اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت ويحرم النياحة
على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب والندب ان
تقول واخاسرة واسنداه واصرني الشمايل ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت
رواه الترمذي وقال انه حسن واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة واما شق الجيب وضرب
الصدر او الخد ونشر الشعر والدعا بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وامر جاهلي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي
الصحيحين برى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت
عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك وذلك عدل
من الله العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث الصحيح ان الميت يعذب ببكا اهله عليه ولو وقعت هذه الامور
هل يعذب الميت بهذه الافعال الجاهلية ننظر ان اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل الثروة وبعض
اهل البوادي بان يوصي بذلك ويقول اذا مت فنوحوا علي كذا فهذا يعذب لانه اوصى
بما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه واما اذا لم يوص بل فعل اهله ذلك لا يعذب ولا باخذ
فلا يعذب ان شا الله تعالى والله اعلم **قال** ويعزى اهله ثلاثة ايام من دفنه التعزية في اللغة
التسلية عمن يعز عليه وعند حملة الشرع هي الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله تعالى
من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للاجر المكسب للوزر والدعا للميت بالمغفرة ولصاحب
المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت
احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول

صلى الله

صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شي عنده
باجل مسمى فامرها فلتصبر ولتحتسب وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من استعملهما بايمان
قلب فقد ذاق حلاوة الايمان وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم انه لله ما اعطى ولله ما اخذ فلا يملك
له فلا يشق عليه امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي
بالصبر والاحتساب فان فاته ذلك فقد دق مصيبته وهذا انما ينشي من نزاع النفس عن الله تعالى
بخلاف العامرية فانه برالاولاد والاموال فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب اصحاب ابن مسعود
من حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم احب الي من بقاءهم
علم انهم فتنة تقطعه عن محبوبه تعالى على ذلك خشيته الشغله بهم عنه فيفوته المقام الاسنى رضي الله
عنه ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم نعم لا يعزي الشابة الا ذو
محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن ويكون في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا تزيد
عليها في الغالب وبعد الثلاثة يكره لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية
الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب
ثم جزم الماوردي انها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزي
او المعزى غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب فاذا قدم هل تمتد الى ثلاثة ايام تختص بذلك حالة الحضور
قال الاسنوي كلام الرافعي والنووي يوهم شرعية الثلاث عند قدوم الغايب وهو كذلك ام تختص
بحالة الحضور في المحب الطبري شيخ مكة لم ار فيه نقلا والظاهر شروعية الثلاث بعد الحضور والله اعلم

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشيا من المواشي والاثمان والزروع والثمار
وعروض التجارة الزكاة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكى فلان
اي كثر بره وخيره وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله
فاولئك هم المضعفون ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واتوا الزكاة
ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة ولهذا كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها
كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا ارد
ثم الزكاة نوعان احدهما تتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وستاتي ان شا الله تعالى والثاني تتعلق
بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ وستاتي مفصلة في محلها والله اعلم **قال** فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم ودليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره

والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكوله فاحتملت المواساة
بخلاف غيرها وبان عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص **قال** وشرايط وجوبها ستة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في
وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر فالكافر ان كان اصليا
فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلاة واما المرتد
فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه
يبنى على اقوال ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحترز الشيخ
بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه السيد او غيره مالا لا يملكه على
الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فلا زكاة عليه ايضا لان ملكه ضعيف وله على السيد
لان المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فلان لا تجب على السيد اولى
فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول فيه وان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدا السيد الحول عليه
واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صورة
واذا وقع ماله في مضيعة او سرقة او غصب او اودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة الزكاة
فيه خلاف القديم لا تجب الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر
انها تجب لان ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا تجب اخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في
زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور الدين الثابت على الغير وله احوال احدها
ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو
ماشية بان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر ومضى عليه
حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكاة انما
تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة
فيها كونها معدة للصرف والحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة ففي
وجوب الزكاة فيه قولان القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة
والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة وتفصيله انه ان كان تعذر الاستيفا
لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وان لم
يتعذر الاستيفاء بان كان على ملي باذل او على جاحد عليه بينة فان كان حالا وجبت الزكاة
ووجب اخراجها في الحال لانه مال حاضر وان كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الا

٦٢

حتى نقبضه على الاصح ومن الصور المال الملتقط في السنة الاولى فان على تلك الملك فلا زكاة فيه
على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها فان عرفها
ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف فينظر ان لم يتملكها فهي
باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثاني
لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن الصور الدين وقد تقدم وما يتجه بعدم الملك التام
ونشير اليه فاذا كان لشخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله او اكثر فهل يمنع الدين الوجوب
فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديدة انه لا يمنع وجوبها
سواء كان الدين موجلا او حالا وسواء كان من جنس المال ام لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله
وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئا
فان عين وسلطه على اخذه فلم يتفق الاخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا زكاة
عليه لضعف ملكه بتسلط الغرما وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها اذ القصد
موضع على الايجاز ولا تخفى العلب شي من عدم الضبط هنا وفي غيره والله اعلم واما النصاب ففيه
احتراز عن ما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب في الابل والبقر والغنم حتى تكمل النصاب
من كل نوع على ما ياتي واما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصابا فاكثر ولم يحل عليه الحول فانه
لا تجب ايضا الزكاة لقوله عليه الصلاة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه
واجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وسمي حولا لانه
ذهب واتى غيره الشرط السادس السوم وهو الرعي في المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه
وفي الصدقة والغنم في سايمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة رواه البخاري فدل بمفهومه
على انه لا زكاة في المعلوفة ووجه الوجوب في السايمة ان مونتها لما توفرت بالسوم احتملت المساواة بخلاف
المعلوفة ثم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة لخفة المونة وان كانت لا تعيش
بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المونة ثم محل الخلاف اذا علف بلا قصد فان
علف على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعي واعلم ان الصحيح
اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ولو علف سايمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصد الاسامة
عند الامكان فلا زكاة على الاصح لحصول المونة والسايمة العاملة في حرث او نضح او نقل امتعة
ونحو ذلك فلا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين ان
تعمل للمالك او باجرة والله اعلم **قال** واما الاثمان فقسمان الذهب والفضة وشرايط وجوب
الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول من ملك نصابا من الذهب او الفضة

حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ونصاب الفضة مايتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع
وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت الاوقية في عهده عليه الصلاة والسلام اربعين
وقد جا مصرحاً به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبايك
وبعض الحلي على ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً وناتي تتمه هذا عند الموضع الذي ذكره
الشيخ **قال** واما الزرع فيجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون
قوتاً مدخراً وان يكون نصاباً تجب الزكاة في الحبوب بشرط ان يكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت
عبارة عما يستمسك في المعد وان يكون مما ينبته الادميون الاي يزرع جنسه الادميون وان
يثبت بنفسه كما اذا تناثرت لمن تلزمه الزكاة او حمله الما او الهوى وان يزرعه الادمي وذلك
كالحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والعدس وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني
كالعدس والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب
الزكاة في بعض هذا وقسنا ما هو في معناه وعموم قوله واتوا حقه يوم حصاده ووجه اختصاص
وجوبها بالمقتات ان الاقتيات ضروري للحياة بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها
شيا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات
كالقثا والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعوا اليه لانه لا كلفة ثمة ولا يرتع ذلك من وجود
تمام النصاب وقدر النصاب ياتي ان شا الله تعالى وقول الشيخ مدخراً كذا شرطه العراقيون والله اعلم
قال واما الثمار فتجب في شيين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب من ملك ثم النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه
الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع قال بعض الشراح وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيباً كما توخذ صدقة النخل تمراً رواه الترمذي وحسنه وصححه
ابن حبان وقدر النصاب سياتي ان شا الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبها
الحب بخلاف غيرهما من الثمار فانه انما يوكل تلذذاً او تنفعاً او تاذماً فليس بضروري فلا يليق به المساواة
الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة لا تجب في
التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب
بل اولى لانه قوت اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان لم يصح وهو
الذي ادعي عن الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقه
وفي كل منها قادح وحينئذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله واولى ولا يمنع ذلك الا نري
انا الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوتيه وان لم يكن فيه قوة الاقتيات الخ

قال والمكفي بنفقه القريب او الزوج لا يعطى من سهام الفقرا والمساكين اصلا ويعطى من سائر السهام بتلك الصفات اذا اتصف سهم العامل ولا تعطى المراة من سهم ابن السبيل والغزاة ولا من سهم الغارمين لحاجتها الا اذا سافرت اذنا ويجوز لها دفع الزكاة الى زوجها المستحق

فيها وقد يجاب بان التين لا يتصور فيه الخرص والله اعلم ولا تجب في الجوز واللوز والمشمش
وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله اعلم **قال** واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان العروض ما عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة بشروطها وجبت
فيه الزكاة واحتج لوجوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت
في التجار وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام قال في البز صدقتها رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة
التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط انه لا بد في كون العروض تصير مال تجارة
ان يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد ان يكون الملك بمعاوضة محضة فلو كان
في ملكه عروض قنية فجعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجمهور الجماهير
سوا دخلت في ملكه بارث او هبة او شرا وقولنا بمعاوضة محضة يشتمل ما اذا دخل في ملكه بالشرا
سوا اشتري بعوض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية
جديدة وفي معنى الشرا لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة لقصد التجارة
وقلت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بذلك وكذا الرد
بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضاً للقنية بعوض للقنية ثم وجد بما اخذه عيباً فرده وقصد المردود
عليه باخذه التجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم رد
عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال التجارة بخلاف ما لو كان للتجارة
فانه يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده
ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول
التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوجت
امراة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح انه عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود
المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة ولو اجر الشخص ماله او نفسه
وقصد بالاجرة اذا كانت عرضاً التجارة تصير مال التجارة لان الاجارة معاوضة وكذا الحكم
فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة فاذا
اردت معرفة ما يصير مال التجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط وهو ان كل عرض ملك بمعاوضة
محضة بقصد التجارة فهو مال التجارة وان لم يكن معاوضة او كانت ولكنها غير محضة فلا
تصير العروض مال التجارة وان قصد التجارة ولهذا تتمة تاتي عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة والله اعلم

قال وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة
وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين حقة وفي كل خمسين جذعة الدليل أن أول نصاب الإبل
خمس قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة رواه الشيخان ثم إيجاب
الشاة في الإبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إ
خراج بعير في خمسة إجحاف بالمالك وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء فاقتضت
المصلحة إيجابها بالشاة وأما كون الزكاة في عشر شاتان إلى آخر الكلام وهو في كل أربعين حقة وفي
كل خمسين جذعة فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين
وفي أوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط إلى آخره رواه البخاري واعلم
أن الشاة ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز
والأصح أنه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت
تساويه لها في القيمة أو أعلى منها ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير بل
يجوز أن تكون قيمة البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية
وسميت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل أي أم الولادة
وأما بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا ويصير لها لبن والحقة
فلها ثلاث سنين وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وقيل إنها استحقت أن يطرقها
الفحل وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الأسنان السابقة وسميت جذعة
لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقط وقيل [illegible] لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا
السن هو آخر أسنان الزكاة والله أعلم قال وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة
وعلى هذا أبدا الدليل أنه لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فهو أول نصابها لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا
إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة رواه الترمذي وقال إنه
حسن وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين وقال الروياني وهذا أجمع عليه والتبيع ابن سنة
ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى وقيل لأن قرنه تبيع أذنه أي يساويها ولو أخرج
تبيعة فقد زاد خيرا ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهكذا أبدا ولو
أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل أسنانها وقال الأزهري لطلوع

سنها

سنها والله أعلم قال وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز
وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة لا يجب في
الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما رواه البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه في صدقة
الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها
شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة
واعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضي الله
عنه للساعي لا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه مالك وقول الشيخ
ثم في كل مائة شاة يعني إذا بلغت أربعمائة لأنها إذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث ثم لا تتغير
زيادة حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغت أربعمائة وجب أربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة
واعلم أنه إذا اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنه المال مثاله كانت الإبل كلها عرابا وهي إبل
العرب أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان وهكذا لو كانت أو كلها عرابا وهو النوع الغالب
أو كانت غنمه ضأنا أو جميعها معزا فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص
فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعها للمساكين ولو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه فهل
يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فإن اختلف كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء
مقسطا عليها بالقيمة رعاية للجانبين مثاله ثلاثون عنزا وعشر نعاج أخذ عنزا أو نعجة بقيمة
ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فإذا قيل مثلا قيمة عنز مجزئ دينار وقيمة النعجة دينار وقيمة
النعجة ديناران أخرج عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته
صحاحا ومراضا لم تجزئ المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الحديث
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب
كبرها والعوار العيب ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال إنه حسن وتجب أن يخرج صحيحة
لائقة بالحال مثاله أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة
كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان
الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف
وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة أو كلها معيبة أخذت الزكاة
منها لأنها ماله قال الله تعالى خذ من أموالهم ولأن الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء
ثم إنا لو كلفنا المالك غير ذلك لأجحفنا به وكذا لو تمحضت كلها ذكورا أخذ الذكر
كما تؤخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزئ الذكر لأن التنقيص خاص بالإناث وكذا تؤخذ

الصغيرة في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض وفي البخاري في قضية ابي بكر رضي الله عنه حين
قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه
والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورة كون المأخوذ من الصغار بان تموت الامهات في اثنا
الحول او بان عليك اربعين من صغار البقر او المعز ولا تؤخذ الاكولة اي المسمنة للاكل ولا الربى وهي
حديثة العهد بالنتاج لانها من كرائم الاموال ولا حامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونقل
ابن الرفعة عن الاصحاب ان التي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب في البهائم العلوق من مرة
بخلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها
حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب
التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطاء الاكولة والحامل فانه يؤخذ منه وكذا الربى
وسميت بذلك لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يومًا من ولادتها قاله
الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين والله اعلم قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط
سبعة اذا كان المراح واحدًا والمسرح واحدًا والراعي واحدًا والفحل واحدًا والمشرب واحدًا والحالب
واحدًا وموضع الحلب واحدًا اعلم ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع
والمراد بها انها لا تتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون
مال كل واحد معينًا مميزًا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ
ولكل واحد من الخليطين اثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة الشخص الواحد
ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كانت عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرين شاة وللآخر
عشرين شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفردا وجب على كل واحد شاة وقد تكثر الخلطة الزكاة
كما لو خلطا مائة شاة وشاة بمثلها فانه تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد كل واحد
وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه
البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية
ليلًا الثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعى ويلحق به نفس المسرح بالمكان الذي يجتمع فيه قبل سوقها
الى المرعى ولا بد منه ايضا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر
من المسرح الى المرعى قاله النووي في شرح المهذب الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح
انه يشترط ومعنى الاتحاد ان لا يختص احدهم براع ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد
في الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث والخليطان

منها

منها اجتماعهما في الفحل والحوض والراعي رواه الدارقطني لكن اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس
والشرط ان يكون مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة لاحدهما
او مستعارة الخامس الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية من نهر او عين او بير
او حوض او مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احد بالشرب من موضع دون غيره قال في التتمة ويشترط
ايضا الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الاناء الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن
ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة السابع الاتحاد في المحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب وحكي
اسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه يشترط مع ما ذكرنا المجموع نصابًا فلو ملك زيد
عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لاحدهما شاة بلا خلط فلا زكاة اصلًا ويشترط ايضا ان يكون
الخليطان من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميًا او مكاتبًا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب المسلم
الحر نصابًا زكاه زكاة انفراد والا فلا شيء عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا
في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرًا نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر
ويقع ذلك مغتفرًا نعم لو اطلعا عليه فاقرا على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم ان الخلطة تؤثر في
المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزرع والنقدين واموال التجارة فيه قولان اصحها نعم لان ذلك
الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
بين مجتمع الحديث وهو شامل لهذه الانواع فيشترط في المشترك اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح
والجمال والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان
والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والجرجاني قاله النووي في شرح المهذب وان كان
في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدان في الصندوق وفي امتعة التجارة بان تكون في مخزن واحد
ولا يتميز احدهما عن الآخر في شيء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله اعلم قال واول نصاب
الذهب عشرون مثقالًا وفيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائتا درهم
وفيها ربع العشر خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع الآية قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته
وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحقها زكاتها واما نصابها فكما ذكره الشيخ
وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الفضة والذهب وادعى ابن المنذر ان الاجماع منعقد على
ان نصاب الفضة مائتي درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالًا اذا بلغت قيمتها

مائتي درهم وعلي ان نصاب الذهب ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره
في الجاهلية ولا في الاسلام واما الدراهم فهو ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل ذهب وهذا
التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام
او زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكاة وقطع
به جماعة ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة
في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم وحينئذ
فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوشة فالشرط ان يبلغ الخالص منها قدر الواجب ولو اخرج
خمسة مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص فيه نصاب وجبت واذا اخرج منها
فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله فيما زاد فبحسابه ولو قل لاختلاف الزائد
النصاب في المواشي حيث كان الا وقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهذا لا مشاركة
والله اعلم قال ولا يجب في الحلي المباح زكاة هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه
الزكاة لان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر
وهو الذي جزم به الشيخ انه لا يجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر وروى
مالك في الموطا باسناد الصحيح الى ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكانت عايشة رضي الله عنه
تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكاة واجيب عن الحديث الاول بان الحلي كان
في اول الاسلام محرما على النسا قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب ايضا
انه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه وهو قوله
هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه
الزكاة وفي هذا الحديث فايده وهو قول اصحابنا الاصوليين ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت
الزكاة في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكاة او فيما فيه السرف كالخلخال او السوار الثمين
الذي وزنه مائتا دينار فاختلف قيمته ووزنه بان كان وزنه مائتان وقيمته ثلثمايه اعتبرت
القيمة على الصحيح فيسلم للفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم ان اراد وقيل يعطيهم
خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم فانه تجب فيه الزكاة بالاجماع قاله النووي
من ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة
على ما مر في الاواني او كان محرما بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النسا الذي يملكه كالسوار

والخلخال

يلبسه

والخلخال والطوق ان يلبسه او يسرله علما انه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف ونحوه
ان تلبسه او تلبسه جوارها او غيرهن من النسا او اعد الرجل حلي الرجال لنسايه وجواريه
او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وعلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة ولو اتخذ حليا
وقصد كنزه فغلطنا المذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه وان قصد اجارته لمن له
استعماله فلا زكاة فيه على الاصح كما لو اتخذه لعيره ولا اعتبار بقصد الاجرة كاجرة العوامل من
البقر والابل واعلم ان حكم القصد الطاري كالمقارن في جميع ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعماله
محرما ثم غير قصده الى مباح بطل حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز
ابتدا الحول ولذا نظايره واذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث
لا يمنع الاستعمال فلا اثر لانكساره الثانية ان يمتنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا
تجب الزكاة فيه واول حوله من الانكسار الحالة الثالثة ان يمتنع استعماله الا انه لا يحتاج الى صوغ
ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار
وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيا فالصحيح
وجوب الزكاة والله اعلم فرع يجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار
والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف الصحيح
الجواز وقيل لا لانه اسراف وقد تقدم جواب الحديث انما فيه سرف يحرم لبسه فهكذا يقولون
بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم
والدنانير المثقوبة الذي تجعل في القلادة وجهان اصحهما في اصل الروضة التحريم وقال في شرح
المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال
الاسنائي وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا وبلا كراهة
وصرح به في البحر والله اعلم قال فصل ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق قدرها الف
وستمايه رطل بالعراقي وفيما زاد فبحسابه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية
لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في صحيحه باسناد متصل والوسق
ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قاله الخطابي وقدرها بالوزن الف وستمايه بالرطل البغدادي
لان الوسق ستون صاعا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فيكون الخمسة الاوسق ثلثمايه صاع
والصاع اربعة امداد وذلك الف ومايتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ
وهو الف وستمايه رطل وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي ووزنه بالدمشقي ثلثمايه وسته
واربعين رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي ان رطل بغداد مايه وثلثون درهما واما

واما عند النووي فرطل بغداد مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى هذا يكون الاوسق
ثلثمايه واثنان واربعون وستة اسباع رطل كذا قاله في المنهاج واما في الروضة فقال انه بالدمشقي
ثلثماية واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقيه واعلم ان الاعتبار في الاوسق
بالكيل على الصحيح لا بالوزن وانما قدر ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد
او التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في
شرح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس ذلك فقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد
وكذا صححه في كتاب رءوس المسايل وعلله بانه مجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار
في الرطب اذا صار تمرا جافا وفي العنب اذا صار زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا لخرص الزكاة منهما
في حال كونها رطبا وعنبا لان ذلك هو اكمل احوالها بالاعتبارية واما في الحبوب فوقت الاخراج
حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان يدخر فيه ويوجد معه كالارز فانه يطحن ويؤكل مع قشره
غالبا فانه يدخل القشر في الحساب لانه طعام وان كان يزال فشر الحنطة وفي دخول القشر السفلي
من الفول وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب لانه طعام كذا نقله الرافعي عن صاحب
العدة واقره وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول
الشيخ فيما زاد بحسابه يعني الزائد على النصاب تجب زكاته كالنقد والله اعلم قال علة القرية
وثمار البستان الموقوفين على المساجد او الرباطات او المدارس او على القناطر او على الفقرا والمساكين
لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما
الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فاثمرت خمسة اوسق نعم لو وقف
اربعين شاة على جماعة معينين فان قلنا الملك في الموقوف لله ينتقل فلا زكاة وان قلنا يملكونه
فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم قال وفيما ان سقيت بالسما او السيح العشر
وان سقيت بدولاب او غرب نصف العشر فيجب فيما سقي بالسما ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب
بعروقه لقربه من الما واما ما شرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب او اشتراه
او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة العرف عدم المؤنة في الاول
وحصول المؤنة في الثاني والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي مسلم فيما سقت الانهار والغيم
العشر وفيما بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود في البعل العشر وانعقد الاجماع على
ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي

لا يشرب الا من المطر بالحفر حفيرة يجري فيها الما من السبيل الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة
عاثورا لان الماء يعثر فيها اذا سقيت بهما ولو سقيت الثمار والزرع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر
على السوا وجب ثلاثة ارباع العشر بالتقسيط وان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل
الامر فلم يدر بماذا سقي اكثر جعلناه نصفين لان الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينيذ
فيجب ثلاثة ارباع العشر ولو علمنا احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن
العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ قدر اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردي قال وتقوم عروض
التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر قد علمت ان النصاب والحول معتبران في زكاة
التجارة وهذا الخلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح لان
الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة
ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر جميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان
مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا
زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا نطق
عليه كلام الشيخ بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضا
بان ملك مال التجارة بعرض من القنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير فان بلغ به
نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما
قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شا منهما وقيل بالاغبط للمساكين ولو ملك
مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم به وما قابل العرض قوم بنقد البلد
قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر الحول اما ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا
وهو نصاب بان اشترى بمايتي درهم او عشرين دينارا مال التجارة فابتدا الحول من حين ملك
النصاب ويبني حول التجارة عليه وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب
في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من وقت الشرا وان كان
راس المال دراهم او دنانير الا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة
هذا كله اذا ملك مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا زكاة
كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة مما
تجب فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السايمة فقيل يبني على حول الماشية
كما لو ملك بنصاب من الدراهم او الدنانير والصحيح الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية
ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة

تدرًا ودفنًا بخلاف زكاة النقد مع التجارة **فرع** اذا فرعنا علي الاظهر ان الاعتبار باخر الحول
فلو باع العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشتري به سلعة فالصحيح انه ينقطع
الحول ويبتدي حول التجارة من حين اشتراها لان النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض
واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونًا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل سلعة فاقصه
عن النصاب فان الحول لا ينقطع علي الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال**
وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال المعادن جمع معدن بفتح
الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالي فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد
ونحو ذلك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن
قال النووي وقد اجتمعت الامة علي وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة المعدن الا في الذهب والفضة
هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص
تجب عليه الزكاة نصابًا من الذهب والفضة وجبت علي الزكاة ويشترط النصاب دون الحول
اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النما
والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك
لهما او مباحًا وجبت عليهما الزكاة علي الاصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله الصلاة والسلام
في الرقة ربع العشر والله اعلم **قال** وما يوخذ من الركاز ففيه الخمس الركاز دفين الجاهلية وتجب
فيه الخمس لقوله صلي الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة
علي المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لكن الحول يراد للاستنماء
وهو كله نما ولا مشقة فيه غالبًا نعم يشترط النصاب والنقد علي المذهب لانه مستفاد من الارض
فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال الامام مالك
وابو حنيفة واحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود
الذي هو جاهلي يعني وجد علي ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية
لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن
الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه علي ضربهم ان يكون من دفنهم
لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة علي هذا الاشكال
والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز
البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك
الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل يجب عليه ان يرده الي مالكه ان علمه فان لم يعلمه

مع العلم

٦٩

مع العلم عصي فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة
وقال ابو علي هو مال ضائع يمسكه الاخذ للمالك ابدًا او يحفظه الامام في بيت المال ولا يملك
بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حتي بيت المال كان منتظمًا اما في زماننا فامام الناس عدو اتباعه
ظلمه غشمه وكذا قضاة الرشي الذين ياخذون اموال الاصناف الذي جعله الله تعالي لهم بنص
القران يدفعونه الي الظلمة ليعينونهم علي الفساد فيحرم دفع ذلك واشباهه اليهم ومن دفع
شيئًا من ذلك اليهم عصي لاعانته لهم علي تضييع ما من جعله الله تعالي لهم وهذا لا نزاع فيه ولا
يتوقف في ذلك الا غبي او معاند عافانا الله تعالي من ذلك والله اعلم ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي
او اسلامي كالتبر والحلي وما يتضرب مثله في الجاهلية والاسلام ففيه قولان الاشهر الاظهر
انه لقطة تغليبًا لحكم الاسلام والله اعلم **قال فصل** وتجب زكاة الفطر بثلاثة اسباب الاسلام
وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان يقال لها زكاة الفطر اي الخلقة يعني زكاة البدن لانها
تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها والاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعًا من تمر او صاعًا من شعير
علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين وادعي ابن المنذر الاجماع علي ذلك فلا فطرة علي كافر
عن نفسه وهل تجب علي اذا ملك عبدًا مسلمًا فيه خلاف ياتي عند قول الشيخ وعن تلزمه نفقته
من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب عليه لاجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها
ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس لانها مضافة الي الفطر كما مر في الحديث
والثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالاضحية والثالث
تتعلق بالامرين فلو ملك عبدًا بعد الغروب فلا تجب فطرته علي المشتري علي القول الاظهر وكذا لو ولد
له ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم **قال** ووجود
الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
هذا هو الصحيح السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر
بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ادميًا كان او
غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلًا
عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر
والشرح الصغير انه يشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا اشترط
ان يكون الصاع المخرج فاضلًا عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي
في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن

امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي
والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب
وبه جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول الشيخ وعن من تلزمه نفقته اعلم ان جهات
تحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق
عليه ويستثنى من ذلك مسايل يلزمه نفقة ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة
زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان اصحهما عند الغزالي في جماعة انها تجب عليه
كالنفقة واصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة وصححاه في المحرر
والمنهاج ويجري الوجهان في مستولدة الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد
قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسلة بحالها
كالكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم
دون فطرتهم وكذا زوجته الكافرة وعن هولا احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة
المعسر او العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الاصح
عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر تجب فطرتها
على سيدها على الاصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان لها عبد لا مال له غيره
بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة
ان يبدا بنفسه حكى الامام فيه ثلاثة اوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كما كساير
الاموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة
من يلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان يحتاج الى العبد لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة
تجب قاله النووي في شرح المهذب واطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم **قال** قال
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان يخرج صاعا
من قوته لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمايه وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لانه يقول ان رطل بغداد مايه وثلثون درهما وقال النووي ان
الرطل مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما قدر
العلما الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع
المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما
يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج بصاع
معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه

ان يخرج

ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة
من العلما انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم اذا عرفت هذا فكل ما يجب
فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزي الحمص
والعدس ويجزي الاقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح
ان الجبن واللبن في معناه وهذا فيمن ذلك قوته والا فلا يجزي ولا خلاف انه لا يجزي السمن
ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزي التين ولا لحم الصيد وان كان يقتات في بعض الجزاير لان النص
ورد في بعض المعشرات وقسنا عليها الباقي بجامع الاقتيات واعلم ان شرط المخرج ان لا يكون مسوسا
ولا معيبا كالذي لحقه ما او نداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرايحة وكذا
المدود وشرط المخرج ان يكون حبا فلا يجزي القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزي الدقيق ولا السويق
ولا الخبز لان الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب
لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقرا متشوقة
اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون
اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شا وقيل يجب الاعلا احتياطا ثم المراد بالغالب قال في اصل الروضة
قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في
الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم وما في الوسيط صرح به صاحب الذخاير وكلام
شرح المهذب قال الاسنائي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال فتفطن
له وصورة مسلة شرح المهذب الذي ذكرها الاسنائي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب
فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او بحمص ونحو ذلك فان كانا على السوا
تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة
العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان **فرع** لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز ان
كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب
بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا
جاز ان يخرج عنه لانه يمكن ان يملكه واعلم ان التقييد بالولد يخرج الوصي والقيم
فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي في شرح المهذب لا تحاد
الموجب والقابض تختص بالاب والجد والافضل صرف الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه
نفقتهم والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب
فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين على كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم **قال فصل**

وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل او الى من يوجد منهم قد علمت الاموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل
يعقد لمن يستحقها فان دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرا ذمته منها
والمستحقون لها هم الاصناف الذين ذكرهم في القران العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد
الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج
الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها
او الثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قال ابن كج ولو كان له مال
على مسافة القصر يجوز له الاخذ الى ان يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته
الى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام لا حظ فيها لغني ولا لذي
مرة سوي وهي القوة وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل بالعلوم
الشرعية ولو انكب على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف وقيل لا
يعطى مطلقا ويكتسب وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه استحق والا فلا وكثير من لا يتاتى
منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب
يمنعه عنها وعن اوراده التي تستغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة لان الاستغنا عن الناس
اولى واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان
كالوقف على الفقرا او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسئلة القريب
اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا او المساكين اما من تلزمه النفقة فلا يجوز دفعها
اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فايدة ذلك اليه والله اعلم الصنف
الثاني المساكين للاية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان كان
مثلا يحتاج عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا ومعه
راس مال تجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان يدفع زكاة راس ماله نظرا الى الجانبين
واعلم ان المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وساير ما لا بد منه على ما
يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما التجار الذين قد
شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنسا الحسان والسراري
وبقي لهم بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل
الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية او مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر

وقد

وقد لف عليه من له زي القوم وربما انتمى احدهم الى احد رجال القوم كالاحمدية والقادرية وقد ا
كذبوا في الانتماء فهؤلاء لا يستحقون شيئا من الزكوات ولا يحل دفع الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم
لم تقع الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوائف وهم كثير من القلندرية والحيدرية فهم
ايضا على اختلاف من نوعية الحلولية والملحدة وهم اكفر من اليهود والنصارى من دفع اليهم شيئا
من الزكوات والتطوعات فهو عاص بذلك اثم يلحقه بذلك من الله العقوبة ان شاء ويجب على كل
من قدر على الانكار عليهم ان ينكر عليهم واثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم
لاظهار الحق وقمع الباطل واماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باماتته والله اعلم **فرع** الصغير
اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى والاصح ان اباه فقير قلت امر الغنيمة
في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الا ان يكون
شريفا وان منع من خمس الخمس على الصحيح والله اعلم الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام
على اخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقيها كما امره الله تعالى فيجوز له اخذ الزكاة بشرطه لانه من
جملة الاصناف في الاية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا والي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم
اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكاة
حتى يعرف ما يجب عليه من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها
ولاية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة فان الله
من اهد دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله وانزل به كتابه ويشترط ان يكون
مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم
الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتاب قمع النفوس وهو مما
لا يستغنى عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيئا ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي
وفي ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما اعلم غيره وكيف نقول
بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط بعض
اهل الذمة على اخذ شي بالباطل من مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار فالضرب الخفي من
من جواز ذلك ولا خلاف ان ما يصنعه هؤلاء الامراء من ترتيب ديوان ذمي على اقطاعه
لضبط المال ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فانه لا يجوز لان الله تعالى فسقهم من اتبعهم
خالف الله ورسوله وقد وثق من خونهم الله تعالى والله اعلم الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم
الكريمة يعني عن الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمؤلفة صنفان مسلمون وكفار

فلا يعطوا الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لانه مرصد للمصالح
وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيئا البتة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عن تالف الكفار والنبي
صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا وقد زال ذلك والله اعلم واما مولفة الاسلام فصنف
دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون الفا ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم نطلب بتالفهم
اسلام نظائرهم وصنفان اعطوا جاهدوا من يليهم او يقبضوا الزكاة من مانعيها والمذهب انهم يعطون
والله اعلم الصنف الخامس الرقاب للاية الكريمة وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع
اليهم ما يعينهم على العتق بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومها ويشترط كون الكتابة صحيحة
ويجوز صرف الزكاة قبل حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب
لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لانه ادى دين غيره
بغير اذنه وبريت ذمته والله اعلم الصنف السادس الغارمون للاية الكريمة والديون ثلاثة
اضرب الاول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه ان كان دينه
في غير معصية كالاسراف في النفقة والاسراف في النفقة حرام قاله الرافعي هنا وتبعه النووي
وقالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما يقضي منه
من نقد او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفا فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي
البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفا الا بعد زمن وقد
يعرض له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط
حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين بغير بين
طائفتين او شخصين او خاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتنة وذلك بان يجا
طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية كذلك تقضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا
او غنيا بعقار قطعا وكذا بعروض وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث الدين الذي
لزمه بضمان وله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن
ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه
موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي على الاصح لانه لا يرجع
عليه الحالة الرابعة انه انما يعطى الغارم عند بقا الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه
لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا لم يعطه لانه ليس بغارم **فرع** لو كان لشخص عليه دين
فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة
ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال لصاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك عن زكاتي

ففعل

ففعل صح القضا ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه
ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الصحيح حتى يقبضه
ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك
كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزاه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو كان الفقير
وكيلا بالشرا فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الى كيله
والله اعلم الصنف السابع في سبيل الله للاية وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي واصحاب يسمون المرتزقة
ولا يصرف شي من الصدقات في الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل للاية وهو المسافر وسمي
به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا
وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا
وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم **قال** ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف
الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام
وليس هناك عامل فرق على سبعة واقل ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم
بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الى
اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطاه من وجد
وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الى بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح
انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر
والله اعلم **قال** وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ
فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة نعم لو لم يجد من يستكسبه اعطي فلا يعطى هولاء
الحرافشة ولا اهل البطالات من المتصوفة كمن يبسط له جلد في زاوية من زوايا الجامع ولبس
سوطا دلس به على الاغنيا من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون حالتهم من لا يستحق
ويذرون المستحق والله اعلم **قال** والعبد ولا يجوز صرف الزكاة الى العبيد لانهم اغنيا
بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون **قال** وبنو هاشم وبنو المطلب اي لا يجوز دفع الزكاة لبني
هاشم وبني المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه
وقال كخ كخ وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم لان منع ذوي
القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح انها لا تحل لهم ايضا لان موالي القوم منهم **قال**
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع اليه سهم الفقرا والمساكين لانهم مستغنون بنفقتهم فاشبه ذا

فاشبه من يكسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقر صادق
عليهم وهذا فيما اذا احصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكتفي فله الاخذ حتى لو كانت المزوجة
لا تكتفي بنفقة الزوج وقال القفال فيما اذا كانت مريضة او كثيرة الاكل او كان لها من يلزمها
نفقته فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغي ان ياخذ سهم المسكنة وقولهم سهم الفقرا والمساكين
يوخذ منه انه ياخذ نفيرا كسهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا في
هذه الصفات والله اعلم **قال** والكافر لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاذا لم توخذ الا من غني
مسلم لم تعط الا لفقير مسلم وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال على المذهب وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل
الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح المهذب
مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقرا المسلمين ولفقراء تلك البلدة
ولفقرا تلك الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وايضا فان الاية الكريمة في قوله تعالى انما
الصدقات للفقرا والمساكين الاية وهي عامة وقوله عليه الصلاة والسلام توخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم دلالته ظاهرة في اهل اليمن فتقييده بكل قرية من اي ذلك على ان الاصحاب مع القول
بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها الى الفقراء غير بلد المال طريقان قيل قولان وقيل يجزي
قطعا قال الروياني في البحر يجوز النقل قطعا والذي ينبغي انه يجوز النقل الى القرابة
ان كان في تلك الناحية جزما لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل فانا شاهدنا تشوف القرابة
الى ذلك بشرط ان لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان
تساوى القرابة وفقير البلد شرك بينهم والله اعلم **فصل** صدقة التطوع سنة وفي شهر
رمضان اكد ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند السفر والمرض وبمكة والمدينة
شرفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ويستحب
ان يخص الى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها اليهم والقرابة البعيد الدار مقدم على الجار الاجنبي
لانها صدقة وصلة ويكره التصدق بالردي والحذر من اخذ مال فيه شبهة ليتصدق
منه قال عبد الله ابن عمر لان ارد درهما من حرام احب الي من انصرف بمائة الف ثم مائة الف حتى بلغ
ستمائة الف ومن عنده نفقة عياله وهو محتاج اليه لعياله او دينه لا يجوز له ان يتصدق به واذا
فضل عن ذلك شي فهل يستحب ان يتصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على
نعم والا فلا ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة قاله العراقي واستحسنه
النووي واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد واله

مطلب منع نقل الزكاة

٧٧

ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن تحسن الصنعة تحرم عليه السوال وما ياخذه حرام
قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشي نزر قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بنفقته المحتاجين ومن تصدق
بشي كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ولا يحرم لمن بالصدقة واذا من بطل
ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحب قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم

كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل
الصوم في اللغة الامساك عن الشي قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع
امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط ثم وجوبه الصوم ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع اما الاية قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الاسلام
على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر
فلا يجب على الكافر الاصلي لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون
لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون واما من لا يقدر على الصوم
اصلا ولو صام لاضر به ضررا بينا كمن يحتمل الكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه
عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر فهل تلزمه فيه قولان
ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر **قال** وفرائض الصوم خمسة اشيا النية والامساك عن
الاكل والشرب والجماع لا يصح الصوم الا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف
وتجب النية لكل ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا يفسد بقية الايام بما يفسد
يوم فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب وتجب تعيين النية في صوم الفرض
وكذا تجب ان ينوي ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لا تصح
لانه لم يبيت واكمل النية ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم ان
نية الاداء والقضاء تجوز لك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر وتجب ان يكون النية
جازمة ولو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم انه لا بد للصائم من الامساك عن
المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند العمد وكذا ما في معنى الاكل والضابط
انه لا يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح قصد مع ذلك الصوم ويشترط
الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى لو قطر في اذنه شيئا او ادخل ميلا
او قشة فيها افطر او حشى في ذكره قطنا افطر على الاصح بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل
لان العين ليس بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر لانه لا يعد

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام وذكر الحديث وقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله تعالى حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك شيطان اخرجه البخاري في صحيحه

حوفًا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سوا كان طاهر
كمن فتل خيطًا مصبوغًا او نجسًا كمن دميت لثته وهي لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف
فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح انه يفطر ايضا لانه تنجس فمه ولا يطهره الا الما فيتمضمض ولو خرج
الي شفته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطًا كما لو بله بريقه ثم ادخله فمه وهو رطب
وحصل من ريق المنقطع رطبه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف لو اخرج لسانه وعلي راسه ريق
ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر علي الاصح ولو نزلت نخامة من راسه وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر
علي اخراجها ثم نزلت الي الجوف لم يفطر وان قدر علي اخراجها وتركها حتي نزلت بنفسها افطر ايضا
لتقصيره ولو تمضمض او استنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرًا للصوم فان كان
ناسيًا فلا وسبق الما عند غسل النجاسة كالمضمضة **فرع** اصبح شخص ولم ينو صومًا فتمضمض
ولم يبالغ فسبق الما الي جوفه ثم نوي صوم تطوع صح علي الاصح قال النووي وهي مسئلة نفيسة وقد
تطلبتها سنين حتي وجدتها ولله الحمد والله اعلم ولو اكل الصوم لم يفطر في الصحيحين من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي يفطر
لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير واذا كان ناسيا والاصح عند
النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة والفرق ان الصلاة لها افعال واقوال تذكره
الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا لتحريم الاكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا في بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمنا باليد
وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم **قال** ونحو القي وكذا الحقنة بطرفي النهار من اسباب المفطرات
الاستفراغ فمن تقيا عمدًا افطر وان غلبه القي لم يفطر لقوله صلي الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه
قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصحح ابن
الدارقطني والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال المعجمة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة
لصحة الصوم حتي لو نوي بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل معتقدًا انه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا
وكذا لو اكل معتقدًا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا حتي لو اكل اخر النهار هجمًا بلا ظن فهو حرام
بلا خلاف نعم اذا غلب علي ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الاكل علي الصحيح وقال الاستاذ
ابو اسحق لا يجوز لقدرته علي اليقين بالصبر والاحوط للصايم ان لا ياكل حتي يتيقن غروب الشمس
والله اعلم **قال** والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدًا الي الجوف او الراس والحقنة من
احدي السبيلين عامدًا والوطي في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة
اذا صح الصوم بشروطه واركانه فله مبطلات اسباب منها ادخال عين من الظاهر الي الجوف واراد

والقي

الشيخ

٧٤

الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكر معوءًا فلهذا اصاغ له بعد ذكر الراس والحقنة ومنها القي عامدًا فانه
يبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج لما تقدم وكذا الانزال يعني
خروج المني بالاجماع ونزوله عن مباشرة يحتي سوا كان حرامًا كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته كذا قاله بعض الشراح رحمه الله والمختار ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال فاذا
حرم الجماع وفطر بلا انزال فكان الانزال اولي بذلك واحترز الشيخ عما اذا انزل بالفكر او الاحتلام
فلا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعي بعضهم الاجماع علي ذلك واما النقا من الحيض والنفاس فقد نقل
النووي الاجماع علي ان صحة الصوم متوقفة علي فقدهما فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا الولادة والجنون
او ردة يبطل الصوم لخروجه عن اهلية العبادة ولو طرا الاغما نظر ان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه
والا فالاظهر انه ان افاق في لحظة من النهار صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه فيه قيل لا
كالاغما والصحيح انه لا يضر لبقا اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق
وطرو الردة يبطل لخروجه عن اهلية العبادة والله اعلم **قال** ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام يسن للصايم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره التاخير
ان قصد ذلك وراي فيه فضيلة قاله الشافعي في الام والا فلا باس به وانه يستحب وقد روي ابن
حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صايمًا لم يصل حتي يوتي برطب وما
فياكل واذا كان في الشتا لم يصل حتي تاتيه بتمر وما ويستحب ان يفطر علي تمر والا فعلي ما للحديث
ولان الحلو يقوي النظر والما يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلي حلو لان الصوم ينقص البصر
والتمر يرده فالحلو في معناه وان كان بمكة فعلي ما زمزم وقال القاضي حسين الاولي في زماننا
ان يفطر علي ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح المهذب
وما قاله شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور فمن سنن المرسلين رواه ابن حبان
في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
رواه الامام احمد في مسنده ولان في التاخير حكمة شرعيته وهو التقوي علي العبادة واعلم ان
استحباب السحور مجمع عليه ويحصل بقليل الاكل وبالما ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة
ما وذكر ذلك النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في احد
كتاب الايمان واعلم ان الصايم يتاكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك من الامور المحرمة في صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه وفي الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر

رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري ولان الكلام الهجر اي الفحش يحط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني قلت ومن المصايب العظيمة ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم يصنعون بذلك شيئا من الاطعمة يتصدقون به فيتعدى شومهم الى الفقراء واعظم مصيبة من ذلك توددهم بها الشهود وصوفية الوجس الى اسطحة هولاء الظلمة ثم يقولون هو شبهة في الذمة وايضا يكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام وبعض المسلم يجابرة الامراء ولا فرق في المعنى فاعرفه اولا يعلم هولاء الحمقا ان في ذلك اعوانا على تعاطي المحرمات ويتضمن ضياع الصفقة وهي حرام على وجه المواسة بالاحلان وقد عد جماعة من العلما من الكباير ونسبه القاضي عياض الى المحققين وهم على ارتكاب ذلك لا ينهون عن منكر وذلك سبب ارسال المصايب على الامم بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان كل نبيا وقد نص على ذلك القران العظيم ولهذا تتمة مذكورة في كتابنا قمع النفوس والله اعلم **قال** ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا لا يصح عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين ان يصومها تطوعا او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومها لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن الاتفاق ان الاوقات المنهي عنها لا يتاتى فيها ميقات للصوم وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق وهي المشار اليها في قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي هذا القول وصححه ابن خزيمة الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح المنع التحريم والله اعلم **قال** ويكره صوم يوم الشك الا ان يكون وافق عادة له او يصله بما قبله يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم صومه تحريا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الاصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا

كالخميس

كالخميس او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا هو بفتح التا لانه مضارع اصله لا تتقدموا ولكن حذف منه احدى التايين ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لان بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال لا يتقدم الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا صامه عن نذر او قضاء او مسارعة الى براءة الذمة ولان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم **قال** ومن وطي عامدا في الفرج فعليه القضا والكفارة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قول الشيخ ومن وطي اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطي في نهار رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله تعالى لم يستوف الحد وكان ينبغي ان يقول تجب الكفارة على من افسد يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي هذا الضابط قيود فمنها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينيذ وهذا هو الذي لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المراة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به احترازا عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا يأثم وكذا بغير نية على الصحيح لان الافطار مباح له فتصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقا الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احترازا عن مسافر افطر بالزنا مترخصا فان الفطر جايز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية البخاري فاعتق رقبة على الاصل وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا واعلم انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو شرع في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة لم يلزمه

على الاصح ولو كان من لزمته الكفارة فقيرا اهلا يجوز له صرفها الى اهله ففيه وجهان احدهما نعم للحديث
والصحيح انه لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس في الحديث
ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر به فلما اخبره بحاجته اذن له ان يتصدق به عليه الثاني انه يحتمل انه
ملكه اياه اي امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اطعامه لاهله لان الكفارة بالمال انما تكون بعد
الكفاية الثالث يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله ويكون فايدة
الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه
الاجوبة ذكرها الشافعي في الام والله اعلم **قال** ومن مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الفاني
ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من فاته صيام من رمضان نظر ان مات قبل تمكنه من القضا
بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك
ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه ايضا الشافعي في اكثر كتبه القديمة انه يخرج
من تركته لكل يوم مد من طعام افتى بذلك عايشة وابن عباس وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح
وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر ينسب الى القديم ونص
عليه ايضا في الامالي فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتب الجديد قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي
في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يجب الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما قاله النووي
في شرح مسلم قال النووي القديم هنا اظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد
حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف والله اعلم فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها
جاز كالحج ولو استقل الاجنبي لم يجز على الاصح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث ام العصبة ام مطلق
القرابة ~~قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار مطلق القرابة~~ قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث
قال النووي المختار مطلق القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا
يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه
ويجب عليه الفدية على الاظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله اعلم **قال** والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة
عن كل يوم مد اذا خافت الحامل او المرضع على انفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي للمريض
من المرض افطرتا وعليهما القضا كالمريض وسوا تضرر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية
كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والفدية على الاظهر لاجل كل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام

طعام مسكين وبذلك قال ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار اذا اضر
الصوم بالرضيع ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز الفطر لها ثم هذا كله اذا كانتا
مقيمتين صحيحتين اما اذا كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليهما
وان لم ينويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح انه لا كفارة
هناك **قال** والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقديره الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط
المرض ان يجد الما شديدا ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان متقطعا كمن يحم
وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان
احتاج الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي
فلو صام ففي انعقاده احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض واما المسافر فشرط
الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا ترخص في القصير لعدم المبيح ولا في سفر المعصية
لان الرخص لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر
فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح صايما فمرض نعم لو اصبح المسافر والمريض
صايمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر
على الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم ما الافضل في حق المسافر نظر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر
فالفطر افضل قاله في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج او غزو
فالفطر اولى والله اعلم **فصل** يستحب الاكثار من صوم التطوع وهل يكره صوم الدهر قال البغوي
نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم
الاثنين والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد
الثاني عشر والاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة من شوال والافضل صومها متتابعة متصلة
بالعيد وتاسوعا وعاشورا من المحرم ويستحب صوم عرفة لغير الحاج واطلق كثيرون كراهة صومه
للحاج لاجل الدعا واعمال الحج فان كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي الاولى له الصوم وقال غيره
الاولى ان لا يصوم ويوم افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم ذي الحجة والصوم
من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ورجب
والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان قال الروياني رجب قال النووي وليس كما قال **فرع**
قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضاء فان
كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز

لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا
الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضائه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه
كالفطر بالمرض والسفر وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان اخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه
اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب وهل يكره ان يخرج منه نظر ان خرج لعذر
لم يكره ولا كره ومن العذر ان يعز على من ضيفه امتناعه من الاكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده
تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم **قال فصل** الاعتكاف
مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشي خيرا كان او شرا
وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتنا
بها ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله الى يوم القيامة ومذهب جمهور
العلما انها في العشر الاخير من رمضان وفي اوتاره ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين
قال ابن خزيمة وتنتقل في كل سنة الى ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو منقول عن المزني ايضا
وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم **قال** واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر
الى النية كسائر العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا تكفي قدر الطمانينة
في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد
في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما واستحب الشافعي ان يعتكف
يوما للخروج من الخلاف فان اباحنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا
ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور
كما يكفي الحضور في عرفة واما اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه
ونسائه الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح
اعتكاف العبد والمراة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف
السكران لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج
الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري واوما اليه الشافعي في القديم والله اعلم
قال ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن
المقام معه ويبطل بالوطي اعلم ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها
بان نذر اعتكافا متتابعا وعشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه

الوفا بذلك فلو افسد اخره بعذر او بغير عذر بالخروج وجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب
التتابع في القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه
العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا
وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح
نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضا الحاجة والمراد به البول
والغايط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل على الاصح
المنصوص ولو عطش فان وجد الما في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب ان الاكل في
الجامع يستحيى منه بخلاف الشرب وان لم يجد فله الخروج واعلم انه في حال خروجه لقضا الحاجة هو
معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة
الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته بطل في
اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا الصلاة على الجنازة واذا خرج لقضا الحاجة
فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضو من غير قضا الحاجة فانه لا
يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضو في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة ويلزمها الخروج
وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع وان
كانت تخلو فالراجح انها تنقطع ومنها اي الاعذار المرض ان كان يشق معه المقام لحاجته الى الفراش
والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث
المسجد كادرار البول والاسهال والمذهب انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن
المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج
بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ومن اخرجه الظالم للمصادرة
او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره
وان حمل واخرج لم ... ولو دعي لادا شهادة فان تعين عليه اداؤها بطل اعتكافه سوا كان التحمل
متعينا ام لا لحصوله لا مستغنا عنه وان تعين عليه اداؤها نظر ان لم يتعين التحمل بطل تتابعه على
المذهب وان تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه
على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع
بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واعلم انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فانزل
بطل اعتكافه وكذا الاستمنا بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيا فكجماع الصايم ولو جامع جاهلا

بنحو بعه نكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم

كتاب الحج

وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل
كثرة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للافعال قاله النووي في شرح المهذب وهو واجب
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس ومنها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لانه عبادة
فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم
اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر رفع القلم عن ثلاثة
ومنهم الصبي وقياسا على سائر العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد
فالحج اولى قال ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير هذه الامور تفسير للاستطاعة
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور
منها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار سواء قدر على المشي ام لا وهل الحج
ماشيا افضل ام راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذهب عند النووي
ان الركوب افضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه اعون لكن يستحب ان يركب على القتب والرحل
دون المحمل ونحوه اقتداء به عليه الصلاة والسلام ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل
ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجدان الراحلة
وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر اما من بينه وبينها دون ذلك
فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او ناله به
ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد فيشترط لوجوب
الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد
والراحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط
كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانة او منصبه على الصحيح كما
يشترط ذلك في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه او كانت له مستغلات
يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلفه كما يكلفه في الدين
ويفارق المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن
الحج لكنه يحتاج الى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الى النكاح اهم من صرفه الى الحج لان
حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل

ومنها

ومنها تخلية الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلاثة اشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال
او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك وسواء كان الخوف من مسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل
عنه فان غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او لهيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة
وجب وان استويا فخلاف الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل التحريم واعلم انه
كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت
سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ومنها امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان
عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج والمراد السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج الى
قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله اعلم قال واركان الحج خمسة الاحرام
والنية والوقوف بعرفة لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر اركانه فمنها الاحرام وهو عبارة
عن نية الدخول في حج او عمرة قاله النووي وزاده ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام
المطلق وسمي احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وصحة وجوبه قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهو مبدأ الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها
احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلاثة وجوه الافراد
والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب الذي نص عليه
الشافعي في عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج
وحده ويفرغ منه ثم يعتمر من سنته فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة
الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه
الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة
القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل والاجماع
منعقد على صحة الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهره فان لم يكن
شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في اسباب
التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان الجديد انه لا يصح وقول
الشيخ والنية يقتضي الصلاة والسلام ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قد عرفت ومنها اي
من اركان الحج الوقوف لانه عليه الصلاة والسلام امر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج عرفة اي
معظم اركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ولو كان
مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف
ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى

عليه قال في اصل الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزا في الشرحين كالمحرم ثم ان
النووي قال في زيادته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وتوقف المغني عليه والحاصل ان شرط اجزا
الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم في اي موضع وقف منها جاز لان الكل عرفة ووقت الوقوف
من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب
صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف
ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم **قال** والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة من اركان الحج الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجماع على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ولحديث حيض صفية قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم الطواف ذو
واجبات لا بد منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثنا
طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستيناف ومنها الترتيب بان يبتدي من الحجر
الاسود فحين يصير جميع الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوي حينيذ الطواف ونية الطواف غير واجبة
على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب فالجديد
انه لا يعتد بتلك الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على
شاذروان الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي
الشاذروان لم يصح وهي دقيقة فقل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحا فهل يشترط
ان يطوف بها او الشرط ان يترك منه قدر ستة اذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال النووي
الاصح انه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا
ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من خارج الحجر والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر
الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد وهو ان يطوف
سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى
الصحيح لا يضر ويبني على طوافه والله اعلم ومن اركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله
عليه الصلاة والسلام وهو يسعى اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولانه نسك يفعل في الحج
والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سوا كان طواف
الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى بعد طواف
الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا بالصفا فاذا وصل الى المروة
فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا وصل الى الصفا فهي مرة ثانية ويجب ان يسعى
بين الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يشترط الطهارة ولا ستر العورة ولا ساير

شروط الصلاة ويجوز راكبا والافضل الماشي ولو شك هل سعى سبعا او ستا اخذ بالاقل كالطواف
ثم السعي المجزي يدوم كيفية الاركان ولا يتخلل بدونه كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل الشيخ الحلق
والتقصير وهو ركن على المذهب وادعى الامام الاتفاق على انه ركن وليس كما قال والله اعلم **قال** وواجبات
غير الاركان ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والحلق اعلم ان الميقات ميقاتان زماني ومكاني
فالميقات الميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها
ليلة النحر على الصحيح واما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير
اشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ
فالشخص اما مكي وغيره فالمكي اي المقيم بها سوا كان من اهلها او من غيرهم فميقاته نفس مكة
على الراجح وقيل مكة وساير الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اسا
وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليها واحرام المكي من باب داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان
منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي وان كان
منزله ورا المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات
من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين
من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن والرابع قرن باسكان الرا المهملة
وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل
الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهذا
ايضا منصوص عليه كالاربعة على الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا
فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم لما روي عن ابن عباس موقوفا
ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك نسكا فعليه دم وسوا ترك الاحرام عمدا او
نسيانا ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط
عنه الدم بشرط ان لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم بشرط ان لا يكون
لتادي ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة
كطواف القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي
التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد يرمى اليها سبع حصيات فقط فان اراد ان يتعجل سقط
عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقى ثلاثا يرمي جمرة العقبة ثم اليوم الاول من ايام
التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى واليوم الثاني النفر الاول والثالث النفر الثاني وهي ايام
الرمي وعدد حصا كل يوم من هذه الايام احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات

في رمي الجمرات الترتيب فيبدأ بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
وهي الاخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الاولى ولا بالثالثة قبل الاولتين ولو ترك حصاة ولم يدر رمي
من ايها من الثلاثة جعلها من الاولى واعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات
واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه
لا يسمى رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهوا فوقع المرمى به في المرمى لم يعتد به ولا يشترط
بقا الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصيات في المرمى فلو شك
في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رما فوقعت
الحصاة على راس ادمي او غيره فحركها فوقعت في المرمى فلا يعتد به لانها لم تحصل في المرمى
بفعله ولو وقعت على الارض وتدحرجت فوقعت في المرمى اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط
ان يرميها بيده فلو دفعها برجله او رمى بقوس لم يجز ويشترط ان يرمي السبع حصيات
في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي
حصاة ولو رمى واحدة واتبعها باخرى وسبقت الثانية الاولى فرميتان ولا يشترط كون
الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به او غيره اجزا هو او غيره ومدار هذا الباب على التوقيف
لانه فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله اعلم **فرع** اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض
او حبس فله ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النايب على المستنيب الا بعد رمي النايب
عن نفسه ويشترط في جواز النيابة ان يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي
فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق اجزا على المذهب الذي قطع به
الاكثرون والله اعلم واما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهو طريقه وقد تقدم انه ركن
وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا نعم الافضل للرجال الحلق
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
اغفر للمحلقين وفي الثالثة والمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الامام ونص
عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم **قال** وسنن الحج سبع
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم قد تقدم ان الحج على ثلاثة انواع وان
افضلها الافراد واما التلبية فتستحب حتى حال الاحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة ان يكثر
منها في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها
في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب او نزول وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال

الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا يستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد
لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية اذ
لانه يخرج بالرمي الى جمرة العقبة فيقطعها مع اول حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المراة
بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمز من ان الحمد يجوز فتحها
وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسال الله رضوانه
والجنة وان يستعيذ من النار ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثنا التلبية ويكره السلام عليه
لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع الافاضة وهو ركن
لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة وهي الذي اقتصر الشيخ عليه
وطواف القدوم وهو سنة ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة في صحيح مسلم
انه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة
صلاها معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة
او سنة موكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة التي لا
تبرز للرجال حال تاخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم **قال** والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف
المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال اليه
ابن المنذر وقواه السبكي والاسناي وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي
قاله الشيخ والمذهب انه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت
بها لزمه دم وبم يحصل المبيت فيه طرق الراجح عند الرافعي معظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه
لا يبر الا بذلك والراجح عند النووي انه يحصل بحصوله من النصف الثاني والله اعلم واختلف في
ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم **قال** والمبيت
بمنى وطواف الوداع اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في الروضة
لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره
الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ثم في القدر الذي يحصل
به المبيت خلاف الراجح معظم الليل على ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على

على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها يجب مد وقيل درهم وقيل ثلث
دم ثم هذا في حق غير المعذورين اما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل الى عرفة
ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شي عليه وكذا لو افاض من عرفة الى مكة
وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال القفال لا شي عليه لاشتغاله بالطواف ومن
المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهده او
لطلب ضالة او ابق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم انه لا شي عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا
بعد الغروب والله اعلم **قال** ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا ورداء ابيضين اذا اراد الرجل
الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك ادب كما ذكره الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في
اخر كلامه انه يجب التجرد عن المخيط لئلا يصير لابسا للمخيط في حال احرامه وبه جزم
النووي في شرح المهذب ثم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه
وجعله من الاداب قال الاسنائي وهو المتجه لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع و
لهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام بلا خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطي
فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا تجرد فيستحب ان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين روى
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام احرم في ازار ورداء وكذا اصحابه وروى
مسلم ايضا عن جابر واما البيض فلقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا
جديدين فان لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرا في
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكره هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام وقال القاضي حسين ان السنة الراتبة
تغني عنها ايضا والله اعلم **قال فصل** ويحرم على عشرة اشيا لبس المخيط وتغطية
الراس من الرجل والوجه من المراة اذا احرم الرجل حرم عليه انواع الاول اللبس في جميع بدنه
وراسه فاما بدنه فيحرم لبس ما يعد لبسا سوا كان مخيطا كالقميص والسراويل او غيره كالعمامة والازار ففي الصحيح
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
من الثياب ما مسه ورس او زعفران واما في الراس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر
عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ايضا ولا فرق بين المخيط
من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط انه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى لو طلي

٧١

راسه بطين ثخين او حنا او مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل
ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الراس
بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزقة لجرح والضابط انه تجب الفدية
بما يسمى ساترا سوا ستر كل الراس او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير على المذهب
ولو القى القبا او الفرجية على كتفيه لزمته الفدية وان لم يخرج اكمامه لصدق اسم اللبس
وكذلك سوا طال الزمان ام قصر ولو ارتدى بالفرجية او التحف بذلك ونحوه فلا وكذا لو اتزر
بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز ان يعقد الازار وهو الذي يشده
لستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه الخيط
واما الردا وهو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط
طرفيه بطرفه الاخر بخيط كما يفعله العوام يضع احدهم حصاة صغيرة ويعقد عليها بخيط والطرف
الاخر كذلك فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله ان يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه
هذا كله في الرجل اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها بالمخيط
ولها ان تستر وجهها بثوب وخرقة بشرط ان لا يمس وجهها سوا كان لغير حاجة او لحاجة
من حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الستر وجهها باختيارها لزمها الفدية وان كان
وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله حيث لا عذر اما
المعذور كمن احتاج الى ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد او مداواة فيستر ووجبت الفدية والله
اعلم **فرع** اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سوا كان ذلك متواليا
او متفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو زنا وسرق فانه يقطع ويجلد وان اتحد النوع بان لبس ثم لبس
وتكرر ذلك منه او تطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سوا كان بغير
عذر او بعذر وهذا اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والى بين اللبس مرارا او التطيب بحيث يعد في
العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم **قال** وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الاظفار ترجيل
الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتف
شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفا او انتتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه لان الاصل
براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان المشط ينتف الشعر لتلبد ونحوه واما ازالة الشعر
بالحلق فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق بين شعر الراس وشعر
سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة بالنورة ونحو ذلك ولو عبر الشيخ
بالازالة ليشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك

ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله اعلم **قال** والطيب من الانواع
المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لانه ترفه والحاج اشعث اغبر كما جاء في الخبر
ولا فرق بين استعماله في الظاهر او الباطن كما لو استنشقه او احتقن به ولا فرق في ذلك بين
الاخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين
والبنفسج والريحان الفارسي واما استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد
في ذلك فلو احتوى على مجمرة او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على فراش مطيب
او ارض مطيبة او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به حرم
ولو حمل مسكا او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم سوا شمه ام لا نص عليه الشافعي
ولو وطي بنعله طيبا حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان علق به شي منه ونقله عن نص
الشافعي والله اعلم وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون و
الرائحة لانه مستعمل للطيب فلو ظهر طعمه وريحه حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده
والله اعلم **قال** وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا
لا يمكن اخذه الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا فرق في
الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع
وقد نص القران على منعه قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم
التعرض لاجزايه بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا وان استانس فيشترط ايضا ان يكون
ماكولا او في اصله ماكول فلا يحرم الانسي وان توحش لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا لم يكن
في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله
للمحرم وغيره وهي المؤذيات بل في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والشوحة والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم تكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه
ولحيته فان فعل فاخرج قملة فقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب
وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس والصيبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه
الشافعي والله اعلم **قال** وعقد النكاح والوطي والمباشرة بشهوة يحرم على المحرم ان يتزوج وان
يزوج سوا كان ذلك بالوكالة او بالولاية وسوا في ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان
فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما يحرم عقد النكاح

تحرم الجماع

تحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا ذكرا كان المولج فيه او انثى ادميا
كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع ومعنى لا رفث
لا ترفثوا لفظه خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا
الاستمنا لانه اذا حرم دواعي الوطي كالطيب والعقد فلان تحرم هذه الاشيا اولى ولانها
تحرم المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه والله اعلم **قال** وفي جميع ذلك الفدية
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه بالفساد هذه المحرمة
المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفدية
الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما
هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صرح به الماوردي
واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضي
حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة حجتنا عليه انه وطي صادف احراما
صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب
وكما يفسد الحج تفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني
يجب عليه ان يمضي في حجه وفيه وان كان فاسدا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكل ما
كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضا سوا كان
الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان فرضا وقع عنه فرضا وان كان تطوعا
فتطوع ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان يحرم في القضا من الموضع الذي احرم
منه وان كان احرم من بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي
قطعا وكذا ان كان غير مسي على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما
المراة فان جامعها مكرهة او نائمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد حجها والله اعلم
قال ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى ياتي به اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات
فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته
الحج وليتحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني في سننه رحمه الله الغزالي الواسطي وهو
[illegible] ولانه ركن معتبد بوقت فيفوت بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف
والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يسع عقيب الطواف
القدوم واما الحلق [illegible] الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يجب انه جعلناه

نسكًا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي بمنى وكذا المبيت بها وان بقي وقتهما وكما يجب
القضا يجب الهدي جا هبار ابن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اخطانا
العدد فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا
هديًا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب
واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعًا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير
كالفوات باشتغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ترك ركنًا لم يحل من احرامه حتى
ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية
تفوت بفوات جزء منها كما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج منها الا بتجميع
ماهيتها والله اعلم قال فصل والدماء في الاحرام خمسة اشيا احدها الواجب بترك نسك
وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم
ان الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي اي فعل حرام فواجبها
شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي في الموضعين الا ما يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد
فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب في
الترتيب وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول
الى غيره الا اذا عجز ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة ثم ان الدم قد يجب
على سبيل التقدير يعني ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبًا كان او تخييرًا لا يزيد ولا ينقص
وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب
القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معنى قول الشيخ بترك نسك كترك
الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى
ليالي التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير
من غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ انه تجب
عليه شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن مكة بعد فراغه
من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي
قطع به العراقيون ولا يصح صوم شي من السبعة في ايام التشريق واذا قلنا انها قابلة للصوم
لانه بعد في الحج ولو لم يتفق انه الثلاثة في الحج لزمه صوم العشرة وتجب التفريق ايضا على

الصحيح

الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق باربعة ايام [illegible] ومدة امكان السير الى الوطن فا
فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد
يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من العشرة الايام فعشرة امداد والا فبالقسط
وهذا معنى التقدير ولا ينحصر صورة الامر [illegible] فترك الحرم على الاظهر وقد صرح في المحرر وتبعه
في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فيجب الشاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعامًا
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يومًا وهو خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب
فاعرفه والله اعلم والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين من حلق جميع راسه او ثلاث شعرات او فعل في
الاظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلاثة ايام هذا
هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين والاصل في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم
مريضًا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك التقدير يحلق شعر راسه
ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب ابن عجرة وقد رواه الشيخان
بانه عليه الصلاة والسلام قال له ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة
ايام او اطعم فرقًا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفا والرا المهملة ثلاثة اصع فقد ورد
النص في الشعر والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالتطيب والادهان واللبس
ومقدمات الجماع عليها لاشتراك الكل في الترفه والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل ويهدي شاة الحاج والمعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سوا كان في الحل والحرم
ولم يجد طريقًا غيره وحدها سوا كان المانع مسلمًا او كافرًا تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هديًا
حيث احصر واقله شاة تجزي في الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
تقديره لا بد فان احصرتم فتحللتم فعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرمًا بالعمرة وكما يشترط نية التحلل
وذبح الهدي كذلك الحلق اذا جعلناه نسكًا وهو الاصح ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله
تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله
اعلم قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج
مثله من النعم او الغنم وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعامًا وتصدق به فان لم يجد
صام عن كل مد يومًا الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليًا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على

مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما وهذا الدم يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما التعديل فقوله
تعالى او عدل ذلك هدا في المثل اما غير المثلي فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم
عن كل مد يوما كالمثلي فيتخير بين ما بين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة
على الاصح قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج
الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وقول الشيخ من النعم او الغنم المراد بالنعم
البدن وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثل ما يقارب
الصيد في الصورة لا المثل في القيمة حتى يجب في النعامة نعامة وفي الغزال غزال ويدل لذلك
الاية وفعل الصحابة الا ترى قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيل سبحانه وتعالى بالنعم انصرف
عن المثل الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة وفي
حمار الوحش وبقرة ببقرة وقد قضا بذلك الصحابة وقيل انما قضوا به في الحمار وقيست البقرة
عليه وفي الضبع كبش اخذ به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضا
به جمع من الصحابة والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان
الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب عناق بذلك حكم به عمر رضي الله عنه
والعناق الانثى من المعز اذا لم يكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير
كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل نوع ذلك
للمماثلة التي اقتضتها الاية والله اعلم **قال** والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا
للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها
فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله
عنهم واما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم لانها في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام
فلان الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر فلو تصدق
بالدراهم لم يجزيه وباي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمنى وقيل بمكة في اغلب الاوقات
والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح المهذب انه بمكة في حال

الوجوب

الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر كالحج واعلم
ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك
فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم **قال** ولا
يجزيه الهدي والاطعام الا في الحرم ويجزيه ان يصوم حيث شاء اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار
فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يجزيه حيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام ذبح هو
وهو في الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك
واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وتجب صرف لحمه الى مساكين
الحرم لان المقصود اللحم اذ لاحظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين
ثم الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان
يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه
ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث شاء والفرق انه لا غرض
للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الى واجب الا ثلاثة مساكين
الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل
ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح
انه لا يتعين بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه والله اعلم تنبيه كثير من المتفقهة وغالب
المتصوفة وجل العوام يعتقد ان عرفات تجوز الذبح بها فيذبحون دما الحيوانات بها وكذا
دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جائز ولا يجزي فليعلم ذلك والله اعلم
قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا صيد حرم مكة حرام على المحرم
والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع اذا كان
رطبا غير موذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزاء فيه وكما لو قد صيدا ميتا نصفين
واحترزنا بقيد غير موذ عن كل شجر ذات شوك فانه يجوز كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه
ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى
خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان فقوله
عليه الصلاة والسلام لا يعضد معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا ينتزع بالايدي وقوله
كالمناجل والقين الحداد ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وقول الشيخ
ولا يقطع شجره يوخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب

تستورها ولو اخذ غصنًا ولم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفًا
كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق كما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا
يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم
القلع اولى نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى فلو اخذ لعلف البهائم جاز على الصحيح كما يجوز تسريحها
فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح لو قطعه شخص لبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في
شرح المهذب ويستثنى ما اذا اخذه للدواء ايضا على الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر
ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر
لاجل التسقيف ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية
كلام الحاوي الصغير فانه يجوز القطع للحاجة مطلقًا ولم يخصه بالدوا وهي مسئلة حسنة قل من
يعرض لها والله اعلم **فرع** الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله
النووي في شرح المهذب في اخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات الاحرام
انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي نصان اثنان متفق على المسئلة وقال انه يحرم
والفتوى به والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وغيرها

من المعاملات البيوع ثلاثة اشيا بيع عين مشاهدة فجائز البيع في اللغة
اعطا شيء في مقابلة شيء وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه
الماذون فيه والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد
على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم
وقد يكون على عين غائبة وحكم السلم والعين الغائبة ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد
عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا اما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه
وسياتي واما العقد فاركانه ثلاثة قاله النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البايع والمشتري
والصيغة وهي الايجاب والقبول والمعقود عليه ولها شروط ستاتي ان شا الله تعالى ويشترط في هذا
اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيهما الاختيار
فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شرا مال اسلم اليه
فاكرهه الحاكم على بيعه وشرايه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراوه على المذهب
واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت او ابتعت ولا يشترط
توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين فقال اشتريت او عكسه صح وكما يشترط

الايجاب

الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا ينفصل البتة او ينفصل بزمان قصير
فان طال اضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابًا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول
كذا ذكره النووي في زيادته في كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة
كعادات الناس بان يعطي المشتري للبايع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري
فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة وخرج ابن سريج قولا
ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة
وقال مالك رحمه الله وسع عليه فينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعًا واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ
قال الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا محي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح
دليلًا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي
والبغوي وغيرهما والله اعلم قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشرا الحوايج واطردت به العادة
في سائر البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحكم دايرًا
مع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل فانها دالة على
الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون
الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشرا الحوايج
فلا ينكره وكذا في عصره من السلف والخلف والله اعلم **قال** وبيع شي موصوف في الذمة فجايز
وبيع عين غايبة لم تشاهد فلا يجوز البيع ان كان سلمًا فسياتي وان كان على عين غايبة لم يرها
المشتري ولا البايع او لم يرها احد المتعاقدين وفي معنى الغايبة الحاضرة التي لم تر ففي
صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الايمة الثلاثة وطايفة
من ايمتنا وافتوا به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور
العلما من الصحابة والتابعين والله اعلم قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه
الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم
والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم يشاهد يوخذ منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد
غايبة انه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا يتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الروية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر
وان وجدها متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما يتغير في تلك
المدة غالبا بان راى ما يسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل ان يتغير

فيها وان لا يتغير
غالبا كالحيوان لا يتغير
او كانت لا تتغير صح

فيها وان لا تتغير وكان حيوانًا فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار
فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري
مع يمينه لان البايع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم تقبل كما لو ادعي عليه انه اطلع علي العيب
والله اعلم قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه
اعلم ان المبيع لا بد وان يكون محلًا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة احدها كونه
طاهرًا الثاني ان يكون منتفعًا به الثالث ان يكون المبيع مملوكًا لمن يقع العقد له وهذه الثلاثة
ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة علي تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلومًا فاذا وجدت هذه
الشروط صح البيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير
والكلب لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان
وروي ايضا انه نهي عن ثمن الكلب وجه الدليل ان فيها منافع الخمرة يطفي بها النار والميتة تطعم
للجوارح ويوقد بشحمها وودكها ويطلي بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل علي ان العلة
النجاسة واما المتنجس فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن
تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح لا فايدة بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووي في شرح
المهذب الاجماع علي الامتناع واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه
وجهان اصحهما لا لانه عليه الصلاة والسلام سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدًا
فالقوها وما حولها وان كان ذايبًا فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة
مال مع انه عليه الصلاة والسلام نهي عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت النجس ونحوه والصدقة
به عن القاضي ابي الطيب منعها قال الرافعي ويشبه ان يكون فيها ما في هبة الكلب
من الخلاف قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي
بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعًا
به فاحترز به عما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلته من باب اكل
المال بالباطل وقد نهي الله تعالي عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر
الي منافعها المعدودة من خواصها وفي معني هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها
كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الي اقتنا الملوك السفلة المشغولين باللهو بها وكذا لا يجوز بيع
الغراب ونحوه ولا نظر الي الريش لاجل النبل لانه ينجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم
ولا نظر الي دسه في طعام الكفار واما ما يفعله الملوك في دسه في طعام المسلمين فهذا من الافعال
الخبيثة قال الله تعالي ومن يقتل مومنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه

ولعنه

ولعنه واعد له عذابًا عظيمًا واما الات اللهو المشغلة عن الله فان كانت بعد كسرها لا تعد مالًا كالمتخذة
من الخشب ونحوه فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعًا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك
كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالًا كالمتخذة من الفضة
والذهب وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها
علي هيئتها الة الفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفًا بلا غناء اذا اشتراها
بالفين هل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغنا بطل والا فلا
قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الي قينة يستمع منها صب في اذنيه الانك والانك
بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال يمسخ اناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله
اليس يشهدون ان لا اله الا الله لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلي ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف باتوا علي لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخاري نحوه والله
اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية وفي كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم واما الشرط
الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكًا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن له وان
باشر لغيره اما بولاية او وكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد
الاظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع
الا فيما يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها
يرتفع عن كونه حسنًا ويقتضي انه صحيح والقديم انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا وهذا
منصوص عليه في الجديد ايضا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم دينارًا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجيت بالشاة والدينار
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك
رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي وهو قوي وذكر المحاملي والشاشي والعراقيون نص عليه
في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم وشرطه اجازة من يملك التصرف
وقت العقد حتي لو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز
لم ينفذ صرح به الرافعي وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق منكوحته
او اعتق عبده او اجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون العقد
يقبل الاستنابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو القدرة علي التسليم فلا بد منه سوا القدرة
الحسية او الشرعية فلو لم يقدر علي التسليم حسًا كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود

الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح
وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري
عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان
جاهلاً حال العقد فله الخيار ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وتجوز
تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطير في الهوى للغرر ولو باع الحمام طايرًا
اعتاد العود فيه وجهان كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث
في شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة
ولو باعه نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع للمال
وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزءًا مشاعًا فانه يصح ويصير شريكًا وكذى حكم
الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظًا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح
اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشي المرهون بغير اذن
الراهن اذا كان المرهون مقبوضًا لانه ممنوع من تسليمه شرعًا اذ لو جاز ذلك لبطلت فايدة
الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلومًا فلا بد منه لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته
اما العين فمعناه ان يقول بعتك هذا ونحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدًا من عبيدي او شاة من هذا
الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر وكذ لو قال بعتك هذ القطيع الا واحدًا لا يصح
وسوا تساوت قيمة العبيد والغنم ام لا واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة
حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبًا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك
بالسعر الذي سيكون في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل
بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك
من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان البيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل
بدرهم لا يخرجه عن الجهالة واعلم ان قولنا ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبًا
محله ان كان المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرًا بان قال بعتك ملء هذه الغرارة
من هذه الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لا مكان
الشروع في الوفا عن العقد وقد صحح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم
واما الصفة ففيها مسايل منها ان استقصا الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية
وكذا السماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا يصح اذ

الوصف في مثل لا يقوم مقام الرؤية ومنها راى بعض المبيع دون بعض فان كان ما يستدل برؤية
بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له اذا راى باطنها الا اذا
خالف ظاهره هاذي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوها والادقة فلو كان منها
شي في وعا فراى اعلاه او راى اعلى السمن والزيت وبقية المايعات في ظروفها كفى ولا يكفي رؤية
ظاهر صبرة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها واما التمر
فان لم يلتزق حباته فقضيته كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى رؤية اعلاها
على الصحيح واما القطن في العدل فهل يكفي رؤية اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف
حكاه الصيمري وقال الاشبه عندي انه كقوصرة التمر ومنها مسلة العين كما اذا كان عنده
قمح فاخذ شيئًا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد المشتري على رؤيتها نظر ان قال
بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن اعتقاده بيعًا لانه لم يتعين بيعًا ولا سلمًا لعدم
الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين منها نظر ان لم يدخل العين في البيع
لم يصح على الاصح لانه لم ير المبيع ولا شيئًا منه وان ادخلها فيه صح بشرط ان يرد العين من غير ردي
فانه يكون كمن باع عينين راى احدهما الا المري متميز عن غير المري كذا قاله البغوي ومنها الرؤية
في كل شي بحسب ما يليق به ففي شرا الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلًا
وخارجًا والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق
الاشجار ونحوهما ويشترط رؤية مسايل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الما الذي
تدور به الرحى وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في رؤية
العبد رؤية الوجه والاطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان اصحهما الاشتراط وفي
الجارية اوجه اصحها في زيادة الروضة انها كالعبد وكذا يشترط رؤية الشعر على الاصح ويشترط في
الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوايمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط جري
الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقًا كالديباج
المنقش والبسط والزلالي فلا بد من رؤية وجهيه معًا وان كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية
احد وجهيه في الاصح ولا بد في شرا المصحف والكتب من تقلب الاوراق ورؤية جميعها وفي الورق الابيض
لا بد من جميع الطاقات واما الفقاع فقال العبادي يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه
واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة وبه قال النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم قال والربا في
الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلًا نقدًا
الربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسا بر ...

المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير
مال وفيه نظر ايضا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ثم الربا المحرم
الا في ذهب والفضة والمطعومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسواء
عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح كيف شيتم فمن زاد واستزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره
الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس
وكما يشترط هذه الثلاثة في الذهب والفضة كذلك يشترط في التماثلات من الاطعمة فيشترط
في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم
قال ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه تقدم الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سوا
كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا وسوا اعطى المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روي
حكيم ابن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذا البيوع
فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن
متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلماء له علتين احدهما ضعف الملك بدليل ان البيع ينفسخ
بتلف المبيع العلة الثانية توالي الضمانين على شي واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان
مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخص في زمن
واحد كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل
قبضه لا يجوز جعله من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة او راس مال مسلم او صلح وكذا
لا يجوز هبته واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاء
واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي
في شرح المهذب انه كالاعتاق وبه جزم في الامة كالعتق وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين
به واعلم ان الثمن كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وبقيته ما ذكرنا تعلم مما تقدم والله اعلم
قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه الصلاة والسلام
نهى ان يباع الشاة باللحم رواه الحاكم وقال رواته ايمة ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح
وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا
لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان غير ماكول ففيه خلاف ايضا

والراجح التحريم لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود لكنه مرسل
والمرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد اشيا اما بالقياس او بقول صحابي او فعله او قول
الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او توجد دلالة سواه او يرسل اخر ومسند
وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق بين المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان التحريم
في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنا استنبط تحريم
بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكلية
والريه باللحم وجهان اصحهما نعم ويوخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من
جنسه ام لا وسوا تساويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعير ببعيرين وهو كذلك وهذا اذا لم
يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن وفي جواز
ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة
بالشاة وفي ضرعهما اللبن وجزم به القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم **قال** ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا
ويجوز بغيره متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيين نظرت فان اتحدا في الجنس والعلة
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشتراط لصحة العقد وخروجه
عن كونه عقد ربا ثلاثة امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد
منها بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق الا سوا بسواء والعلة كونهما قيم الاشيا غالبا
وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد تمر بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل
والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة
والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر
فلا يجري في شي ولا يشترط شي من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون
وزنا بوزن رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما
كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن
او الموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سوا كان معتادا او غير معتاد كالقصعة
غير معيرة وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا
ففيه اوجه الصحيح الرجوع الى عادة البلد لان الشي اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع

فيه الى العادة كالقبوص والحوز وغيرها وقيل يعتبر الكل لانه اعم وقيل لانه تفاوتا وقيل بالتحري للتساوي **فرع** الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل تجري فيها الربا لا لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع الغرر لا صل فيه ذلك انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا يكاد تنحصر ونذكر نبذة منها ليعرف غيرها من ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الارض عن ابي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها وراى المسك قال الماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان تفاوتت ثخن الفارة وراجوانبها صح والا فلا والذي صدر به الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل مطلقا سوا بيع معها او دونها وسوا فتح راسها ام لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي من زياداته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله اعلم وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالثمن اذا كان في البلد نقدان فاكثر وهي رايجه وتقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله اعلم **قال** والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام الخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في الصرف وبيع الطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار فيه واما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع عقد معاوضة يقع بين الناس كثيرا فاثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروي وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة في ذات الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان

اصحهما

٧٩

اصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدرك النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري او اخذ او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا بابدانهما عن مجلس العقد فلو اقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار للخبر والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان يخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كان في سوق او صحرا فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضا البيع او اجزناه او الزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضا العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك انقطع خيار القايل لانه دليل الرضا ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد تقابضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع بشرطان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالي رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا والرجل حبان ابن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاجنبي صح وكذا الاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلا جاز ان يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم **قال** واذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سوا كان العيب موجودا وقت العقد او حدث بعد العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض انما جاز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا

ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه
الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقسنا
ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البايع ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة
مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جوز له التدارك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها
كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او به نحو شيء من المعدة دون ما يكون من قلع الاسنان وكذا
الصنان المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جموحا او عضاضة
او رماحة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة وكون الجارية
لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج او منزل الظلمة او تخربون به فعلا ثم ان
ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد
ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح اذا
غلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين اما القيمة وهو الذي ذكره الرافعي فاحترز عن الثيابة
في الامة الكبيرة فانها لا تنقص فانه ليس الغالب عدم الثيوبة واما العين فاحترز به عن قلع الاسنان
في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم
فرع لو باع شخص عينا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا عن كل عيب باطن
في الحيوان لم يعلم به البايع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانماية وباعه بالبراءة
فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن
عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسماية
فدل قضاء عثمان على انه يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله
الشافعي ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان ينفك عن عيب
خفي او ظاهر فيحتاج البايع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره
ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرا منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل
الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على ندور ويخرج الامر الرابع
انه لا يبرا عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا او باطنا
سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم **فرع** شرط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن
المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت الدابة او اعتق العبد او وقف المكان ثم علم
بالعيب القديم لم يتمكن المشتري من الرد وله ارش العيب والارش جزء من ثمن المبيع نسبته
اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عن السلامة مثاله قيمته ماية بلا عيب وتسعين

مع العيب فالارش عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري
عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال ولا ارش على الاصح لانه لم يايس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه
ويمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا الاستيلاد للجارية لانه تعذر الرد فيرجع بارشها
واعلم ان الرد على الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل
الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان رد ما في الذمة
لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة
وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة
العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو كان
يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا حتى يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار
العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البايع حاضرا رد عليه فلو رفع
الامر الى الحاكم فهو اكد فلو رد وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البايع غائبا رفع
الامر الى الحاكم ولا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان
امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم لانه الممكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو
استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او بردعتها بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضا
قلت في هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن جهال القرى
لا سيما اذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل الرد ويؤيد ذلك
انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد
في الاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا ولو قال لم اعلم
انه يبطل بالتاخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل
الرد بالتقصير بطل الارش ايضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او مال اخر فالصحيح ان
المصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا اذا ظن
صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا او عبدا فضاع البعير
او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير او العبد
اليه والله اعلم **قال** ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها هذا معطوف على قوله ولا
ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها وبدو الصلاح ظهور
الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدت الحلاوة وزالت العفوصة
والحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون وفي المتلون بان يحمر او يصفر او يسود جاز بيعها

مطلقًا ويشترط القطع بالاجماع ويشرط التبقية لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبايعوا الثرة حتى
صلاحها رواه الشيخان واذا باع مطلقًا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقا الي اوان الجداد
للعادة ويوخذ من كلام الشيخ انه اذا لم يبد والصلاح انه لا يجوز مطلقًا وهو كذلك ويشترط
لصحة البيع ان يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جايز بالاجماع ولو جرت العادة
بقطعه لا يكفي بل لابد من شرط القطع وان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط
لانها تبع والاصل غير متعرض للعاهة بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرطا القطع وحصل البايع
بالابقا علي الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمر قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم
بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ثمرة
النخل حتى توهي والسنبل والزرع حتى تبيض وتامن العاهة ولو بيع الزرع مع الارض
فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم فرع اذا باع شخص ثمرًا او زرعًا بدا صلاحه لزمه
سقيه قدر ما ينموا به ويسلم عن التلف والفساد سوا كان ذلك قبل التخلي بين المشتري وبين
المبيع او بعد التخلية حتى لو شرطه علي المشتري بطل العقد لانه مخالفة لمقتضي العقد ولا
يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم قال ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطبًا الا اللبن
تقدير الكلام ولا يجوز بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبًا كالرطب بالرطب
والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة شرعية في الربويات وفي حال الرطوبة غير محققة
والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاصلة وقوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعضٍ وان يجبن لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض والحامض
وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار
بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلي فان غلي امتنع لتاثير النار كما لا يجوز
بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كلما اثرت فيه تاثيرًا بينًا كالشوا والله اعلم
قال ويصح السلم حالًا ومؤجلًا فيما اذا تكاملت فيه خمسة شروط ان يكون مضبوطًا
بالصفة السلم والسلف بمعني واحد وسمي بذلك لتسليم راس المال في المجلس وسلفًا لتقديم
راس المال وحده عقد علي موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلًا باحد اللفظين والاصل فيه
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه الاية قال ابن عباس
اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفيه من جهة
المعني الرفق بالمتعاقدين لان اصحاب الحرث قد يحتاجون الي ما ينفقون علي حرثهم من الغلال

والامال وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقًا بهم وان كان فيه غرر كالاجارة
علي المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الي ذلك ثم عقد السلم ان كان مؤجلًا فلا نزاع في صحته
وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق علي صحته لانه مورد النص وان كان حالًا فهل يصح قال
الايمة الثلاثة لا يصح ومذهبنا انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال
اجوز لانه ابعد عن الغرر فلو اطلق العقد حمل علي الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت
كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من وجود شروط الصحة للعقد منها
ضبط بالصفة التي تنفي الجهالة لما علمناه في كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضبط
بما ينفي الجهالة غرر ثانٍ وغرر ان علي شي واحد غير محتمل فلهذا لا يصح قال وان يكون جنسًا
لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه
منضبطًا سوا اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما
معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط والثياب المصبوغة علي ما صححه النووي
قال في المحرر لا في الجواز وكذا لا يصح السلم في الاقواس العجمية لانها مشتملة علي اجناس
مقصودة وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الزباد المخلوطة كالغالية واعلم ان الاختلاط
ليس من شرطه التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيًا فانه ايضًا لا يصح فلو اسلم في الورس
فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزمًا وان كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف
والصحيح انه لا يصح ايضًا لاشتمالها علي المناخير والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط ولان معظمها
عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر ولم الاكارع حكم الورس ثم من قال بالجواز قال يكون
بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي يجوز بالوزن والعد ولا يكفي احدهما وقياس غيره ما ذكرنا
ما ذكره والله اعلم واما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوا
وما اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام وغيره
والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفي والسكر والفانيد
والدبس وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشيا
واختار الغزالي والمتولي وحكي الرافعي طريقه قاطعة بالصحة في هذه الاشيا وقضية كلام
عدم الصحة لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشيا وعلله بان نار هذه
الاشيا لينة وحصل من العلة ضابط فلت وفي كون نار هذه الاشيا لينة نظر ظاهر والحس
يدفعه اذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الاشيا منضبطة
ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماوردي لم يصحح الرافعي ولا النووي فيه

فيه شيئا قال الاسنايي والراجح الجواز فقد قال الروياني انه الاصح عندي وعند عامة وتصحيح
في هذه الاشيا يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو اولي لان ناره التي من نار هذه الاشيا
بلا شك فان علل صحة هذه الاشيا يكون النار لها حد مضبوطًا عند اربابها قلنا كذلك الخبز
والله اعلم **قال** وان يكون معينًا وله من معين من شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه
دينًا اي في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب
او في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفا الدينية وهل ينعقد بيعًا قولان الاظهر
لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال ان السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين
يتساقطان ولو قال اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعًا
على الراجح نظرًا الى اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال استريته سلمًا
سلمًا ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه وان
قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا لما ذكرنا وهذا معنى قول الشيخ
ولا من معين والله اعلم **قال** ثم لصحة السلم ثلاثة ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي تختلف بها الثمن ويذكر قدرًا ما ينفي الجهالة عنه تقدم ان السلم عقد غرر جوز
للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس والاغراض تختلف
في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر
تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على
غيره منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن والكتان والبلد الذي
ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ
وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض
تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصورة كالخام فان اطلق العقد حمل على الخام لان القصارة صفة
زائدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ
غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فان المعروف انه لا يصح السلم فيه
لعدم الضبط ومنها اذا اسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي وكذا يذكر صفة النوع
اذا اختلف ككونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويصف السواد اذا ذكره
بالصفاء او الكدرة وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض
للالوان ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن في الكبر والصغر والطول
والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشر

سنين

سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو
ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض تختلف بذلك قلت
وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لان كثيرًا من الناس يعودون
السمان ويبيع انفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك
الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية
فان كان غناها بغير آلة محرمة صح وان كان بعود ونحوه فلا يصح ولو اسلم في جارية زانية
فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح ومنها التمر فيذكر كونه ونوعه وبلده وصغر الحجم
وكبره وكونه عتيقًا او جديدًا والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليًا
او بلديًا وانه صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتاقة والحداثة لانه لا غرض مقصود فيه
قال الماوردي قال المزني ولا بد من بيان مراعاة وقوته ورقته واذا اطلق العسل حمل على عسل النحل
قلت هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية
وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فاما ان يحمل
العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد والا فلا يصح لان الاطلاق يؤدي الى النزاع
لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه لحم ضان او معز ذكر خصي او غيره
معلوف او ضده ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد يؤثر في اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر
انه من فخذ او جنب وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه العادة عند الاطلاق فان
شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة كالجدي الصغير والله اعلم وقياس
بقية المسائل بما ذكرنا والضابط كما ذكره الشيخ ان يذكر ما ينفي الجهالة والله اعلم **قال** وان كان
موجلًا ذكر وقت محله وان يكون موجودًا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه
بيع السلم اذا عقد موجلًا فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا غرر فيه كان يعين فيه شهر
رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا لو اقت بوقت الحصاد او الفراغ من
الدراس ونحو ذلك لانه يصير للغرر ولو اقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح
واحتج بانه عليه الصلاة والسلام بعث الى يهودي ان ابعث لي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي
والحاكم وقال انه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين احدهما قال البيهقي بان هذا ليس
بعقد وانما هو استدعا فاذا اجاب عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين والثاني انه الاية وهي قوله
الى اجل مسمى والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم يردانه وايضا في التاقيت
بما ذكرنا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على نجم المطر

وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقًا والله اعلم وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان يكون
المسلم فيه موجودًا عند الاستحقاق غالبًا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة علي تسليم المسلم فيه فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر او فيما يحصل بمشقة
عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان اقربهما الي كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم فيما
يعم وجوده فانقطع عند المحل لجايحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شا فسخ
العقد وان شا صبر الي وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه خذ راس مالك لم يلزمه علي الصحيح
واعلم ان الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي
عنه والله اعلم وكما يشترط القدرة علي التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا
يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مونة لان الاغراض تختلف بذلك وعلي ذلك
يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مونة فلا يشترط ذكره و…
العقد علي العرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي …
فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم **فرع** احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم …
علي قبوله ينظر ان كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم
فيه حيوانًا فيحتاج الي مونة الي وقت المحل فلا يجبر علي قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة
ونهب فلا يجبر علي القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحمًا وهو يريد اكله طريًا في
وقت المحل فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرًا ويحتاج الي مونة في الخزن وغيره فان
لم يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن اجبر المسلم علي القبول لان امتناعه …
غرض تعنت وفي معني غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براءة ذمة
الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض صحيح ولو
اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم **قال** … ويكون
الثمن معلومًا وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد ناجزًا لا يدخله خيار شرط يشترط ان يكون
الثمن معلومًا اما بالقدر او بالمشاهدة علي الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط ايضا لصحة
عقد السلم تسليم راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معني بيع الدين بالدين
وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتاكد قبض العوض الاخر …
فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض
وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتي لو قال اسلمت دينارًا في كذا …
بالصفات المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الي المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد …

يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو احال المسلم
المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه
يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه الي المسلم اليه
كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيًا براس المال علي المسلم فهو باطل ايضا فلو
احضر المسلم راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلًا عن المسلم اليه
في القبض ولو صالح عن راس المال علي مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال
واودعه المسلم جاز ولو قبضه المسلم اليه ورده الي المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني
انه لا يصح واقره قال الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البايع
في مدة الخيار صحيح علي الاصح ويكون اجازة وكذا ان تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضًا
عن الدين صحيحًا والزامًا والله اعلم وقول الشيخ وان يكون ناجزًا لا يدخله خيار شرط وذلك لان
الشرع اعتبر فيه قبض راس المال ليتمكن المسلم اليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط
الخيار ينافي ذلك والله اعلم **قال فصل** وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي
الشرع جعل المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالي فرهن مقبوضة
وفي السنة ما رواه البخاري انه عليه الصلاة والسلام رهن درعًا عند يهودي علي شعير لاهله
ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها فلهذا قال الشيخ كلما
جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن
ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه
عينًا علي الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكن قبضه
واذا قبض خرج عن كونه دينًا ويشترط في المرهون به ان يكون دينًا مستقرًا واحترز الشيخ
بالدين عن العين فلا يصح الرهن علي العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة …
لان المقصود استيفا الدين من العين المرهونة ولا يتصور استيفا العين من العين وقيل يجوز كما
ضمانها وقوله استقر ثبوتها يقتضي ان الدين قبل استقراره انه لا يصح الرهن به وان كان لازمًا
وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم يستقر وذلك كدين السلم كذلك يصح
بما يوول الي اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين ان يكون معلومًا لهما قاله ابن عبدان
وصاحب الاستقصا وابو خلف الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة لم ارها
في الشرح والروضة والله اعلم **قال** وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه وقبض المرهون احرازكان

عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه قال الله تعالى فرهن مقبوضة وصفه بالقبض فكان شرطًا
فيه كوصف الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم يقبض فله ذلك لأنه قبل الإقباض عقد
جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع فإذا قبض لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم
العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل
الرهن كالبيع والإعتاق وجعله صداقًا وأجرة أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكذلك
رجوع وله ذلك ولو أجر المرهون فهل هو رجوع فينظر إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس
برجوع قطعًا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي كذا قاله
النووي في زيادة الروضة وإن كان الدين يحل قبل انقضاء الإجارة فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه
وهو الأصح فليس برجوع ولو وطئ الجارية المرهونة فإن أحبلها فهو رجوع وإن لم تحبل أو زوجها فليس برجوع
وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن وقوله ما لم يقبضه
راجع إلى المرهون ليس إلا والله أعلم **قال** ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي المرهون أمانة في يد المرتهن
لأنه قبضه بإذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات فلو
تلف المرهون بغير تعدٍ لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه
كموت الضامن والشاهد واعلم أن المرهون بعد زوال الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا
بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين وهذا إذا لم يذكر شيئًا أو ذكر شيئًا
خفيًا فإن ذكر سببًا ظاهرًا لم يقبل إلا ببينة لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي
فإنه تتعذر أو تتعسر ولو ادعى الرد لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تتعسر البينة ولأنه قبضه لغرض نفسه
فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ إلا بالتعدي بأن يتصرف فيها تصرفًا هو ممنوع منه وأنواع التعدي
كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها
أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم **قال** وإذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي
جميعه العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وقاسوه
الرهن كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم
فرع يصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز أن يستعير شيئًا
ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه كالضمان فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك
ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأنه
يبيعه لغرض نفسه فاتهم في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعًا
للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو أتلف المرهون وقبض

بدله صار رهنًا مكانه لأنه بدله ويجعل في يد من كان الأصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن
لأنه المالك ولو قال الراهن زدني دينًا وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه
أن يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال رهنتني هذين
الشيئين فقال بل أحدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فإن كان في يد الراهن فهو
المصدق وإن كان في يد المرتهن صدق فإن ادعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول
الراهن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن أقبضته عن جهة الإجارة أو الإعارة
أو الإيداع فإنه المصدق على الأصح المنصوص فلو قال الراهن بأنه أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن
حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ولو أذن المرتهن في بيع المرهون
فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن فلو أنكر الراهن
أصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحد الدينين وقال أديته عن دين الرهن
فالقول قوله بيمينه لأنه أعرف بنيته والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فتكون الزوائد
من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم **قال فصل** والحجر على ستة الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع وفي الاصطلاح
المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير
النوع الأول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي ويلحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عقله
ومنها المجنون ويلحق به النائم فإن تصرفه باطل ومنه حجر السفيه ويلحق به السكران والأصل في ذلك
قوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أي مبذرًا ولو كبيرًا أو ضعيفًا أي صغيرًا أو كبيرًا
مختلًا أو لا يستطيع أن يمل هو أي مجنونًا فليملل وليه أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء ينوب عنهم
الأولياء وقال تعالى وابتلوا اليتامى الآية **قال** والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه
فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس
لحق أصحاب الديون فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر وكذا جميع التصرفات
المفوتة للمال الموجود حال التصرف لأنه يتصرف بفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرف وإلا بطل فائدة
الحجر وأما حجر المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله
والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي
باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث ويصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاكم عند
وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم وإن كان له وارث فسيأتي وأما كون المرض مخوفًا فلا بد
منه وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى وأما الحجر على العبد فلأجل سيده فلا يصح منه بغير إذن

سفاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشيا منها حجر المرتد لاجل المسلمين
ومنها حجر الرهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على
الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق ومنها الحجر على الممتنع من اعطاء الديون اذا كان
ماله زايدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب المفلس ومنها اذا فسخ المشتري
بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن فيحجر على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم
المبيع قبل القبض عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها
لتعلق حق المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل او الاقرا لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر
على من اشترى عبدا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستاجر
في العين التي استاجر شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض وبقي غير ذلك وذكره
غير لايق بالكتاب والله اعلم **قال** وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح لا يجوز تصرف الصبي
ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في ماله لانعدام صحة التصرف هو فايدة الحجر نعم يصح تدبير
الصبي ووصيته في وجه لانه تعود فايدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه
والا لبطلت فايدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا انكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه
وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي وجه انه ينفذ تصرفه في موضع
لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم الى ان يحجه نظرا اليه فيضرب عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته
لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لا يتناوله لانه ليس بمال وفيه نظر من
جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا بانه يسرى في
ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض
اولى واذا امتنع تصرف هولا تصرف الاوليا للاية الكريمة واولى الاب بالاجماع ثم ابو الاب وان
علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة
وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم
قلت نقل الامام عن المنتهين الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة
ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو
منشا نزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحكام فشرطهم
العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشى اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه
حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هولا قضاة الرشى الذين تحقق منهم دفع اموال الضعفا

الى

٩٥

الى الامام المحوج فهو عاص اثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على ماله والله اعلم **قال** وتصرف المفلس
يصح في ذمته دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله ويحجر عليه الحاكم
بطريقه ومنهم من يقول بسوال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال عينا
او دينا او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته
فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرما في ذلك وكذا يصح طلاقه
وخلعه اولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك
بالمال لا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما
قياسا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فعلى هذا الوجه لو طلب
طلب الغرما تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا اذ لا يقبل رجوعه وقيل
لا يقبل اقراره في حق الغرما لان فيه ضررا بهم ولانه ربما واطى المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده انه
لو رهن عينا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا لما الفرق والفرق بينهما طيبة ضعيف والاحسن
ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان كان غير موثوق وقد عرف منه الخديعة واكل
الاموال بها فالمتجه عدم قبوله وتتبع القرينة مرجحة والله اعلم **قال** وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده تصرف المريض في ثلثه جايز نافذ لان البراء بن معرور
رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله في القدر الزايد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف
الراجح لا تبطل وتوقف على اجازة الورثة فان اجازوها صحت والا فلا لانها وصية صادفت ملكه
وانما تعلق بها حق الغرما فاشبه بيع الشقص المشفوع وقول الشيخ بعده يعني موته فلا تصح الاجازة
والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير
الوارث الان غير وارث عند الموت والله اعلم **فرع** حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم
بالمقدار مثاله ان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان التركة ستة الاف فسمحت
بالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فياخذه
الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه انه اسقاط حق عن غير فلم يصح مع الجهالة
كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت
ان المال كثير وقد بان خلافه فهو كالاول وصورة المسالة ان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز
الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزايد من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال
قليلا وان العبد اكثر من التركة ولم ارض بذلك فالظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل

قوله كالمسألة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي لعتقده والصحيح انه لا يقبل
هنا ويلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما حصل الجهل في غيره
فلم تقدح في الاجازة وفي المسألة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فاثر فيها والله اعلم
قال وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا اعتق العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح
شراؤه على الراجح لانه لا يمكن ثبوت الملك له لانه ليس اهلاً للملك ولا للسيد لعوض في ذمته
لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر
وقيل يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لاحتكام السادات
على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبيده على ضمان او شراء في متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي
والقاضي ابو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده او يد السيد
او باعه العبد لانه باق على ملكه مالكه لانه لم يصح البيع ومونة الرد على من في يده العين فلو
تلف في يد العبد لزمه الضمان ونفذ بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب
الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة المعروفة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى
مستحقه كالمغصوب فيتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان
اذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسألة الشرا تعلق بذمته
فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر
لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشرى ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله
الرافعي ويكون التصرف على حسب الاذن والله اعلم **قال فصل** ويصح الصلح مع الاقرار
في الاموال وما افضى اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصار من حقه على بعضه
ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع الصلح
في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل
فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام
الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية الا صلحاً احل
حراماً او حرم حلالاً وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال
حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار
باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكر الشيخ نوعان ابرا ومعاوضة وصورة الابرا بلفظ الصلح
ويسمى صلح الحطيطة بان يقول صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة فهو ابرا عن
عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين

ين

بين قال لمن عليه دين وهبتك ذلك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الف
على خمسمائة معينة جرى الوجهان وراى امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسمائة
في المجلس كما في المنهاج وغيره ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف مؤجل
او عكسه فباطل لان الاجل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابرا وتعليق
الابرا لا يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين
المدعاه بان ادعى عليه دارًا مثلاً فاقره له بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه
كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح نظرًا الى المعنى فيتعلق به جميع احكام البيع
كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح
عليه والمصالح عنه ربويًا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كان جنسًا
واحدًا ويفسد بالغرر والجهل بالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة
دار او دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه
على بعض العين المدعاه كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين
على احدهما او من الغنمين كذلك فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة
القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحة
بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو
كما ذكرنا وقوله فيما افضى اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان
صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يؤول الى المال كحد القذف والله اعلم **قال** ويجوز
للانسان ان يشرع روشنًا في طريق نافذ لا تستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن
الشركا اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون
المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كاشراع جناح وبنا ساباط لان الحق
ليس له فان فعل فلكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب وقال
الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة جاز اذ لا ضرر ويشترط
ان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبًا قال الماوردي وعلى راسه ما يحمله قال ابن الرفعة في
المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص بالمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه
بحيث يمر البعير وعليه المحارة ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام
نصب بيده الكريمة ميزابًا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده

حاشية: ٧ حال على الحق ✓

حاشية: ✓ فلا يصح الصلح عليه بعوض صح

والبيهقي والحاكم وكان شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب
قسنا عليه الباقي واعلم انه يشترط في المشرع ان يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج
الى شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضة لانه كاعلاء البناء على المسلمين اذا بلغ قال ابن الرفعة
وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا
فما حكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق وقول
الشيخ ويجوز ان يشرع اي يخرج جناحا احترز بذلك للعلم به ويؤخذ منه انه لا يجوز ذلك في
كنا دكة وغرس شجرة وهو كذلك ان ضر بالاخلاف وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز ان
ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شا الفاتح والله اعلم **فرع** يحرم على الامام وغيره ان يصالح
على اشراع الجناح لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج
يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كالمرور والله اعلم واما الدرب
المسدود اذا كان مشتركا فيحرم على غير اهله ان يشرع اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا
علله الاصحاب قلت ومقتضاه انه لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام
ان الدخول للغير مستفاد من قراين الاحوال قال الاسنائي ومقتضى هذا الجواب انه لا يجوز الدخول
اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام
ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم
والله اعلم وقول الشيخ الا باذن اهل الدرب اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك
المشتركة هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن بقية الشركا ولهذا يحرم على الشريك ان
يترب الكتاب من الحيط المشترك الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود من له باب نافذ
فيه لانه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر
الدرب على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالاجنبي فيه فاذا اراد
ان يفتح بابا الى داخله منع الا برضاهم وان اراد ان يؤخر بابه الى راس الدرب فله ذلك لانه ترك
بعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح
باب فصالحه اهل الدرب جاز على الاصح لانه انتفاع بالارض بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله اعلم
فرع للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شا اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب ويسمره
فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان احدهما لا كما لو قال انا اتخذ انية من ذهب ولا استعملها
فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايطه بكماله كان له ذلك
فهذا اولى والله اعلم **قال** وشرايط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في

الذمة

الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال في الجنس والنوع والحلول والتاجيل ويبرا بها ذمة المحيل
الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي
في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين واستثنيت من بيع الدين
بالدين لمسيس الحاجة والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام
في مسنده والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون التا وقوله فليتبع قال بعض المحدثين
انا باه مشدده وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمزة
والمطل المماطلة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلاثة لان رضى المحيل والمحتال
شرط واحد ووجه اشتراط رضا المحيل ان الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شا ووجه رضى
المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ
من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه
العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين
مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما اذا احال المشتري
البايع بالثمن وقال لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم
مع ان الاصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه
قال النووي بعده اطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدا بالغزالي وليس كذلك
فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون قلت قد اتفقا
على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يؤول
الى اللزوم واما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه يصح الحوالة
به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحواله
بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك مصرح في اصل الروضة في اول الشرط
فقال الثاني كون الدين لازما او يصير الى اللزوم والله اعلم **فرع** اذا اشترى شخص شيئا
ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوهما
ففي بطلان الحوالة خلاف فتنشر المذهب البطلان وسوا في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة ام لا
على الاصح ولو احال البايع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوا قبض المحتال
مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله
اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول

والتاجيل والصحة والتكسر والجودة والرداة على الصحيح وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات
المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لان المحول لا يصح بيعه ولا استيفاوه والحواله
اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت الحوالة صحيحة برى المحيل عن دين المحتال وبرى
المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه لان ذلك فايدة الحواله
والله اعلم **فرع** اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن صرح
به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به رهن فانه لا ينتقل الرهن
صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين اليه بصفته من الضمان والرهن
والفرق ان الوارث خليفة الموروث فيما ثبت له من الحقوق والله اعلم **فرع** احتال الشخص
ثم ان المحال عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ونحو ذلك حيث تعذر الاستيفاء
فليس للمحتال ان يرجع على المحيل لان الحواله اما بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم
قال فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء
من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضامن على ما بينا الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال
الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال انا ضامن وضمين وكفيل وزعيم
وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلاة والسلام العارية مودّاة والزعيم غارم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام
اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين
قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا رسول
الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية النسائي قال ابو قتادة انا اكفيك به ثم شرط صحة
الضمان ان يعرف الضامن المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا
والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح
ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلا يصح
ضمان ما لم يجب وان جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يول
الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار واما مال
الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يول الى اللزوم والصحيح انه لا يصح لانه ليس
بلازم في الحال ولا يول لانه لنفي الجاعل الزام العامل باتمامه فاشبه الكتابة بعد علله القاضي
ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغير مستقر فيصح

ضمانه

ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر
بالابراء والرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول
كما اذا قال ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به فان عرفه فيتيسر وقيل يصح اما لو قال ضمنت
لك شيا مالك على فلان فلا يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة
البراة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابرا من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص
الاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري ما اغتابه به فهل يبرا فيه وجهان
احدهما نعم لانه اسقاط والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم انا لم نصحح
ضمان المجهول فلو قال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة
لانتفا الغرر بذكر القدر فعلى هذا ما ذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة والاصح
عند النووي تسعة وقيل ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتا لازما
معلوما كذا قاله الرافعي والنووي واهملا رابعا ذكره الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع
الانسان به على غيره فيخرج حق القصاص وحد القذف ونحوهما والله اعلم وقول الشيخ ويصح
ضمان الديون اعم من ان يكون الدين نقدا او منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة
في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه
فللمستحق ان يطالب الاصيل والضامن اما الاصيل فلان الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حين وفا دين الميت الان بردت جلدته انا لله وانا اليه راجعون مما
اكتسبنا في ذهننا واما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولنا وجه
كمذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبتهما معا او بعض الدين من هذا والبعض الاخر والله اعلم **قال** واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا باذنه
اذا ضمن شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن وادى
بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعته باذنه فاشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها وفي الحاوي
وجه انه لا يرجع الا اذا اشترط الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه
انه لا شي عليه وان انتفي الاذن في الضمان والاذن في الادا فلا رجوع لانه تبرع محض وان اذن
في الضمان فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الادا فكان الاذن فيه اذنا فيما يترتب عليه وان
ضمن لا باذنه وادى باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه
فعلى هذا لو قال ادّ ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة انه يرجع وجزم به الماوردي
لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ولو اذن شخص لشخص باداء دينه من ضمان بشرط

الف درهم [illegible]

[Margin:] والخلاف مبني على ان البراءة تمليك او اسقاط حق ان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا يصح البراءة من المجهول

[Margin:] [illegible] ولو قال لاحد ... على ان يرجع فلان على ... لم يرجع قاله القفال في الفتاوى ... ظالم ... الظالم ... كما لو ... ولو كان لزيد على اخر الف درهم ... الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطالبه بالالف فقال ان عمرا دفع الي الالف قضاء عن دينك وصدقه [illegible]

ان يرجع عليه رجع للحديث وكذا ان الملق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه
وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هنا كانه لا يستحق اجرة
فالفرق ان المسامحة في المنافع اكثر من الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن والمودي
اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الاصح لانه يكفي
لاثبات الادا فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني الاصيل وكذا ان صدقه
الاصيل على الاصح لانه لم يود ما ينتفع به الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف اذا سكت
الاصيل عن قوله اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن له في ترك الاشهاد رجع
قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في ادا المضمون له وادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب
اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين واما في الثانية فلان التقصير من الاصيل لانه لم
يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم **فرع** اذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة
المضمون عنه بتخليصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي
دين المضمون له ليبرا الضامن فلو لم يود فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي لا يحبسه
وتبعه ابن الرفعة على ذلك وزاد انه لا يرسم عليه ايضا قال الاسنائي وفيه نظر والله اعلم **قال** ولا
يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الا درك المبيع اما ضمان المجهول فلانه غرر والعقد منهي
عنه واما ضمان ما لم يجب فلان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك
ونحوها كما اذا قال بع فلانا وعلي ضمان الثمن او اقرضه وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان
درك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف
المشتري ان يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثيق بذلك
وقيل لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وجوابه انا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن ان خرج
المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص
المبيع لم يصح لانه لا يستقل بالخلاص بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذ بالشفعة
لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين
وان كان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو المالية عند تعذر رده حتى لو بان
الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته قال وهذا لا شك فيه والله اعلم
قال فصل والكفالة بالبدن جائزة اذا كان المكفول به حق ادمي المذهب صحة كفالة
البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول
لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من

عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا
تصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون بسترها
والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح
كفالة الكفيل بالكفيل ومن وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق ادمي او وجب على غيره
احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غايب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته
اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سوا تغير ام لا ثم ان عين مكانه
التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في
مكان التسليم بري من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه وياخذه
بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب
المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك لا يكلف نفسا الا وسعها
فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في
الكفالة انه يغرم المال ان مات فسدت بطلت الكفالة وصورة المسالة ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
او على اني اغرم والله اعلم **قال فصل** وللشركة خمس شرايط ان تكون على ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف
وان يكون الربح والخسران على قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت
الحق في الشي الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه ان
تنزع البركة من مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة انواع نذكر نوعين
احدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وساير المحترفين ليكون كسبهما بينهما سوا
كان متساويا او متفاوتا وسوا اتفق السبب كالدلالين والحطابين او اختلف كالخياط والرفا
ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوايده كما لو اشتركا
في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة
مالك وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب
النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة
من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال
كاستواء طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان تكون على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع
منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة

الجواز ايضا والثاني كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي
فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا
لا يجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط الثاني للتمييز ولهذا لو تلف احد المتقومين او بعضه
عرف فانقطعت الشركة لذلك والا لاخذ احد الشريكين من مال الاخر بلا حق لو صححنا الشركة
في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا يصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الفضة
فلا تصح في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال قبله التمييز فيه حاصل
ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا
في نوعين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز احدهما عن الاخر وعدم معرفة
كل منهما نوبه ويقال له اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين
اما لو كان مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كان لحصول المقصود
وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل
فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر
الا باذن شريكه الشرط الخامس ان يكون الربح على المالين سواء تساويا في العمل او تفاوتا
لانه لو جعلناه شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع
فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ويرجع
كل واحد منهما على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله
والتصرف نافذ لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح يوخذ
من كلام الشيخ انه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الانماطي يشترط
تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله اعلم **فرع** الحيلة في الشركة في غير المثليات من
المتقومات ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل منهما
للاخر في التصرف والله اعلم **قال** ولكل منهما فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت عقد
الشركة جائز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شاء لانه عقد ارفاق فكان جائزا
كالوكالة وكما انه لكل منهما فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما
للاخر عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون
والاغماء كالموت لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم **فرع** لشخص دابة ولاخر بيت ولاخر
طاحونة واخر لا شيء له فقالوا اشتركنا هذا بدابته وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله على ان
ما فتح من الطحن شركة فهي فاسدة والله اعلم **فرع** يد كل واحد من الشريكين يد امانة

كالمستودع

كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبله كذا لو ادعى تلفا او خسارة صدق فان
اسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو
ادعى احدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر بيمينه والله اعلم
قال فصل وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه او يتوكل
الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه حسبنا
الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته
والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية وغيرها ومن السنة حديث عروة
البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول
نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي
حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه واستدل للحاجة الى التوكيل مما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة
ان يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولاية كالاب والجد فان
لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة ولا مجنون ولا المراة
والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه
فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل
من يعقد له بعد التحلل او اطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت
فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله الشيخ لانه اذا
لم يصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه اضعف وكما
يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك يشترط ان يكون ممن يصح تصرفه فيه
لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما المعتوه والمبرسم والنائم والمغمى عليه ومن شرب
ما يزيل عقله لحاجة ثم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امراة فانه يصح على الراجح
سواء اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه
الا باذنه والسفيه كالعبد والله اعلم **فرع** يشترط في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت
لكل من اراد بيع دابتي ان يبيعها لم يصح والله اعلم **فرع** لا يصح في العبادات البدنية لان
المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك مسائل الحج وذبح
الاضاحي وتفرقة الزكوات وصوم الكفارات وركعتا الطواف في الاجير اذا صلاهما تبعا
لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي في كتاب الوصية

ملحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان اللعان فلا يصح التوكيل في شي منها بلا خلاف
وفي الظهار وجهان الاصح في الروضه وفي باب الوكالة انه لا يصح لشبهه اليمين لكن صحح الرافعي
في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار شبه الطلاق ومقتضاه تغليبا لشبهه اليمين لكن صحة التوكيل
وفي معني الايمان النذور وتعليق الطلاق وكذا التدبير علي المذهب فلا يصح التوكيل في هذه
الامور كلها والله اعلم **فرع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه
ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل
وكثير لم يصح او في كل اموري فكذلك لا يصح او فوضت اليك كل شي لم يصح لعظم الغرر وان قال
وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معني ذلك في قضاء ديوني
واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط ان تكون امواله معلومة ولو قال في بعض اموالي
ونحوه لم يصح لبطلان ما لو قال ابري فلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم
قال والوكالة عقد جايز لكل واحد منهما فسخها متي شا وتنفسخ بموت احدهما الوكالة
عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تتمته جوازه من الطرفين ولان الموكل قد يري
المصلحة في عزله لان غيره احذق منه او بان يبدو له ان لا يبيع او لا يشتري ما وكل فيه
وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر ولا اضرار
كما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما لان هذا شان العقود
الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت ولهذا الوجه لو جن احدهما بطلت ولو اغمي كالجنون
علي الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه
عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او استولد الجارية ولو زوجها كان عزلا وكذا
لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح لان من يريد البيع لا يوجد غالبا لقلة الرغبات
في العين المستاجرة كذا نقله الرافعي عن المتولي واقره والله اعلم قلت في هذا نظر ظاهر
لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها كيلا يتعطل عليهم منافع
اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الي عادة المبيع والله
اعلم **قال** والوكيل امين فيما لا يضمن الا بالتفريط الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل
فيه اذا اتلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي تامينه كالمودع وكما
لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا وكذا يقبل قوله في دعوي
الرد لانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد احرز المال لمحض غرض المالك فاشبه المودع في العين
لا بالعين نفسها ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد نفي الوكالة قضية اطلاق الرافعي في الروضة

انه لا

انه لا يوثق في قوله بينما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله محله في
قيام الوكالة فان كان بعد العزل فهو نظير مسالتنا كذا قاله الاسنائي والله اعلم واعلم ان من صور
التفريط ان يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وان يستعمل العين وان يضعها في غير حرز وهل
يضمن بتاخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شروط بثمن المثل نقدا وبنقد البلد ايضا تجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا في الشرا
فليس للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا
يحتمل في الغالب لان العرف يدل علي ذلك فهو بمنزلة التنصيص علي الا تري ان المتبايعين
اذا اطلقا العقد حمل علي الثمن الحال وعلي نقد البلد والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يبيع لنفسه
ولا يشتري علي موكله ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير
لان العرف يقتضي ذلك وسببه ان الشخص حريص علي طبعه علي ان يشتري لنفسه رخيصا
وغرض الاجتهاد في الزياده وبين الغرضين تضاد ولو باع لابيه او ابنه البالغ فهل يجوز
وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة لانه يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعوه لاجنبي
لصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص علي ذلك اما اذا
نص له علي البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال واتحاد الموجب و
القابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان الشرا فيما ذكرناه
حكمه حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقرار فيما يملكه والله اعلم **قال فصل**
والمقر به ضربان حق لله تعالي وحق الادمي فحق الله تعالي يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق الادمي
لا يصح الرجوع عنه الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل
فيه الكتاب والسنه واجماع الامة قال الله تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم
والشهادة علي النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس علي امراة هذا فان اعترفت فارجمها
رواه الشيخان ولان الشهادة علي الاقرار صحيحة فالاقرار اولي اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل
اقراره بما يوجب حد الله تعالي كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطرق والسرقة
الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه حتي لو كان استوفي بعض الحد ترك الباقي لقوله صلي
الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن
ما يستدل به قوله صلي الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك قبلت فلولا ان الرجوع
مقبول لم يكن للتعريض به فايده واعلم ان فايدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل
لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه

اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة
ثم رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله
تعالى وحق الادمي ان حق الله الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فان حقه مبني على
المشاحة ثم كيفية الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه
او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال ان يريد ان يعفى
عنه او حتى تقضي دينه او غير ذلك قال الماوردي سال فاذا ابين عمل بمراده ولو قال بعد
شهادة الشهود على اقراره ما اقررت قيل هو كقوله رجعت والاصح ليس برجوع وطرد
الوجهان في قوله هما كاذبان والله اعلم **فرع** هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي
الاستحباب كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان والا ندب له الاقرار
والله اعلم **فرع** اقر بالزنا ثم قال لحد دت فتى تبول قوله في المراجعة احتمالان في البحر للروياني ولو
اقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع
عن الاقرار لم يسقط وقال ابو اسحق يسقط والله اعلم **فرع** اقر بالزنا وهو ممن يرجم ثم رجع
فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل تجب عليه القصاص فيه وجهان نقلها ابن كج ورجح
عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم **قال** ويفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع
اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه
ومن زال عقله بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق
عليه اذا طلق واما اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون
الشخص به مكرها لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب بالايمان لا يضر كما قال الله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فغيره اولى ولو ضرب به فاقر قال الماوردي ان ضرب
ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق صح لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي عنه
وتوقف فيه واما السفيه فان اقر بدين او باتلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطل فائدة
الحجر وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح الاول واذا لم يصح لم يطالب ولو بعد
فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد
فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي في الام قال ابن الرفعة ولم يخالف فيه
الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يوخذ منه انه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره من السفيه
وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع

والظهار

والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في كلها كالرشيد لاجتماع الشروط
فيه وليس له تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف مالي والله اعلم **قال** واذا اقر بمجهول
رجع اليه في بيانه يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه
مفصلا تارة ومجملا اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا كوصية ووارث وغيرهما فاذا قال له
على شي رجع اليه في تفسيره ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشي صادق عليه
ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس ما يتمول وان قل لان الاسم الشي صادق عليه كحبة حنطة
او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب رده على من غصبه ولا يقبل
تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوهما لان قوله على يقتضي
ثبوت حق على المقر لقوله وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده قيل يصح
التفسير به لانه شي ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وبحد القذف وجهان
اصحهما في التنبيه وزوائد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بعيادة ولا برد السلام بخلاف ما لو
قال له حق فانه يقبل تفسيره بالعيادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي
حسين لا يصح تفسيره بها والله اعلم **فرع** قال المديون لصاحب الحق اليس قد اوفيتك فقال
بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض صدق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني
والله اعلم **قال** ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به يصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة
وروده في القران واللغة ثم الاستثناء تارة يرفع الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان
كان الاول وهو بلفظ ان شاء الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله له على مائة ان شاء الله تعالى وهذا
هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة
تدل على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل براءة الذمة
وشرط هذا الاستثناء ان يتصل على العادة فلا يضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام والسعال
والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة
بين الكلامين فهي كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام
اجنبي او اعرض عن الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال له على عشرة الا ثلاثة صح ايضا بشرط
الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له على عشرة الا عشرة بطل الاستثناء
لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له على عشرة لا تلزمني والله اعلم **فرع** اذا قال
اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فلفلان على مائة فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط لا اثر له
في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التاجيل

قبل ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن آلة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما
لا يصح بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق
في العرف والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل منه
كما لو قال له علي الف لا تلزمني وتجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل شرعا كما لو اضاف
ذلك الى بيع او اجارة او كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار
الزمناه بلا خلاف والله اعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا اعتضد الاقرار
بقرينة دالة على صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لا سيما والاصل براءة الذمة بالـ
العادي في الاقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين آلات
اللهوية سببا لا بيع ذلك عند معلوم فقوله الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف
قوله الف لا يلزمني فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة
وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم **فرع** اقر شخص انه طلق امراة واستثنى
فهل يقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع نظرا الى جملة كلامه
افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولا يقع عليه طلاق وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد
له ولو قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم **قال** وهو في حال الصحة
والمرض سواء قوله وهو اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة
واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح فنظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا
او دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه
طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب
فيها الفاجر والظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض
الورثة ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم **قال فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه آثارا العارية تشدد
وتخفف قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
[illegible] بما يحل به مع بقاء عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى
ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول
قاله الروياني وقال البخاري هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام استعار يوم حنين
من صفوان بن امية ادرعا فقال له اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود
والحاكم ثم روى مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع عليه

اذا عرفت

اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان يكون
منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستاجر لانه مالك للمنفعة ولا يعير المستعير
لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف
لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر وقيل
للمستعير ان يعير قال الاسنائي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر واعتمد في الاجارة على نقل ابن
الرفعة في المطلب ان ابا علي الدبيلي نقل عن النص انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع
المستعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاه
الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا تصح
اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ويشترط ايضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة
الدواب والثياب بخلاف اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها ثم شرط
المنفعة ان يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا تصح اعارة الدراهم والدنانير للتزين على
الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح اعارتها لانه ينتفع بها مع بقاء
عينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه
القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة وقول الشيخ للتنبيه اذا كانت منفعته آثارا احترز به
عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة
ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية
الفاسدة والثاني في مسالة الاباحة انها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي
وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا
دفع اليه شاة وقال اعرتكها لدرها ونسلها فعلى ما ذكر المتولي وصححه النووي يجوز العارية لاستفادة
عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم **فرع** اخذ كوز
من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه اولا فلسا فاخذ الكوز
فسقط من يده وانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه
في الضمان وعدمه ولو كان العادة ان يشرب من سقاء ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز
فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله القاضي حسين والله اعلم **فرع** قال اعرتك هذه الدابة
لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة تجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها
كما في الاجارة الصحيحة ووجه ان الاجارة ربما العلف مجهول وكذا مدة العارية في الصورة الثانية

وقيل عارية فاسدة نظرًا الى اللفظ والله اعلم **قال** ويجوز العارية مطلقًا ومقيدة بمدة قد علمت ان العارية اباحة الانتفاع وللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له الرجوع متى شاء لان العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وجنونه واغمايه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومنه الوردي تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضًا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جذعًا على جداره ثم رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا دابتي لفلان او داري بعد موتي سنة فان الاعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح به الرافعي بذلك في كتاب التدبير ويستثنى ما لو اعار شخص ثوبًا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى من جهة المستعير ما اذا استعار دار السكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم **قال** وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها العين المستعارة اذا تلفت بلا استعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فيجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة على وجه السوم وبقيمة اي يوم تعتبر فيه خلاف الاصح بقيمته يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهذا انما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابي الطيب فانه ذكر ليده في البيع الفاسد وقاسه على العارية كذا نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجرة وتلفت بلا تعدي فانه لا يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعد فلا يضمن فكذا نائبه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمنا معًا والقرار على المستعير من المالك ومونة الرد على المستعير ان رد على المستاجر فان رد على المالك كانت على المالك كما لو رد المستاجر واعلم ان المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستاجر والله اعلم

اذ المحرم

١٠٤

اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال الماذون فيه بان انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الاصح كالاجزاء فان الاجزاء اذا تلفت بسبب الاستعمال الماذون فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيهما على الاصح والفرق بين الانمحاق والانسحاق ان الانمحاق هلاك هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى يبلى والانسحاق هو النقصان وعقد الدابة وعرجها كالانسحاق والله اعلم **فرع** قطع شخص غصنًا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرس في ارض غيره والله اعلم **قال فصل** ومن غصب مالًا اخذ برده وارش نقصه واجرة مثله الغصب من الكبائر حمانا الله تعالى من اسباب غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا ومنها ويل للمطففين والاية فيها غاية المبالغة واما السنة فالاخبار منها في ذلك كثيرة جدًا ويكفي منها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته بمنى ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة اخذ الشي ظلمًا مجاهرة فان اخذه سرًا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي محاربة فان اخذه استيلاء سمي اختلاسًا فان اخذه مما كان موتمنًا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي ولهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم او ذمي ثم الاستيلاء بحسب الماخوذ والرجوع فيه الى تسميته غصبًا فلو جلس على بساط الغير او عزف بانية الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارًا واخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير او حال بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيا ليوصله الى منزله بلا اذن مالكه قال القاضي حسين غصبًا وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول الشيخ اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئا فبعده لتيه بمكان اخر فيجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان تكلف مونة نقله ونحوه لا نزاع فيه وكما تخرج العهدة بالرد الى المالك كذلك تخرج بالرد الى وكيله

ولو غصب العين المودعة من المودع او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليهم برئ على
الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرا الا بالرد الي المالك ولو غصب من المستعير او من الاخذ
علي وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن
ولو رد الدابة الي الاصطبل او الدار في حق اهل القري وهو فرع ان علم المالك بذلك اما بان راها
او اخبره ثقة برئ وان لم يعلم حتي شردت لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره
واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة ونقص
العين مثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يردها وارش السمن
الاول لان الثاني غير الاول حتي لو هزلت مرة اخري ردها ورد ارش السمنين جميعا ويقاس
بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوج خف قيمتهما عشرة فضاع احدهما
وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلاثة فيلزمه
ثمانية لان الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصه
يؤخذ منه ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك علي الصحيح لانه لا نقص في ذات
المغصوب ولا في صفاته والذي فات انما هو رغبة الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو
ثور قال الامام وهو منقاس قلت وهو قوي لان الغاصب ما يطالب بالرد في كل لحظة والسعر
المرتفع بمنزلة المال العتيد الا تري انه لو باع الولي والوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن
المثل وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد وارش النقص
يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف السبب لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت
المنافع والله اعلم **فرع** فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه نفره بفعله
وان اقتصر علي الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه نظيرا انه
في الحال منسوب اليه كتهييجه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فينتسب
الطيران اليه الا تري ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقي المهالك فالفاتح متسبب والطير
مباشر والمباشر مقدم علي المتسبب والله اعلم **قال** وان تلفت ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته
ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف اذا تلف المغصوب سواء كان بفعله او
بافة سماوية بان وقع عليه شي او احترق او غرق او اخذه اخر وتحقق تلفه فان كان مثليا ضمنه
بمثله لقوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم ولانه اقرب الي حقه
لان المثل كالنص لانه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار الي الاجتهاد الا عند فقد النص
ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء ثم ضابط المثلي ما حصره كيل او وزن

ولو ربط حماره في طريق واسع وجاء اخر وربط حماره ثمة ورفس احدهما الاخر وقتله قال ابو عاصم في الزيادات فان كان الرابط ثمة ضمن وان غاب فلا وهذا اوجه والاصح ان ضمان الاول علي الثاني مطلقا ولا فرق بين الواسع والضيق ولو خلع نعله في ضيافة او مسجد وترك ثمة نعل اخر لم يكن له لبسه وان علم انه لمن ذهب بنعله وعصى في الحال ان لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت في يدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار علي من تلفت عنده

وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه علي شط نهر او اتلف
عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب
والله اعلم ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه اقصى قيم
المغصوب من وقت الغصب الي وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فاذا لم
يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي
وكلام الرافعي محمول علي ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقله قال ابن الرفعة فيتجه ان يعتبر نقد البلد
الذي تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعة في المطلب والاوجه ما قاربه والعبرة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود
فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته والا فلا يطالبه ويغرمه قيمته بلد التلف
لانه تعذر علي المالك الرجوع الي المثل والله اعلم **قال فصل** والشفعة واجبة بالخلطة
دون الجوار فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار الشفعة من شفعت الشيء
ضممته وقيل من التقوية والاعانة لانه يتقوي بما ياخذه وهي في الشرع حق تملك قهري
ثبت للشريك القديم علي الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر واختلفوا في معني الضرر
الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الشافعي انه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها
والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية في ارض او
ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع علي اثبات الشفعة وهو ممنوع
فقد خالف في ذلك جابر ابن زيد من كبار التابعين رحمه الله اذا عرفت هذا فقول الشيخ واجبة
اي ثابتة يعني يثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق و
قوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الي ان العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة فلهذا
ثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه علي القسمة بشرط ان ينتفع بالمقسوم علي الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت
منفعته المقصودة منه قبل القسمة كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن جعل الحمام
الكبير ثبتت الشفعة لان الشريك يجبر علي قسمته وكذا الشفعة في الطريق الضيق ونحو
ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز به عن المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله
صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربع واذا
ثبتت في الارض تبعت الاشجار والابنية فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابواب

والموزون المسمرة للبنا وكلما يتبع في المبيع عند الاطلاق كذلك هنا واعلم ان الابنية والاشجار اذا
بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لانها منقولة وان اريدت للدوام واذا عرفت هذا فلا شفعة
في الابنية في الاراضي الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تستتبع والحالة هذه وكذا الاراضي المحتكرة
فاعرفه والله اعلم **قال** بالثمن الذي وقع عليه البيع وهو على الفور فان اخرها مع القدرة بطلت بالثمن
متعلق بمحذوف تقدير الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى ياخذ بمثل الثمن ان كان الثمن مثليا
او بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن الى الشفيع والاعتبار
بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقله البندنيجي عن نص الشافعي
ولو كان الثمن مؤجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الى محل
الثمن وياخذ لانا اذا جوزنا الاخذ بالمؤجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ
بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دفعا للضررين ثم الشفعة
على الفور على الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم المبادرة
كما يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وروي الشفعة لمن واثبها ولانه حق
ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها
نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع المعيب فلو كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه
مشعر بالترك وهذا في المريض الثقيل فان كان مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير
كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمرض الثقيل ولو خرج للطلب
حاضرا كان او غائبا فهل يجب الاشهاد انه على الطلب الصحيح في الرافعي والروضة انه اذا لم يشهد
لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغالب يبطل اذا لم يشهد والمعتمد الاول كما لو
بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ولو
اختلفا في السؤال جاهل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي وترك
مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف
وان كان المشتري غائبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان
اخبره ثقة سواء كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق به كالكافر
والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر اما في الباطن فلا عبرة
بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به الماوردي وعليه [illegible]

يتعلق

يتعلق بالمعاملات سيتوجب فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه والله اعلم **قال**
واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل فكان بين اثنين نكح واحد منهما امراة و
اصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة فلشريكه ان ياخذ ذلك المهر
بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المراة وملك شخص اخر فقالت للزوج خالعني على
نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع
اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق وياخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص
على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص والله اعلم **قال** وان كان
الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما تجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم
متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته فهل ياخذون على عدد رؤوسهم ام على قدر املاكهم
فيه خلاف الاصح ياخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ حق يستحق بالملك
فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الاملاك ياخذ على قدر ملكه من
الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد الرؤوس نظرا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد المنفرد
ياخذ الكل والله اعلم **فرع** ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت
الباقي سقط حقه كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه
ما اذا اسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله اعلم **فرع** اذا تصرف المشتري في الشقص
بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له
ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق
وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع او ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون
في احدهما اقل او من جنس هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشاء نقض
قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه بالاخذ نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه والله اعلم
قال فصل وللقراض اربع شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان
ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع غالبا القراض والمضاربة بمعنى والقراض
مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعه من ربحه
وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب
الشرط من مساواة او مفاوضة والاصل فيه انه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ
[illegible] ومال ولا يحسن العمل ولاخر عكسه وما رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة

والسلام قال ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير لا للبيع
قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها يشترط لصحته كون
المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم
والدنانير المغشوشة فيه خلاف فالصحيح انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اغرار لان العمل
غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد لينفسخ ومبنى القراض على رد راس المال
وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج
الخالص اذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص فلت العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض
تحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادى لابطال هذا في
غالب النواحي رحمه فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا تكبير ويؤيده ان الشركة تجوز على
المغشوشة على ما صححه النووي من زيادته مع انه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في
القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد
عقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه
ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيا حتى تشاورني وكذا
لا تبيع الا بمشورتي لان ذلك يؤدي الى فوات مقصود العقد فقد يجد شيا يربح ولو راجعه
لفات وكذا في البيع فيؤدي الى فوات المقصود العقد وهو الربح وتارة يكون التضييق بان
يشترط عليه شرى متاع معين كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط عليه شرى نوع
يندر وجوده كالخيل العتاق او البلق ونحو ذلك او فيما لا يوجد شتاء كالفواكه الرطبة
ونحو ذلك ويشترط عليه معاملة شخص معين كان لا تشتري الا من فلان او لا تبيع الا منه
فهذه الشروط كلها مفسدة للعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى
تقدير بيعه قد لا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا
وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم
اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال معه ويوفي الثمن اذا اشترى العامل
فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري
الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام الموجود بخلاف الحانوت
فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح
ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة وايضا فانا قادر على فسخ القراض متى شاء الا انه عقد جائز
فلو ذكر مدة ومنفعة التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود وان كان منفعة [illegible]

فلا يصح على الاصح لان المالك متمكن من منعه من الشرى في كل وقت فجاز ان يتعرض له في العقد
والله اعلم **فرع** قارض شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ثم ينسجه ويبيعه
فسد القراض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها
فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح وبياني باقي
الامور بما ذكرنا والله اعلم **قال** وان يشرط له جزءا معلوما من الربح وان لا يقدره بمدة من شروط
عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله وذلك بعمله فلو قال قارضتك
على ان الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط ان يكون
الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين او اثلاثا ونحو ذلك
فلو قال على ان لك نصيبا او جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال على ان الربح بيننا صح ويكون
نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كمائة مثلا او ربح نوع كربح هذه البضاعة لان الربح
قد لا ينحصر في المائة وفي ذلك النوع فيؤدي الى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك
النوع ويربح غيره فيؤدي الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط ان يلبس الثوب
الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس
المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدره بمدة تجوز ان يراد به
العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يريد ان يقدر الربح بمدة بان يقول كما يفعله كثير من الناس
الجهلة ربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية اختص بها دونك او عكسه والاول
اقرب والله اعلم **فرع** ليس للعامل ان ينفق من راس المال حضرا قطعا ولا سفرا على الراجح لان
النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا معلوما فلا يستحق معه
شيئا اخر وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر معه مال لنفسه وقلنا له
ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة فتوزع
النفقة على قدر المالين والله اعلم **قال** ولا ضمان على العامل الا بالعدوان العامل امين لانه
قبض المال باذن مالكه فاشبه سائر الامناء فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصيره كسائر الامناء
فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق
في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا
او اشتريت للقراض او اشتريت لي لا اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهاه عن كذا فالقول
قول العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع الا ان يذكر
سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذر ولو ادعى

رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا في جنس راس
المال صدق العامل والله اعلم **فرع** اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل
اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة
الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني ايضا والله اعلم
قال وان حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس
المال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال
التجارة بالتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مايتين مثلا وقال اتجر
بهما فتلفت احداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما
انها خسران وراس المال مايتان لان المايتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة
بالربح واصحهما تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى
بالمايتين شيئين فتلف احدهما فقيل يتلف من راس المال لانه لم يتصرف بالبيع لانه به يظهر الربح
وهو المقصود الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشرا فلا ياخذ
شيئا حتى يرد ما تصرف فيه الي المالك ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر
القراض والله اعلم **قال** عقد القراض جايز من الطرفين لانه له وكالة وبعد ظهور الربح شركة
وكلاهما عقد جايز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا انفسخ احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر
صاحبه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر
ان كان المال دينا لزم العامل استيفاوه سوا ظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد اخذ
من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال
ولا ربح اخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس
راس المال او عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه
وان ابا المالك لاجل الربح وليس للعامل بيعه وان تاخير البيع الي موسم رواج المتاع لان حق المالك
معجل فلو قال العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة علي الاصح لان التنضيض
كلفة فلا تسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقسم العروض او قال اعطيك قدر
نصيبك ناضا فهل يتمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
انه لا يمكن لانه اذا جاز للغير ان يملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولي لانه
شريك هذا اذا كان في المال ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم
ليرد كما اخذ ولان لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك بامساكه

وجهان

وجهان الصحيح ان له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او بسوق يتوقع فيه الربح واعلم انه
حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه
قدر راس المال واما الزايد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه
وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر
والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم **قال فصل** والمساقاة جايزة
علي النخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط
مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزءا معلوما من الثمر المساقاة هي ان يعامل انسانا علي شجر
ليتعهدها بالسقي والتربية علي ان ما رزق الله تعالي من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال
اشتق منه اسم العقد واتفق علي جوازها الصحابة والتابعين وقيل الاتفاق حجة للجواز ما رواه
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي خيبر بشرط ما يخرج منها
من ثمر او زرع وفي رواية دفع الي يهود خيبر نخل خيبر وارضها علي ان يعملوها من اموالهم
وان لرسول الله صلي الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها علي النخيل
لانه مورد النص وهل العنب منصوص عليه ام مقاس قيل ان الشافعي قاسه علي النخل بجامع
وجوب الزكاة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر علي الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز علي غير النخيل والعنب
من الاشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح
الجديد المنع لانها اشجار لا زكاة فيها فلم تجب المساقاة عليها كالموز والصنوبر وهذا ما صححه
النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج
من النخل والشجر وبهذا قال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في تصحيح
التنبيه واجاب القايلون بالجديد بان الشجر المراد بها النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين
النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بان النخل والكرم لا ينموا الا بالعمل فيهما لان النخل يحتاج
الي اللقاح والكرم الي الكساح وبقية الاشجار تنموا من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر
الثمرة الطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما اذا ساقاه عليها تبعا للنخل او عنب
ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز قياسا
علي المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه الاجارة
وبها خالف القراض والفرق ان للخروج غاية معلومة سهل ضبطها بخلاف القراض فان الربح ليس
له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو اقتت بالادراك لم يصح علي الراجح للجهل

المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل فيه المالك الاشجار فسد
العقد لانه مخالف لموضوع المساقاة والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد
العقد على الاصح وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسئلة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي
في البويطي وهو انه اذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن النص وهو مفروض فيما اذا
كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة اوجهاً احدها ان سقيها
على العامل والثاني على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطها
على المالك وعلى العامل فان اطلق فلا يلزم واحد منهما الشرط الثالث ان يكون للعامل جزءاً معلوماً
من الثمرة ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث للنصف فلو شرط له ثمر نخلات معينة
لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع المالك
وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرران على شي يمنعان صحته
ولو قال على ان ما فتح الله بيننا حمل على النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ولو
ساقاه ثلاث سنين مثلاً جاز ان يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس
وبالعكس لانتفاء الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم **فرع** لو شرط في العقد ان يكون سواقط
النخل من السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد لانها لرب النخل وهي غير مقصودة فلو شرط
لهما فوجهان ويشترط روية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم **قال** ثم العمل فيها
على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الاصل فهو على رب
المال على العامل كل ما يحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل يشترط ان يتكرر كل سنة وانما
اعتبرنا التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف
به فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع الذي تقف فيها الماء وشغل الابار
والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها بحسب الحاجة وكلما اطردت به العادة
قال المتولي قال المتولي وعليه وضع حشيش فوق العناقيد ان احتاجت اليه صوناً لها وهل يجب
عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي وهو
اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه
تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطردت عادة او شرط واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي
تهية موضع الجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة
ويقصد به حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديدة وبنا الحيطان ونصب
الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيرة تتفق في الجدران ووضع شوك على الجدران
وجهان والاصح اتباع العرف وكما تجب هذه الامور على المالك كذلك تجب على الالات التي

يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا الثور الذي يدير الدولاب الصحيح
انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تتلف في العمل
على المالك قال في الروضة قطعاً والدولاب يجوز فتح واله وضمها والله اعلم **قال فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقايه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل القياس
عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة
الماسة داعية الى ذلك بل الضرورة المخففة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن
ولا مركوب ولا خادم ولا اله يحتاج اليها فجوزت كذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر
وقد اجمعت الصحابة والتابعين على جوازها وقبل الاجماع جا بها القران والسنة المطهرة قال الله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروى البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيراً
فاستوفى منه ولم يعطه اجره وروي انه عليه الصلاة والسلام قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف
عرقه وحد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة معقودة على ما يتضمن اتلاف عين من ذلك
البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذا لصوفها وولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد
تقع العين تبعاً كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جايز والقياس فيه البطلان الا ان النص
ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي
وعصره بقدر الحاجة ام يتناول هذه الاشياء مع اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن
يستحق تبعاً قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن
وهذا كما اذا استاجر داراً وفيها بير فانه يجوز الشرب منها تبعاً ولو استاجر شاة لارضاع
سخلة لانه عقد على استيفا عين واصحها الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة وكذا
يجوز استيجار الفحل للنزوان على الاناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله
اعلم وقولنا مقصودة احترزنا عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة ونحوها للشم فان كثر
التفاح قال الرافعي فالوجه كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة استيجار الدراهم
والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها للتزيين فالاصح البطلان ايضاً وكذا
لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله اعلم وقولنا معلومة احترازاً عن
المنفعة المجهولة فانها لا تصح للغرر فلابد من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً وقولنا قابلة للبذل

والاباحة وفيه احتراز عن استيجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها
حرام لعموم بذل الاجرة في مقابلتها وتحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز
استيجار المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس
والرشى وجميع المحرمات عافانا الله تعالى منها وقولنا بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المجهولة
فانه لا يصح جعلها اجرة فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان المجهول به غرر اذا
عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار
للسكنى والدابة للركوب والرجل للحج والبيع والشرى والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط
في العين المستاجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز ايجار عبد آبق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر
على انتزاعه وكذا لا يجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار
دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك
لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة
او التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل
اشار الى قاعدة وهي المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة
الاجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا
لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان
ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة
والبنا قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما
ونحو ذلك من الاعمال وان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم
لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل والا اخل
بشرط المدة والله اعلم **قال** واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة
بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل
او التاجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التاجيل اتبع لان [illegible]
المومنون عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين
كقوله استاجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط
قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط
ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي
وهو بيع الدين بالدين وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قال** ولا تبطل

الاجارة

الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة اذا مات احد المستاجرين والعين
المستاجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شي يقبل النقل وليس لاحد
المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه
مقامه في استيفا المعقود عليه وان مات المؤجر ترك الماجور في يد المستاجر الى انقضا
المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة بان كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت
او ثوبا فاحترق نظر ان كان ذلك قبل القبض او بعده ولم يمض مدة لمثلها اجرة انفسخت
الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة مثلها اجرة انفسخت الاجارة في المستقبل
وفوات المعقود عليه في الماضي خلاف والاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في
اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال
الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ
الاجارة بل يطالب المؤجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين
فان المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها واعلم ان العين المسلمة عن هذه
الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان المستاجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها كما في
اجارة العين ولو اراد المؤجر ابدالها دون رضى المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم **فرع**
لو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة جاز
وان كان قبله فلا والله اعلم **قال** ولا ضمان على الاجير الا بعدوان الاجير امين فيما في يده لانه يعمل
فيه كما اذا استاجره لقصارة ثوب ونحوه فتلف فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدي منه
فاشبه عامل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره للخبز فاسرف في الايقاد
او تركه حتى احترق او الصقه قبل وقته واشباه ذلك فانه مقصر فلزمه الضمان وكما لا
يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستاجر الا بالتعدي لانها عين قبضها ليستوفي منها
ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرتها وليس هذا كما اذا اشترى
سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين في الكفاية لانه قبضه بدون
الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن
وان انهدم عليها فماتت فالمطلق الغزالي النقل عن الاصحاب انه يضمن وقال غيره ان انهدم
في وقت لا يعهد ان يكون الانتفاع فيه كالليل في الشتا والمطر الشديد في النهار
فلا ضمان والا ضمن وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولو ربط دابة اكتراها
لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم [illegible]

يصيبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدي المستاجر ان يكبح الدابة باللجام او يضربها برجله او
يعديها في غير محل العدو علي خلاف العادة في هذا الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك
علي العادة فرع حيث عصت الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب
دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضا المدة لم يضمن والا فان استرد الذاهبون
بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم
قال فصل والجعالة جايزة وهي ان يشترط علي رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق
ذلك العوض المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي علي قطيع غنم وغير
ذلك ولان الحاجة قد تدعوا الي الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة
من اذن ويجوز ان يكون المجعول له عينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي فلك كذا
ويجوز ان يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل
ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يثق بخبره فرده استحق ولا يشترط ايضا ان يكون
الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا ان رده من سمعه او من
بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
ويشترط في الجعل انه يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم به كالاجرة في الاجارة فلو كان
مجهولا كقوله من رد ابقي او ضالتي فله ثوب او علي رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيئا فهو
فاسد فاذا رده استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك ولو جعل مالك
الدابة الضالة ربعها او ثلثها لمن ردها قال السرخسي لا يصح وقال المتولي يصح قال الرافعي هذا قريب
من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسلة الرضيع انه فاسد كما لو استاجره
علي سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ او ان له ربع الثوب بعد النسج فانه فاسد وقال ابن الرفعة
لبس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل جزءا منه ملكا لها بعد الفطام والجزء عين والاعيان لا تؤجل
وهنا ان كان موضع الدابة معلوما والعبد مرئي فالوجه الصحة والله يظهر انه موضع الخلاف
واعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم
بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل في اصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط
وللامام احتمال في توزيع الجعل علي قدر اعمالهم لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم فرع
قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار فساعده غيره في الرد نظر ان قصد
مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق نصفه فقط وان رده غير زيد لم يستحق

شيئا
111
شيئا قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه علي ان الوكيل
هل يوكل والله اعلم قال واذا دفع الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها
لم يجز وان اكتراه بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز المزارعة والمخابرة هل
هما بمعنى ام لا قال الرافعي الصحيح وظاهر نص الشافعي انهما عقدان مختلفان والمخابرة هي
المعاملة علي الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكترا العامل ليزرع الارض ببعض
ما يخرج منها والمزارعة والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو الصواب وقول
العراقي ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم
وانه لم ينفرد بذلك العراقي بل نقل صاحب التتمة انهما بمعنى واحد عن اكثر اصحابنا بعض
الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب
هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم واعلم ان
الرافعي والنووي قالا ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك والمخابرة يكون البذر
فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان في صحيح مسلم والبخاري النهي عن
المخابرة فان كانا بمعنى فلا كلام والا فقسنا المزارعة علي المخابرة مع انه روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية
ثابت ابن الضحاك وسر النهي ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر قال ابن شريح تجوز المزارعة قال النووي
بجواز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف
ابن خزيمة فيها جزءا وبين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث
الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد ابن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير
الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا
علي علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد
هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث علي ما اذا اشترط لواحد
زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله اعلم هذا
كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا تقبل دعوى
كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز في
المساقاة موجود في المزارعة وقياسا علي القراض فانه جايز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء

والمسلمون في جميع الامصار مستمرون علي العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة ابو
يوسف ومحمد ابن ابي ليلي وساير الكوفيين والمحدثين والله اعلم فاذا فرعنا علي البطلان
فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدًا كان او غيره وما قاله الشيخ
محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضًا وفيها اشجار فساقاه علي النخل
وزارعه علي الارض فانه يجوز ويكون المزارعة تبعًا للمساقاة بشرط ان يكون البذر
من صاحب الارض علي الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها علي الراجح لانه عليه الصلاة
والسلام اعطي اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم وانما اشترط كون البذر
من المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين علي المنفعة فيتحقق التبعية
التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت
ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل قلت الجواب ذكر الاصحاب
كذلك طرقًا فيقتصر منها علي ما نص عليه الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض
نصفها بنصف عمل العامل ونصف منافع الاته ويكون البذر مشتركًا بينهما فيشتركان
في الزرع علي حسب الاشتراك في البذر والله اعلم **قال فصل** واحيا الموات جايز بشرطين
ان يكون المحيي مسلمًا وان تكون الارض لم يجر عليها ملك مسلم الموات هي الارض التي لم
تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم من احيا ارضًا ميتًا فهي له وليس لعرق ظالم حق
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال انه حسن وروي العرق مضافًا ومنسوبًا فائدة
العرق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير واعلم ان الاحيا مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام
من احيا ميتة فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان
والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان يتملك الاموال جاز له الاحيا وعليه
به المحيا لانه ملك بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوها ولا فرق في حصول الملك
بين ان ياذن الامام ام لا اكتفا باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلي الله عليه وسلم ويشترط
كما ذكره انه لم يجر علي الارض ملك مسلم فان جري ذلك حرم التعرض لها بالاحيا وغيره
الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحيا لان مالك المعمور يستحق
مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحييها والصحيح نعم كما يملك عرصة
الدار ببنا الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الما ونحوها كموضع
القا الرماد والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياوه مواتًا كذلك يشترط

ان يكون

ان يكون المحيي مسلمًا فلا يجوز احيا الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلي الله عليه وسلم
عادي الارض وروي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي ورواه
البيهقي موقوفًا علي ابن عباس ومرفوعًا من رواية طاوس فيكون مرسلًا واحتج صلي
الله عليه وسلم المسلمون بذلك ويويده انه في رواية هي لكم مني ايها المسلمون ولانه نوع تمليك
فينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم ويخالف الاحيا الاحتطاب و
والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف المحيا
فلو احيا الذمي فجا مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه
فوجهان صحح النووي انه يملك ايضا وان ترك العمارة الذمي متبرعًا صرفها الامام في المصالح
وليس لاحد تملكها والله اعلم **قال** وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا الاحيا عبارة
عن تهيئة الشي لما يريد به المحيي لان الشارع صلي الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع
فيه الي العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور منها اذا اراد المسكن
يشترط التحويط اما بالاجار او اجر او طين او خشب او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا
تسقيف البعض ونصب الباب علي الصحيح فيهما ولا يشترط السكني بحال وقال المحاملي الابواب
لا تشترط قلت نصب الابواب مفقود في كثير من قري البوادي وقد اطردت عادتهم بتعريض
خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من شرط نصب الابواب كلامه محمول علي
من اطردت عادتهم بذلك والله اعلم ومنها اذا اراد بستانًا او كرمًا فلابد من تحويط ويرجع
في تحويطه الي العادة قاله ابن كج فان كانت عادة تلك البلد بنا الجدران اشترط وان التحويط
بقصب وشوك ونحوه ولو تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس الاشجار علي المذهب لانه يلحق
بالابنية وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله اعلم **قال** ويجب بذل الما بثلاث شرايط
ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير او عين اعلم ان الما
قسمين احدهما ما ينبع في موضع لا يختص باحد ولا صنع لادمي في انباطه واجرايه كالفرات
وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سوا فان قل الما او ضاق المشرع قدم
السابق وان كان ضعيفًا لقضا الشرع بذلك فان جاوا معًا اقرع وان جا واحد يريد السقي
وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب اولي قاله المتولي ومن اخذ منه شيًا في انا او حوض ملكه
ولم يكن لغيره مزاحمته كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم
القسم الثاني المياه المختصة كالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بيرًا في ملكه فهل يكون ماوها
ملكا له [illegible] اصحهما نعم لانه نما ملكه فاشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب او فضة خرج

في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا البير لا حد ان ياخذه ولو خرج عن
ملكه لا ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الما لا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركا في ثلاث
الما والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول وللحديث تاويل وعلى الوجهين لا يجب على صاحب
البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الما
ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الما
لتمنعوا به الكلا والفرق بين الماشية والزرع وتحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف
الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدا بنفسه
الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ما مباحا الثالث ان يكون هناك كلا يرعى ولا
يمكن رعيه الا بسقي الما الرابع ان يكون الما في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا اخذه في اناء
فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البير بشرط ان لا يتضرر
صاحب الما في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي واذا
وجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كالطعام لمضطر وجهان الصحيح لا للحديث
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما فلو لم يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيل
او وزن ولا يجوز بيع الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم **فرع** من حفر بيرا
في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ما البير الاولى ويكون ذلك
الموضع من حريم البير الاولى وهذا بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه ينقص ما جاره فانه لا يمنع
لانه تصرف في غير ملكه وفي الموات ابتدا تملك فيمتنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار
كالبير قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم **قال فصل** والوقف جايز بثلاث شرايط ان
يكون مما ينتفع به مع بقا عينه قال وقفت واوقفت لغية وهو لغة الحبس وفي الشرع حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا
الى الله تعالى ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على
وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة مندوب اليها
قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة
الجارية على الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة
الا وقف وقول الشيخ ان ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار وغيره منقولا كان او متاعا

حيوانا كان او غيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقا عينه كالاثمار والطعام وكذا المشموم لان الاثمار
انما ينتفع باخراجها والطعام باكله والمشموم لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها
والماشية لصوفها ولبنها وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لان الموقوف ذواتها وهي الامور هي
منافعها وليس من شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض المخربة لتصلح وعجل زرعها
وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف الارض المحجورة كما يصح وقف
العين المغصوبة والله اعلم **قال** وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف
صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم
باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول لما اذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء ومثال الثاني
الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا اقصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك
بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع
وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله اصل موجود **فرع** الوقف على الميت لا يصح
وقيل يصح ويصرف على الفقراء والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها بقولهم منقطع الاول
وقوله وفرع لا ينقطع احترز الشيخ عن غير منقطع الاول وهو الذي يعبرون عنه بقولهم
منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو صحيح يختلف الترجيح فيه
باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت او على الفقرا ولان وسكت ولم
ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الصحة وبه قال الاكثرون
منهم القاضي ابو حامد والقاضي ابو الطيب الطبري والقاضي الروياني ونص عليه الشافعي في
المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال
سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح
فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم
انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا هل المعتبر الارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا
يقدم ابن البنت وان لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل ام تختص به الفقرا الراجح اختصاص
الفقرا لانه مصرفه مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف
لم يرجح الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين
يصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا والمساكين
والله اعلم اما اذا قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد
الشرط لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم **فرع** هل يشترط القبول في الوقف

بشرط ان كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان
على معين واحدا كان او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا
يكون القبول متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الموقوف
ينتقل الى الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا واعلم ان ما صححه
النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زيادة
المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب
ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول خلافيه تشبيها له بالعتق
منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على انه لا يشترط والله اعلم **قال** وان
لا يكون في محظور المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفا المعصية لان الوقف معروف
وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شرا آلة لقطع الطريق وكذا الالات المحرمة كما في
آلات الملاهي كما يصنعه اهل البدع من صوفية الزوايا بان يوقف آلة لهو لاجل السماع ويقولون
لا سماع الا من تحت قناع ولا ياتي ذلك الا بانفس الصباع وهولا قد نص القران على على الحادهم وليس
في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنايس وكتب التوريه والانجيل لانها محرمة
ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترافعوا الينا في ذلك ابطلناه هذا اذا كان الوقف كصدقة التطوع
وهي عليه جايزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح على الراجح لانهما مقتولان فهو وقف
على من لا دوام له فاشبه وقف شيء لا دوام له ولو وقف على الاغنيا ففيه خلاف مبني على ان المرعي
في الوقف جهة التمليك ام جهة القربة وكذا الوقف على الفساق فيه خلاف من هذا الخلاف قال
الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هولا وصرح بتصحيحه
في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه
في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الاغنيا دون الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله
اعلم **قال** وعلى ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل اذا صح الوقف لزم كالعتق
واستحق الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكنى او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا
الولد على الاصح لانها نما الموقوف وتجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على اولادي
بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المحتاج ويجوز ذلك او التاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فلاولادهم ويجوز ذلك او على ان ريع السنة الاولى للاناث والثانية للذكور او التسوية كما
اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل احد على احد في قدر النصيب ويجوز ذلك او التفضيل
كما اذا قال وقفت على اولادي على ان للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ذلك ووجه ذلك

ووجه ذلك ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المالك كالهبة والله اعلم
فرع اذا جهل شرط الواقف في المقادير او في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم
الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم
ان الوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقايل بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية
اذا كان الموقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى قوله
ذكره البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالمالك اذا اختلف المشتريان منه
لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي
وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزادا بانه اذا مات الواقف يرجع الى وارثه فان لم يكن له وارث
وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر
والوارث فهل يرجع الى الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع
الى الناظر او الوارث او الموقوف عليه الوجهان قال النووي يرجع الى عادة من تقدم من الناظرين
النظار ان اتفقت عادتهم فلو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره وهو
سهو وانما قال الغزالي انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي
عدم الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم **فرع** هل يصح ان يوقف الشخص على
نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه
الروياني واحتجوا لذلك بان عثمان رضي الله عنه لما وقف بير رومة قال دلوي فيها كدلاء المسلمين
والصحيح ونص عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك
نفسه باتفاق العقلا ولهذا لا يصح ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك
شرطا ولكن اخبر ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا
والفرق بين الاوقاف العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة
والله اعلم **قال فصل** وكل ما جاز بيعه جاز هبته اعلم ان التمليك بغير عوض ان تمحض
فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الى المملك اكراما وتوددا فهو هدية والا فهو هبة وهل
من شرط الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فايدة الخلاف
فيما لو حلف لا يهدي اليه فوهبه شيا بيده فهل يحنث وجهان والهبة مندوب اليها بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر واما السنة فكثيرة
منها حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية رواه
مسلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي بطعام سال عنه

اذا قيل صح

فان قيل هدية اكل منها وان صدقة لم ياكل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا
عرفت هذا فالشي الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع
فما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احد عبيدي لم يصح وكذا
لا يصح هبة الابق والضال كما لا يصح بيعهما وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على
الانتزاع والا فلا وتجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا تجوز هبة ارض مزروعة وكل ما
يصح بيعه ولا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقة
به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين للمدين ابرا ولا يحتاج الى
قبول على ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها
ولو قال تصدقت بمالي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم **فرع** اذا ختن
شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم يسم صاحبها الاب ولا الابن فهل هي للاب او للابن
وجهان صحح النووي انها للاب واجاب القاضي حسين انها للابن وتقبل للاب قلت ينبغي امر ثالث
وهو انه ان كان المهدى ما يصلح للصبي دون ابيه كشي من ملبوس الصغار فهو للصبي
وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملها فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة
والله اعلم **مسئلة** كتب شخص الى اخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس قال المتولي
ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب
اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به
اباحة والله اعلم **فرع** ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا فلا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه
نحل عايشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او
قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال انه مال الوارث
وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها النحل وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس
وانس وعايشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول
فافتقر الى القبض كالقرض وساير الهبات حتى لو ارسل هدية ثم استرجعها قبل ان تصل
او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض الا باذن الواهب لانه
سبب ينقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن له في القبض
فقبض كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او وكيله
ولا يكفي الاذن وفي قول تقدم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض [illegible]

قوله

قوله قدمنا ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي قول ثالث انه موقوف
فاذا اقبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبرا بحاصل القول الثالث
وتظهر فايدة الخلاف في زوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المون من نفقة وغيرها
وكيفية القبض معتبر بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد
لانه عقد يول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص
والوارث بالخيار ان اقبض وان شاء لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل القبض المعتبر
لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كساير العقود اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او اما او جدا
وان علا وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن واقبض وغير
ذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي انه حسن صحيح وورد النص
في الاب فان دخل الجد في اسم الاب فلا كلام والا فهو في معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق
ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله وقيل له رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل
للاب والام فقط واعلم ان الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح
الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير انه لا يرجع وبعدم
الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق ان المقصود من الصدقة ثواب الاخرة
وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان على ولده دين فابراه فهل له ان يرجع
قال الرافعي ان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي ان لا يرجع
على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيئا ثم وهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان
ولو مات الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابنه او باعه له فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح
في الكل المنع ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع قال العراقي ينبغي ان لا
يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم **قال** واذا
اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه
الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام
ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطيها
ولعقبه لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث لان هذا معنى الهبة وان لم
يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك صح ايضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله
عليه الصلاة والسلام العمرى جايزة رواه الشيخان ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت

الي مفهوم كما لو قال اعمرتك والصحيح الصحة وتكون لورثته للعمر ويلغو الشرط والله اعلم ولو قال
ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبي كالعمري لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة والرقبى جائزة
لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي
لم يصح في الاصح والله اعلم **فرع** وهب شخص لاحد دارا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما
ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع
لا يصح قطعا قال الاسنائي المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيئا فقبل احدهما نصفه كان كالبيع
حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسلتنا اولى بعدم الصحة لان الهبة لاثنين
صفقتان ومسلتنا صفقة واحدة والله اعلم **فصل** واذا وجد لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها اللقطة بفتح القاف على المشهور
هو الشي الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال الاصمعي والفرا وابن الاعرابي وقال
الخليل هي بفتح القاف الرجل لان فعلة للفاعل مثل ضحكة وبفعلة بالاسكان للمفعول فتكون للملقوط
قال الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او ليتملكه
بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ فينبغي
ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل وقولنا ليختص لان الكلب لا تأبيد فيه هل المغلب في اللقطة
حكم الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم والاصل فيها احاديث منها حديث زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف
وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها
يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل يستحب او يجب او كيف
الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا
التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم
الخيانة فيها نظر ان وجدها في موضع يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك
فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله
وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة [illegible] بعد ذلك لا يجب بشي منهما

فاذا

فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو راى مال
شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه
وان كان عاصيا وقول الشيخ في موات او طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز
له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يؤخذ منه انه اذا
كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ
ابو محمد والله اعلم **فرع** وليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا وتملك
في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوا
كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه ارش جنايته فان علم بها السيد
فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد
واستحفظه ليعرفها فان كان العبد خاينا فالسيد معتد وان كان امينا فلا وهل يسقط الضمان
الاصح في النهاية انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط وان اهمله السيد فيه خلاف الراجح
تعلق الضمان بالعبد وساير اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على ساير الغرما
والله اعلم **قال** واذا اخذها عليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها
ووزنها ويحفظها في حرز مثلها من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ
قال المتولي وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكا فللحديث السابق واما العدد ففي رواية البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها
والا فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات يتميز بها فاشبهت المنصوص عليه والوعا
الانا والعفاص الشداد ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على ان العفاص الوعا لكن جمع
الشيخ بينهما والوكا هو الخيط الذي يشد به وباقي الصفات معروفة ويجب عليه ان يحفظها
في حرز مثلها فانها امانة فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه
عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القايلين بالمذهب
والله اعلم **قال** ثم ان اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه
فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اخذ اللقطة ان قصد حفظها على مالكها
لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث انما الزمه
[illegible] له ان يحصلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما

وقيل يلزمها التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى والمختار قال في الروضة ومقتضاه
انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم واذا اراد ان يتملكها عرفها سنة
لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر عن القوافل فالظفر بصاحبها قريب التوقع
ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور
ويكون التعريف على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع
وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها يتعهده لان هذه المواضع اقرب الى وجود
مالكها فيها وقوله على ابواب المساجد يؤخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك قال الرافعي
ولا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشاشي قال ان اصح الوجهين جواز
التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم
في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف
ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر
بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يتعمدها الكاذب فان استوعبها فهل
يضمن وجهان صحح النووي الضمان ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ
عرفها سنة تقتضي اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر
في كل سنة كفى وهو كذلك على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان
يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل هذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام
وما صححه الامام النووي صححه العراقيون واعلم انه يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في كل
يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار للماضي ولو قطع الموالاة
الواجبة وجب استئناف السنة وفي صيرورته ضامنا خلاف **فرع** اذا وجد ما لا يتمول كزبيبة
ونحوها فلا يعرف ولواجده الاستبداد به وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وضابط القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التملك
ولم يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك ما يبدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء
الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض لانه جا في رواية فان جاء صاحبها
فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها
صارت مقرضا عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها
كالمودع ثم اذا ملكها وجاء صاحبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فالقيمة وقت التملك

جزم به الرافعي وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه
غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الارش على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك
والله اعلم **فرع** اخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك واراد التملك
بعده لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة بلا تصرف فالاصح انه لا يصير
ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله اعلم **فرع** جا صاحبها بعد التملك اخذها مع زيادتها
المتصلة دون المنفصلة والله اعلم **قال** وجملة اللقطة اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ
ثمنه والثالث ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره اذا كانت حيوانا فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة
تكون ما يؤكل وتارة لا يؤكل فان كانت لا تؤكل ولها بقا في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي
تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت مما يؤكل فتارة تكون مما تفسد
في الحال كالاطعمة والشوا والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين ان
ياكلها ويغرم قيمتها وبين ان يبيع ويأخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمتها مدة
التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قائمة مقام اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلا
خلاف في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة
لا يخشى هلاكه فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة مما لا تفسد وتقبل العلاج
كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ
والمصلحة لذلك فان كان الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد
بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان حيث
يباع جميعه لان النفقة في الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله اعلم **قال**
والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم
ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء
تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول
ما لا قوة تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الابل وفي معناها الكسير من كبار
الابل والبقر اذا وجده من يجوز التقاطه جاز له اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانها
لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما اخذها خائن ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فاذا التقط فان كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار

بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ والاولي ان يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع والحفظ وخصلة
الاكل متاخرة في الفضيلة ولقايل ان يقول فهلا تقدم فيما يمكن تخفيفه انه تجب مراعاة مصلحة المالك
فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط في العمران يخير بين خصلتين فقط علي الصحيح الامساك
او البيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول علي الالتقاط من المضيعة وان طلق كلامه
والله اعلم الضرب الثاني ماله قوة يمتنع من صغار السباع اما بقوته كالابل ونحوه كالخيل وكذا
البغال والحمير فاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك فينظر ان وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز
للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل ما لك ولها معها
سقاؤها الحديث وقيس علي الابل ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها لو تلفت لتعديه نعم يبرا بالدفع
الي القاضي قلت بشرط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط
فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه علي الشريعة المطهرة والله اعلم وان وجدها في العمران او قريب
منها جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق الخبر والراجح
الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران يتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك لئلا يضيع علي مالكها
باخذ خاين بخلاف البرية فان طروق الناس بها لا يعم لها اسعيًا بان تسرح وترد الما وهذا المعني مفقود
في العمران وبحل الخلاف اذا كان الزمان امن اما اذا كان زمن نهب وفساد فيجوز لقطها في الصحرا وغيرها
قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها واخذها ليردها عليه فلا تكون امانة
في يده والله اعلم **فرع** التقط رجلان لقطة فعرفاها وتملكاها وليس لاحدهما نقل حقه
الي صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الي غيره والله اعلم **فرع** قال في التتمة يجوز التقاط
السنابل وقت الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قدرًا لا يشق فيه علي المالك التقاطه وكان
يلتقطه بنفسه فان كان قدرًا يشق المالك لكان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة
في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم **قال فصل** وان وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه
وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية ولا يقر الا في يد امين اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له
ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الي التعهد ويقال له
دعي ومنبوذ فقولنا كل صبي خرج بالصبي البالغ لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معني
لاخذه وقولنا ضايع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي يحفظ من
وصيغة القاضي لان الله له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الصغار
قاتل الله قضاة الرشا السوء في ذمهم من نفس قد هلكت باخذ مالهم ودفعه للظلمة ... ذلك
يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما

اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وغير ذلك ولانه ادمي له
حرمة فوجب حفظه بالتربية واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولي لان البالغ ربما احتال لنفسه
فاذا التقط من هو اهل للحضانة سقط الاثم والا اثم وعصي كل من علم به من اهل تلك الناحية
ولقول الله تعالي بإضاعة نفس محترمة وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الي شروط الملتقط
احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية
فان التقط انتزع منه الا ان ياذن السيد او يقره في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبي
المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه
من اهل الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط انتزع منه لانه لا يومن ان
يسترقه الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط المذكورة بلا
خلاف ولا الغني علي الصحيح لانه لا تلزمه نفقته نعم تجب عليه رعايته بالحيط والله اعلم **فرع** فان
وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد مال فنفقته في بيت المال اعلم ان اللقيط قد يكون
له مال يستحقه لكونه لقيطًا او بغيره فالاول كالوقف علي اللقطاء والوصية لهم او لهذا بخصوصه
والثاني ما يجوز به يوجد تحت يده واختصاصه فان للصغير يدًا واختصاصًا كالبالغ اذ الاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه
وكذا ما غطي به كلحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما
وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمة فهي له او دار ليس فيها غيره وفي البستان وجهان
حكاهما الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة وهو بعيد وينبغي
بان لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه
الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهنا اولي ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف
في ماله بغير ابوه وجده ووصيه هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال
بحفظ مال الطفل علي الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول نعضده اللقطة ولو لم يكن
حاكم فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن
علي الراجح قال الماوردي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من
سهم المصالح لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا علي انها
في بيت المال ولان البالغ المعسر ينفق عليه منه فهذا اولي وقيل يستقرض له القاضي من
بيت المال فان لم يكن في بيت المال شي او كان ولكن كان هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط
فنفقته استقرض له القاضي فان لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه

منهم وسقط نفقته على اهل النوبة ثم ان بان رقيقا على سيده او حرا وله مال قريب رجع
عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الامام حقهم من سهم الفقراء والمساكين او
الغارمين كما يراه والله اعلم **فرع** التقطه اثنان غني وفقير قدم الغني على الراجح فلو اشتركا
في الغنى وفضل احدهما فالاصح من وجهين صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله اعلم **فرع** ادعى
شخص رقه سوى الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل قوله لان الظاهر حريته وفيه اضرار
به وفي الروضة تبعا للرافعي اذا ادعى رقه من هو في يده فان عرفنا استنادها الى الالتقاط
لم تقبل الا ببينة في اظهر القولين والا حكم له بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه
في الوجهين **قال فصل** والوديعة امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها الوديعة
اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند اخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى
فليؤد الذي اؤتمن امانته وغيرها وقال عليه الصلاة والسلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم
وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم
انه مسلم ولا شك ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الايداع ثم من عرض عليه شي ليستودعه
نظر ان كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع لقوله صلى الله
عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولو لم يكن هناك غيره فقد اطلق مطلقون
انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلا عن السرخسي انه يجب
اصل القبول بشرط ان يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في التحفظ وان كان يعجز عن
حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك ابن الرفعة بما اذا لم يعلم بذلك
المالك فان علم المالك بحاله فلا تحريم وهو ظاهر ولو كان قادرا على حفظها لكنه لا يثق بامانة
نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في الكراهة والله اعلم
قال ولا تضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل
واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الامانات نعم ان تعدى فيها او قصر ضمن واسباب
التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما يتيسر ذكره السبب الاول ان
يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير اذن المالك فيضمن سواء اودع عند عبده
او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن [illegible]
لا شك هذا في القاضي العدل اما قاضي الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع

لم يكن عذر فان كان بان اراد سفرا فينبغي ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها
الى قاض عدل وعليه قبولها فان لم يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك
الدفع الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب
ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلمه حيث
لا يجوز الايداع عند الامين ضمن وان كان يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن فان
كان يسكنه لم يضمن كذا قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر كذا سائر
الاعذار كما اذا وقع في البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان
كان الطريق امنا على الصحيح وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان خلا اهل البلد او وقع
حريق او غارة فلا ضمان بشرط ان يعجز عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحينئذ يلزمه
السفر بها في هذه الحالة والا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد
الى المالك او وكيله او الحاكم او الامين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الاصح لئلا ينقطع
عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع وشرط الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم ان
هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافر مسافرا فسافر بالوديعة او منتجعا فانتجع بالوديعة فلا ضمان
لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب الثالث ترك الايصاء فاذا مرض المودع مرضا
مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان لانه عرضها للفوات لان الوارث
يعتمد ظاهر اليد ولابد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد
في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا تمكن من الايداع والوصية فان لم يتمكن بان
قتل غيلة او مات فجاة فلا ضمان **فرع** مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته
كيسا مختوما وعليه هذه وديعة فلان او وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم
الورثة التسليم بهذا الاحتمال انه كتبه غيره او كتبه هو تلبيسا او اشترى الكيس بتلك
الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم بالاقرار
ولو مات ولم يذكر وصية اصلا فادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة لعلها تلفت
قبل ان ينسبه الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله اعلم السبب الرابع
نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم
يسم سفرا ضمن ان كان في النقلة خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح صح
الا هذا اذا لم يكن ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في المسافر والنقلة من دار الى دار او محلة

الي محلة كالنقلة من قرية الي قرية متصلتي العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات
فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب نشر ثياب الصوف خوف العث
وتعريضًا للريح بل لو كان ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع به
بذلك فان كان في صندوق مقفل او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان اذ لا تقصير وقياس ما
ذكرنا باقي الصور كعلف الدواب وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع
بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا اذا
كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت لا تنقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن
قودها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر وينبغي تخصيصه
بناحية تسهل فيها السقية اما بعض النواحي الذي يرد اهلها الما من بعد واطردت عادتهم
بركوب الدواب العواري والودايع وغيرها فلا يتجه التضمين والحالة هذه للعادة المطردة اذ العادة
محكمة وقد جابها القران والسنة والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ
على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت بسبب اخر
فلا ضمان وفي هذا صور منها اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت هل
يضمن فيه خلاف فالمنشر الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرًا
فلا ضمان لان اليد احرز ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان
واسعًا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعًا بان قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه كما امره لم يلزمه
الامساك باليد ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه اظهار للودع
وتنبيها للطرار وسهوله في قطعه وحله وان ضاعت بالانحلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط
في الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم ان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت
بالانحلال ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم الي خارج فلا يشعر بخلاف العكس فانها تتناثر
في الكم فيشعر بها قاله الرافعي وتبعه النووي كذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به
مطلق الربط فاذا اتي به وجب ان لا ينظر الي جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت
وما استشكله الرافعي قوي وينبغي الفتوي به ويويده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الاصحاب
انه لو قال للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه
لو كان في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها
في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ ولو جعلها في
جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن اذا اخذها غاصب

حاشية الطرار البطال

ويضمن

ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الي كيفية
الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة لا يشعر بها
ضمن لتقصيره وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور عمامته
ولم يشده ضمن فرع اودعه شيئا في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان يمضي الي البيت
ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره وقياس ما ذكرنا بقية الصور فرع اودعه
خاتمًا ولم يقل شيئا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا بخلاف المراة لان غير الخنصر في
حقها كالخنصر في حق المراة وان جعله في الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ
لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل ان جعل فصه الي الظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار
انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب
التلف فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز من حرزها
ثم نقلها الي حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالوديعة ظالما ضمن كما لو سرقت ولو طالب الظالم المودع
بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفا بكل قدرته فان ترك الدفع مع القدرة
ضمن لتقصيره وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة
على المذهب وان اكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف فاذا اعترف وسلم
ضمن على المذهب لانه فدى زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب
لانه فدى الوديعة بزوجته السبب التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها مالكها فجحدها فهو جاني
ضامن لتعديه بالجحود فرع قال المودع لا وديعة لاحد عندي اما ابتدا واما جوابا لسوال غير المالك
فلا ضمان سواجري ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفا ما ابلغ في حفظها والله اعلم قال وقول
المودع مقبول في ردها على المودع اذا قال المستودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله
تعالي فليود الذي اتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك
لارشد اليه كما في قوله تعالي فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب
ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول
قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها قبل المودع
الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه فيجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق
يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله
اعلم قال واذا طولب بها ولم يخرجها مع القدرة عليها ضمن اذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب

عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها
لتعديه وان كان بعذر فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم يات فتح الحرز حينئذ او صلاة
او قضا حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او تخشي المطر والوديعة
في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جايز قال الاصحاب ولا يضمن وطرده في يد كل امانة والله اعلم
فرع في ثياب القتال لو ترك حارة في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني
ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي ثياب الغاسل حين
ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحامي جالس مكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه
ولم يترك نائبا ضمن على الحامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكي القاضي حسين عن الاصحاب
انه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله اعلم فرع اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق
فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودايع واخذ في
نقلها فاحترقت ما تاخر والله اعلم

كتاب الفرايض والوصايا

الفرايض
جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في
الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله سبحانه وتعالى
وكذا كانت موارثة في ابتداء الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النسا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرايض اربعة
علي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد
رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهب
انه نظر في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم قال والوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل الورثة قد يكونون مختلطين وقد يكونون متميزين فقال الوارثون
من الرجال وعدهم وللناس في عدهم طريقان الايجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من عدهم على
سبيل البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ من الابوين والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب والعم للابوين
والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهولا مجمع على توريثهم والمراد
بالجدات الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج واما النسا فالوارثات
منهن سبع البنت وبنت الابن وما ذكره على سبيل الايجاز واما على سبيل البسط فعشرة البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علت والاخت للاب والام والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وهولاي مجمع ايضا على توريثهم وان اجتمعوا فمن

لم يرث منهن الا خمس الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين واذا اجتمع من
الصنفين اعني الرجال والنسا ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على ان من
ذكرنا وارث الاجماع كما مر والنصوص الاتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالاصل
واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفرد من النساء
لم تحز جميع التركة الا من لها الولاء والله اعلم قال ومن لا يسقطهما خمسة الزوجان والابوان وولد
الصلب اعلم ان الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف الى الرابع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة
وهم الزوجان والابوان والاولاد فهولاي لا يحجبهم احد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت والله اعلم
قال ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين اعلم
ان الارث يمتنع باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد
اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه كما لا يرث لا يورث لانه لا ملك كما قال الله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شي وسواي ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف الصحيح
ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يرث لانه لو ورث لكان بعض المال للمالك الباقي وهو
اجنبي عن الميت وقال المزني وابن شريح يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الاظهر نعم
وهو الجديد لانه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما جمعه بنصفه الحر والله اعلم ومن الاسباب
المانعة للارث القتل فلا يرث القاتل سوا قتل بالمباشرة او بسبب سوا كان القتل مضمونا بالقصاص
او الدية او الكفارة او غير مضمون البتة كوقوعه عن حد او قصاص سوا صدر من مكلف او غيره
كالصبي والمجنون ام لا وسوا كان القاتل مختارا او مكرها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
ليس للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيا ورواية النساي ليس من الميراث شي
وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد فلا يرث ولا يورث وماله فيء عن ابي بردة
رضي الله عنه قال بعثني رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخمس ماله وكان مرتدا
لانه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام ويخفي الكفر
كذا نسبه الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله اذا مات على الردة فان عاد
الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله سهو وقد صرح ابو منصور بالمسالة وحكى الاجماع على عدم ارثه
في هذه الحالة ووجهه انه كان في تلك الحالة حقيقة وغير مقر على الكفر وعكسه لاختلاف
الملتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر والاسلام انما حدث بعد ذلك وفي توريثه
مصادمة النصوص المانعة له من التوريث والله اعلم قوله واهل ملتين شمل صورا منها انه لا

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين ان يسلم قبل القسمة
او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كان ذميين
او حربيين سوا اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا ففيه خلاف ايضا والمذهب
القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة قال الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك
والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانهما معصومان بالعهد والامان وقيل
هما كالحربي والله اعلم **فرع** شككنا في موت انسان بان غاب وانقطع خبره او جهل حاله بعد ان
دخل في الحرب او انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم بينة انه مات
فان لم تقم بينة فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة
حكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم ثم في تقدير المدة اوجه اصحها
يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم **قال** واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولى المعتق العصبة مشتقة من التعصيب وهو
المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد الراس وقيل ذلك وللناس
في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع عليهم ويرث كل
المال لو انفرد او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم ولان الله تعالى اسقط به تعصيب الاب لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا اسقط به تعصيب الاب فغيره اولى لانه
ادلى بالابن او بالاب ثم ابنه الابن بعد الابن وان سفل كالابن في سائر الاحكام ثم الاب لان الجد
يعصد بعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد ابو الاب وان علا
ما لم يكن اخوة لانه كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يقدم ابن الابن وهو الاخ
من الابوين ثم الاخ من الاب يقدم على الاخ من الابوين ثم يقدم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب
على الاعمام وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة يقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من
الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة
لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته
فما امر ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء له وفي حديث
انما الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون [illegible]

مستقيمة

مستقيمه على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جائرا او لم تجتمع به شروط
الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي
الارحام لانه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام
لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا
اي الرد والصرف الى ذوي الارحام افتى به اكابر المتاخرين قال النووي وهو الاصح او الصحيح
عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون
قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب
الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في ذلك وانما مذهب الشافعي في منعهم اذا استقام امر بيت المال والله
والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع عليه المحصلون ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام
الجائر فلو دفع اليه عصى ولزمه الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفرض على الاصح
غير الزوجين على قدر فروضهم ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف
الى ذوي الارحام في الاصح وهل يختص به الفقرا ويصرف الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف
الى جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث وجهان قال الرافعي اشبههما باصل الوجه
انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه يصرف الى جميعهم على
سبيل الارث والله اعلم وذوو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والخالات والاخوال فاذا قلنا بالرد اولا ذوي الفروض وهو الاصح المفتوى انه لم يكن ممن يرد
عليه ذوي الارحام الفروض الاصناف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد كالبنت
لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان اجتمع صنفان
فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما توريث ذوي الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته
فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمى الاخرون اهل القرابة لانهم يرثون
الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان
على من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم
قال والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان
اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت
فان كانت من الابوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت

من الاب عند عدم الاخت لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النصف في ولد الصلب واما ولد الابن
فان وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النص ويدل لتناوله قوله تعالى يا بني ادم وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب وان لم يتناوله فولد الابن بمنزلة ولد الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله اعلم
قال والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجة او الزوجات مع عدم الحجب حجة ذلك قوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان
المراة زوج بلا ها وبالها لغة قليلة واستعمالها في الفرايض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس ثم الزوجة
والزوجتان والاربع في ذلك سوا لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن
على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي ويكفي بالاجماع حجة والله اعلم قال والثمن فرض الزوجة
او الزوجات مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد
على ذلك والله اعلم قال والثلثان فرض اربعة للبنتين وابنتي الابن للبنتين فاكثر الثلثان لقوله
تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال
منها ان الاية وردت على سبب خاص وهو ان امراة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما ماله
ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية
فدعا سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن
وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمة فوق زايدة لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين
فما فوق واحتج له ايضا ان الاخوات اضعف من البنات وقد جعل الله للاختين الثلثين فالبنات اولى والله اعلم
قال وللاختين من الاب والام وللاختين من الاب للاختين فصاعدا من الابوين او من الاب الثلثان لقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اصنع وليس من يرثني الا كلالة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رجع وقال قد انزل الله في اخواتك فبين وجعل لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه في نزلت
اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الاثنتان فما فوقهما والله اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام
اذا لم تحجب للام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا
من الابوين او من الاب او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين
مع ان الاية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة لان الجمع [illegible] وقد يعبر به عن

وقال

١٢٧

وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما كيف تردها الى السدس باخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضي
الله عنه لا استطيع رد شي كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه
قبل ان اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة
في رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية الكريمة واعلم ان للام ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج والزوجة في صورتين احديهما زوج وابوان فللزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو
السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع
والباقي للاب لانه يشاركها في الابوين صاحب فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما
بنت وهذا هو المذهب وذهب ابن شريح الى ان لها الثلث كاملا في الصورتين لظاهر الاية وقيل غير ذلك
والله اعلم قال وللاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراة سعد وابن مسعود
وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم قلت وفي
الاستدلال بذلك نظر لان الشاذة لا تكون قرانا لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يتصد بها الخبر وقد صرح
بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه قال والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او الاثنين فصاعدا
من الاخوة او الاخوات حجة ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم ان ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع
في الاخوة والله اعلم قال وللجدة عند عدم الام الجدة ان كانت ام الام وان علت او كانت ام الاب وان
علت فلها السدس لما روى قبيصة ابن ذويب قال جات الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تساله عن ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال
الناس فسال الناس فقال المغيرة ابن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل
معك غيرك فقام محمد ابن سلمة فقال مثله فانفذ لها السدس ثم جات الجدة الاخرى الى عمر رضي الله
عنه تساله فقال ما لك في كتاب الله تعالى شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام فان اجتمعتا جدتان
متحاذيتان فالسدس بينهما للاثر وان كانت احديهما اقرب من الاخرى فان كانت القربى
من جهة الام كام الام اسقطت البعدى من الجهتين كام ام الام وام ام الاب لان امها تدلي بها والاخرى
انما اسقطتها وهي ام ام الاب فلانها ابعد والقربى تسقط البعدى وان كانت القربى من جهة الاب
[illegible] ام الاب مع ام ام الام فهل تسقطها فيه قولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس

بخلاف العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلان لا يحجبها الجدة التي تدلي به اولى بخلاف عكسه
فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فحجبتها امها والله اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما اب فام الاب ساقطة
ولام الام السدس كاملا على الصحيح والله اعلم قال ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين لما روي ان ابا موسى
سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية
ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شي لبنات الابن والله اعلم قال وللاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لان الاخوات تساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من الاب
مع الاخت من الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب ويستوي الاخت الواحدة والاخوات في السدس
كبنات الابن في السدس والله اعلم قال وهو فرض الاب مع الولد وولد الابن للاب السدس مع الابن
وابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن
والمقصود به ابنه لما تقدم والله اعلم قال وفرض الجد مع عدم الاب للجد كالاب له السدس مع الابن وابن
الابن بالاجماع والله اعلم قال وللواحد من ولد الام وولد الام هو الاخ من الام فللواحد من اخوة الام السدس
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الاية في ولد الام
بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر
كما مر والله اعلم قال وتسقط الجدات بالام اعلم ان الام تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كامها
وان علت او من جهة الاب كما تحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجهه عدم ارثهن مع وجودها
انهن انما ياخذن ما تاخذه فلا يرث مع وجودها كالجد مع الاب والله اعلم قال ويسقط ولد الام
باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد فلا يرث الاخ للام مع اربعة مع الولد ذكرا كان الولد او
انثى وكذا ولد الابن والاب والجد لان الله تعالى جعل ارثه في الكلالة والكلالة اسم للورثة ما
عدا الوالدين والمولودين وقيل اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم
قال ويسقط ولد الاب باربعة بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام الاخ من الاب يسقط بهذه
الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة
ذكر وقد مر الاولى بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه على الاخ واما تقديم الاخ من
الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال عليه الصلاة والسلام اعيان بني ادم يتوارثون دون
بني العلات وبنو الاعيان هم الاشقا لانهم عين واحدة وبنو العلات هم الاخوة من الاب لان ام الكل

واحد

واحدة والعلة الضرة لانها تعل الاخرى بلبنها وبنو الاخياف هم الاخوة للام والاخياف الاختلاط لانهم
من اخلاط الرجال والله اعلم قال ويسقط ولد الام والام بثلاثة بالابن وابن الابن والاب
لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولى عصبة ذكر قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب لا يعصب احد اختيه الا هذه الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين اما تعصيب الابن لاخته فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واما ابن الابن فان المطلق عليه ابن فلا كلام والا فثبت بالقياس على الابن واما الاخ فلقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما امتناع ذلك في غيرهم فلان
اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام والله اعلم واعلم ان ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات
عمه لانهن في درجته فاشبهن اخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه
اذا لم يكن لهن فرض صورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن وابن ابن ذكر
وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن سمي ابوهن زيدا وابن ابن
سمي ابوه عمرا وانما عصبهن لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن
اسقاطه لعماته وبنات عم ابيه لانه لا يسقط من في درجته وهن بنات عمه ومن فوقه مشاركته
لهن بالعصوبة اما اذا كان لهن فرض كما اذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فان ابن اخيها
او ابن ابن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد
الابن بالباقي كذا اطلقه الاصحاب قال ابن الرفعة ويظهر تقييده بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب
فيما اذا كان للميت بنت وجد فياخذ السدس بالفرض والبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب
وحكم اولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن الابن كما ذكرنا واعلم انه ليس في الفرايض من يعصب
اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا المستقل من الاولاد
الابن والله اعلم قال واربعة يورثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخوة وعصبات
المعتق اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب وكذا بنو الاعمام وكذا بنو الاخوة فلانهم عصبة
واما اخواتهم فلانهن من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فارثهم لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
واعله البيهقي وفي رواية ولا يورث والولاء لحمة بضم وتفتح والنسب للعصبات دون غيرهم
فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلهذا الامر دون النسا فاذا ثبت للشخص الولاء فمات انتقل
ذلك الى عصباته وضابط من يرث بولاء المعتق هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق فاذا مات
العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر فقط

دون الاناث والله اعلم **فرع** في ميراث الجد مع الاخوة فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات
من الابوين او من الاب لان الاخوة من الام يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون
فان لم يكن معه صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان كاخ
وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد يستوي له المقاسمة
وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك انه ان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمة
خير له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وان كان اكثر من مثليه فالثلث خير له
ثم ثلاثة احوال الحال الاولى اذا كان معه اخت او اختان او ثلاث اخوات او اخ او اخ واخت فهي
خمس صور الحالة الثانية بان يكون اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة
ان يكون معه ازيد من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه فهنا ياخذ الثلث لانه الاحظ لان المقاسمة ينقص
عنه هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون
مع الجد والاخوة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض
شي فرض له السدس كما اذا كان في المسلة بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول
وان بقي السدس فقط فكبنتين وام فيفرض له السدس وتعال المسلة وعلى هذه التقديرات الثلاثة
سقط الاخوة والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة اما مقاسمة الاخوة
والاخوات او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال وقد علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة
واخوات لابوين ولاب عد الاخوة للابوين على الاخوة للاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته
فان كان الباقي في الاخوة للابوين ذكرنا الباقي لهم او تمحضوا ذكورا وسقط الاخوة للاب وان
لم يكن في الاخوة من الابوين عصبة بل تمحضوا اناثا فان كن ابنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين
فلا يبقى شي فيسقط الاخوة للاب وان كانت اختا واحدة اخذت الى النصف فان بقي شي فللاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض
لها شي معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت
الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث لا يمكن ان يفوز بالنصف لئلا تتفضل
عليه فيضرب مخرج الثلث في المسلة بعولها وهو تسعة فتبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت بذلك اكدرية لانه مرمنها انها كدرت على زيد
مذهبه لانه لا يعيل مسايل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل الاخت اختان لم تعل المسلة
وكان للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين لانه لم
تنقصه المقاسمة عن السدس والله اعلم **قال فصل** وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول

والموجود

والموجود والمعدوم الوصية ماخوذة من وصيت الشي اصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته
بما بعد موته وهي في الشرع تفويض تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة بجميع
المال للاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
ثم نسخت باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه الشيخان
وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون على استحبابها ثم الصدقة في حال الحياة افضل
للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية لها اركان احدها الموصى به ويشترط فيه كونه
غير معصية فلو اوصى ببنا كنيسة للتعبد او كتب التورية والحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة
والحق القاضي بذلك كتابة الغزل فانها محرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت استدراكا للحساب
واستدراكا للمافات وذلك ينافي المقصود ولو اوصى بمال لسرج فيه في الكنايس ان قصد تعظيمها
لم يجز وان قصد الضوء على من ياوي اليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكر في نظيره من الوقف لا
لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيه هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي ايضا صرف المال
اليه وكل ما يحرم الانتفاع به فلا يصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا ولا يشترط في الموصى
به ان يكون طاهرا نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت
النجس لان هذه الامور اختصاصات ينتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصى له بخلاف الكلب العقور
والخمر والخنزير لانه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد ولا يشترط كون الموصى به عينا بل تجوز الوصية
بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه وهذه الدار ونحوها ويجوز موقتة ومؤبدة والاطلاق
يقتضي التابيد ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولاخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك
كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وباحد دوابه وكذا الاعيان
الغايبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والعبد الابق وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز
ايضا بالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الناقة ونحوها او بما تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه
ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقاة والاجارة مع انهما عقدا معاوضة فالوصية اولى لان باب
الوصية اوسع من غيره وقيل لا يصح مطلقا وقيل يصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة
تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود اولى وشرط
استحقاقه تحقق وجوده حال الوصيه **فرع** اوصى له بحمل جارية فالقت جنينا بجناية جان فالارش
للوصى له بخلاف البهيمة فانه لا شي للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدله وما وجب في جنين البهيمة
انما نقص من قيمة الام والله اعلم **فرع** قال اوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره او قال اوصيت

لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لان هذه العين
بملك مالكها الوصية بها فلو صححنا الوصية لادي الي ان الشي الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو
ممتنع والثاني انه يصح لانه اذا صحت الوصية بالمعدوم فهذا اولي قال النووي في الروضة وهذا افقه
واجري علي قواعد الباب قلت وهو الذي جري عليه الشيخ في التنبيه واقره النووي في التصحيح والله اعلم

قال وهي من الثلث فان زاد وقف علي اجازة الورثة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصي للنبي صلي الله عليه وسلم
بثلث ماله فقبله صلي الله عليه وسلم ورده علي ورثته وسواء كان الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان
زاد علي الثلث كما اذا اوصي بنصف ماله فهل تصح الوصية وجهان قيل لا تصح لانه عليه السلام نهي سعدا
عن الزايد والنهي يقتضي الفساد والصحيح الصحة ويوقف علي اجازة الورثة فان اجازوا صحت في الزايد
والا بطلت فيه ووجه الصحة انها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص
المشفوع ثم الرد والاجازة لا يكونان الا بعد الموت اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع
ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد علي الثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد فجزاهم النبي
صلي الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعا قال الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان لوقف
علي اجازتهم وهل يستحب الوصية بالثلث نظر ان كان ورثته اغنيا اما بمالهم او بما يحصل من ثلثي التركة
استحب ان يستوفي الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية سعد قال ابن الصباغ
في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل
ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من اوصي بالربع
وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح
وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه خلاف قيل لا تصح
البتة لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذي والاصح الصحة وتقف
علي اجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة رواه الدارقطني
قال عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله بعضهم فعلي الصحيح اجازة الورثة تنفيذ علي الصحيح
لا تحتاج الي ايجاب وقبول ويكفي الاجازة والله اعلم **فرع** الهبة للوارث كالوصية له وكذا
ضمان الدين عنه لاجنبي واطلق العراقيون الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله اعلم
فرع الاعتبار في كونه وارثا عند الموت فلو اوصي لاجنبية ثم تزوجها او لاخ وله ابن فمات
الابن فهي وصية لوارث ولو اوصي لاخ ولا ولد له ثم ولد له نفذت الوصية والله اعلم **قال** وتصح
الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك او في سبيل الله تعالي من اركان صحة الوصية الموصي او

له فالموصي ان كان جائز التصرف نافذ التصرف في ماله جازت وصيته بالاجماع وان لم يكن جائز التصرف
كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه
صفته ملغي والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالجنون والصبي غير المميز كالمجنون واما
المميز فلا تصح ايضا وصيته وتدبيره كهبته واعتاقه اذ لا عبارة له كالمجنون وفي السفيه خلاف
المذهب صحة وصيته لانه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم وقوله لكل متملك اشارة الي الموصي
له فالموصي ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية سواء اوصي به مسلم او ذمي فلو اوصي
مسلم ببنا بقعة لبعض المعاصي كما اوصي شخص بشرا بقعة ليقام فيها سماع فقرا الرجس الذين
يتصلعون من اموال الظلمة ويتقربون الي الله جل وعلا بالرقص علي الة اللهو مع الاحداث والنسا
ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصي ذمي ببني كنيسة حتي لو حكم بصحة
ذلك نقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له الملك فلو اوصي لحمل جارية نظر ان قال
اوصيت لحمل فلانة او لحملها الموجود الان فلابد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما ان يعلم وجوده
حال الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظر ان كان المراة فراشا
لزوج او سيد لم يستحق شيئا لاحتمال علوقه بعد الوصية وان لم تكن فراشا بان فارقها زوجها او سيدها
قبل الوصية نظر ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئا وان انفصل
لدون ذلك ففيه خلاف والراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده الشرط الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل
ميتا فلا شي له ولو اوصي في سبيل الله او لسبيل الله صرف الي الغزاة من اهل الصدقات لانه شرعا واقل من يصرف
اليه ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصي وغيره من المساجد وكذا العمارة قبور الانبيا و
الصالحين والعلماء لما في ذلك من احيا الزيارة والله اعلم **قال** ويجوز الوصية الي من اجتمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة قال الرافعي الوصاية مستحبة في رد المظالم وقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا
التي يعجز عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول الاسلام فلا يجوز
ان يوصي المسلم الي الذمي لان الوصاية امانة وولاية فاشترط الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون
الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولي عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه
لا يهتدي الي التصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط
الحرية فلان العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع استغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في
مال ابنه فلا يصلح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد كذلك وفي المدبر
لمستولدته خلاف واما الامانة فلابد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصاية الي فاسق

لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق غير مامون واهل الشيخ شروطًا منها
عدم عجزه فلا يجوز الوصية الى عاجز عن التصرف لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف
فلا يوصي الى السفيه وهذا هو الصحيح فيها ومنها ان لا يكون الوصي عدو الطفل المفوض اليه امر
وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان كل ما يعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره اوجه
اصحها حالة الموت وقيل عند الوصاية والموت جميعًا وتجوز الوصية الى المراة واذا حصلت الشروط
في ام الاطفال فهي اولى من غيرها وتجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الامانة
والقدرة فالمختار له القبول وان علم خلاف ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني في البحر والله اعلم
فرع اذا اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارًا من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل يصرف
للملاصق داره قال النووي ويصرف الى عدد الدور دون عدد سكانها والله اعلم فرع اذا
اوصى لاعقل الناس في بلده صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو اوصى لاجهل الناس
حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من سب الصحابة رضي الله عنهم
وقال المتولي يصرف الى الامامية المنتظرة للقائم والى المجسمة قال النووي وقيل يصرف الى مرتكبي
الكبائر من المسلمين لانه الاشبه لهم والله اعلم قلت وعلى هذا القول اولاهم بالصرف الفقها الذين يوازرون
الامراء الجورة لانهم يقرونهم على الاحكام الجاهلية اذ ليس من السكوت اذ داس الشريعة المطهرة
مع ان الفرع مشكل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وما يتصل به من الاحكام والقضايا النكاح في اللغة الضم والجمع يقال نكحت الاشجار اذا التفت بعضها
على بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد
وعلى الوطي لغة قاله الزجاجي وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزوج
نكاح لانه سبب الوطي وقال الفارسي فرقت العرب بينهما تفريق لطيف فاذا قالوا نكح فلانة او بنت
فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطي وقال الجوهري
النكاح الوطي وقد يكون العقد واختلف الفقها في انه يكون حقيقة فيما ذا على اوجه حكاها
القاضي حسين احدها انها حقيقة في الوطي مجاز في العقد والثاني انه حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي
وغيره وبه جا القران والسنة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وغيرها وقال عليه
الصلاة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك
وقوله وما يتصل به من الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
سواكان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه [illegible] ان فيه تخييرًا

كالاباحة وقوله والقضايا القضايا جمع قضية والقضية قول يقال لقايله بانه صادق فيه او
كاذب والله اعلم قال والنكاح يستحب لمن احتاج اليه الاصل في مشروعية النكاح الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا
ان يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله ونحوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم ونحوه ثم الناس ضربان تايق الى النكاح وغير تايق فالتايق وهو الذي عبر الشيخ عنه
بانه محتاج اليه تارة يجد اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان
يتزوج سواكان متعبدًا او غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا
والباه اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من الباه وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لان من نكح امراة
بواها منزلًا واختلف في معناها فقيل المراد بالباه الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فليصم ليقطع شرمنيه
كما يقطعه الوجا والوجا بالمد تخصيص الخصية وقيل ان المراد بالباه مون النكاح وفي الحديث
الامر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة العلما
قاله النووي وعن احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا وحجة من قال
بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اناط الحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب
ليس كذلك واما التايق لكنه عاجز عن مون النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى في حقه عدم
الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج
لعل الله يغنيه من فضله الضرب الثاني غير التايق الى النكاح وله حالتان الاولى ان لا يجد اهبة
النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله
عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانية ان يجد مون النكاح ولكنه
غير محتاج اليه اما لعجزه بجب او تعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان
لم يكن به علة وهو واجد للاهبة فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن
مشتغلًا بالعبادة فالافضل في حقه فيه خلاف الراجح ان كان النكاح افضل لئلا يفضي به البطالة
والفراغ الى الفواحش والله اعلم قال ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير والعبد بين اثنتين تحرم
على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم امسك اربعًا وفارق سايرهن رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان
[illegible] الجمع بين اكثر من اربع لما امره بذلك واسلم نوفل بن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم امسك اربعًا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد فوق
اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة والاية مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت
ايمانكم والله اعلم فرع المبعض اذا اشترى امة بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب
المنصوص تحريم وطيها والله اعلم قال ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف
العنت لا يحل للحر ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر
على نكاح حرة مسلمة او كتابية فلم يحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية او وجدت ولكن كان
بها مانع ككونها رتقا او قرنا او معتدة او رضيعة او معتدة عن غيره فله نكاح الامة على
الاصح وحجة ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر الله تعالى الطول وذكر
المحصنات وهن الحرائر وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد
صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه
لم يحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة لكن بها علة لا يرضى به حرة اصلا بسببها فله نكاح
الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه بان كان الصداق في بلدة
اخرى فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكاة فقول الشيخ عدم صداق حرة اي في موضعه ولو
رضيت الحرة بلا مهر او بموجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع منه شي بالاجل بما يفي
بصداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق وهو يحتاج
اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة في الاصح ولو وهب له مال
او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة المنة في ذلك ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا
باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه قال البغوي لا ينكح الامة فعلها نقله عنه الشافعي الرافعي
قلت وقاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة
يعد بذلها اسرافا حلت له الامة والا فلا قال النووي قطع به احدون بموافقة المتولي وهو الاصح والله اعلم
فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبذل له مهر حرة لا يحل له نكاح الامة في الاصح
والله اعلم واما العنت في الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقته
الحد او الرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه المراد
ان يتوقعه لا على وجه الندور وليس غير الخائف من علم انه يجتنب ولكن غلبة الظن بالتقوى
والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خائف ومن ضعفت شهوته
وهو يستبشع الزنا لدين او مروة او حيا فهو غير خائف العنت وان غلبت شهوته وقوي

تقواه ففيه تردد للامام الحرمين والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف
الوقوع في الزنا وخائف العنت لو قدر على شراء امة لم يحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في
ملكه امة لم يحل له نكاح الامة والله اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون تحته
حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان من وجد الحرة كذلك فليس له نكاح الامة سواء كانت
زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خائف العنت اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها
لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برص او رتق او قرن او انضايها ففيه خلاف والصحيح
الحل لعدم فايدة هذه الزوجة اذ لا يمنع خوف العنت الشرط الخامس ان تكون الامة المنكوحة مسلمة
لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق الولد
لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر
فهل يجوز ام لا وجهان احدهما لا يجوز ويشترط كون الامة لمسلم ليلا يملك الكافر الولد المسلم
والاصح الجواز لحصول الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم فرع للحر المسلم ان يطا امته الكتابية
دون المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم فرع من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح
امة صغيرة لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر الا بوجود
الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحصنة فيه تردد للامام الحرمين
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا اجا ولد من الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها
سواء كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي
على هذا حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شي عليه لان السيد حين زوجها عربيا رضي به
قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان تكون تحته
حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة والله اعلم فرع نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر
او نكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والله اعلم فرع
نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين ان الشخص لو زوج امته بواجد صداق حرة فاولدها فاولادها
ارقا لان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم قال ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جايز الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة
هي البالغة من الاناث ان لم يرد بالالف واللام للجنس ثم ان النظر قد لا تدعوا اليه الحاجة وقد تدعوا
اليه الحاجة الضرب الاول ان لا تمس اليه حاجة وحينيذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية
مطلقا وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان كان فتنة فان لم يخف ففيه خلاف الصحيح
التحريم قاله الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحق

السيرازي والروياني ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبان النظر مظنه
الفتنه وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال
كما يحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له بعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
وهل المراهق النظر وجهان اصحهما ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النسا فعلى هذا معنى انه
كالبالغ انه يجب على المراة ان تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي ان يمنعه
النظر كما تلزمه ان يمنعه من الزنا وساير المحرمات وما حكم الممسوح وهو الطواشي قال الاكثرون نظره
الى المراة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
والثاني انه كالفحل مع الاجنبية انه يحل له نكاحها قال النووي المختار في تفسير غير اولي الاربة
انه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا تشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره رضي الله عنهم
والله اعلم واعلم ان مجبوب ذكره فقط او سلت حصاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم حكم الفحل
على ما قاله الاكثرون واما مملوك المراة وعبدها فهل هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الاصح نعم قال
النووي ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنه وفيه نظر من جهة المعنى والله اعلم قلت صحح
النووي في نكت المهذب انه كالرجل الاجنبي يحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه
وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن فلتكن الفتوى عليه والقايلون بالجواز شرطوا
ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا المراة قاله الهروي وهو ظاهر متعين وتشبيه بعضهم
له بالمحرم لها فيه تساهل ولهذا لو لمسها او لمسته انتقض وضوءها قطعا والمحرم لا ينتقض
وضوءه ولا ينتقض فاطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل
الى المراة هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة امة فماذا ينظر منها فيه اوجه قال الرافعي اصحها
فيما ذكره البغوي والروياني تحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره والثاني تحرم
ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي
انتهى قال النووي فقد صرح العراقي وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى اطلاق كثيرين وهو ارجح
دليلا والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة شوها فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميله
فيعطى جواز الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوار لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس
والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم ولو كانت الحرة عجوزا فالحقها الغزالي
بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطي وقال الروياني ان بلغت مبلغا يومن الافتتان
بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا الاية والله اعلم **قال** ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها وجهين وقال الاصح الجواز

ولا فرق

١٢٩

ولا فرق بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي جزم الرافعي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة
ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة
التي لا تشتهى والصغير وقطع به في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لمسامحة
الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك يبقى الى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر
عورته عن الناس والله اعلم **فرع** ما حكم نظر المراة الى الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي
انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته والثاني لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووي هذا
هو الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ولقوله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه الحديث وهو حسن والله اعلم **قال** والثاني نظره
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما يجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته
لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر الى فرجها وجه انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج
يورث الطمس اي العمى قال في العدة يولد الولد اعمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر والحديث قال
ابن الصلاح فيه ان ابن عدي والبيهقي روياه باسناد جيد والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج
لانه يجوز الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الاعظم فالنظر اولى والخبر ان صح محمول على الكراهة
والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد
الى امته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سواء كانت قنة او مدبرة او مستولده
او عرض مانع قريب الزوال كالحيض والمرض وان كانت مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين
غيره او مجوسية او وثنية او مرتدة حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح
واعلم ان نظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا ونظر الامة
الى سيدها كنظره اليها والله اعلم **قال** والثالث نظره الى ذوات محارمه او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة
وهل له النظر الى ما سوى ذلك من بدنها المذهب نعم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابايهن الاية ولان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونا كالرجلين الا ترى انه لا ينقض
وضوءه بلمسها في الاظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر
من محارمه الا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وهل الثدي مما يبدو عند المهنة فيه وجهان وكما
يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها وحكم الامة قد مر والله اعلم **فروع**
الاول نظر الرجل الى الرجل جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة وهذا عند امن الفتنة فان
خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر الى الامرد

بشهوة بلا خلاف وهو اولى بالتحريم من النظر الى النساء ولو لم يكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة قال
الرافعي لا يحرم فان لم يكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وقول الاكثرين قال النووي في غير
موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر الى الامرد مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا اي سواء
كان بشهوة او بغير شهوة ثم شرط في الرياض ان يكون حسنا والله اعلم قلت الحسن امر نسبي
تختلف باختلاف الطباع ولا شك الامرد مظنة الفتنة كما ان المراة كذلك واذا كانت الحكمة غير
منضبطة فالقاعدة الغا وها واناطة الحكم بالمنضبط الا ترى ان المشقة في السفر هي الحكمة في جواز
القصر فلما لم تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم بالمظنة وهو السفر وكذلك ههنا فالوجه
المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص الشافعي اطلقه والله اعلم **الفرع الثاني**
ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة الى المسلمة اما نظر الذمية الى المسلمة ففيه
خلاف قال الغزالي الاصح انها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات الى
الحمام وما الذي ترى من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو واعند المهنة قال الرافعي وهذا اشبه
قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وساير الكافرات كالذمية في هذا ذكره العمراني والله اعلم
قلت واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى او نسائهن وليست الكافرات من نسائهن اي من نساء المومنات
بل قال الامام العلامة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان المراة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية
فيجب على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المومنات فان تعذر
ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بان كان ذلك فلتحترز المومنة الحرة عن الكافرة والفاسقة والله اعلم
الفرع الثالث ان كلما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر
رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته
وكذا المراة الحرة ان مشطت راسها ان يواري ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم اللمس بطريق الاولى
لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حايل فان كان من فوق حايل وخاف فتنة
حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه
وظهرها وكذا يحرم عليه ان يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قال القفال
وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجايز
اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشورا مرتكبات الحرام والله اعلم الرابع يحرم على الرجل ان يضاجع
الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد وان كان كل واحد منهما في
جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيد النووي التحريم
في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد

في بعض

في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته
واخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم **قال** الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه
والكفين تقدم ان النظر قد لا تدعوا اليه حاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول الضرب
الثاني ما يمس اليه الحاجة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امراة ورغب في نكاحها
فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب لئلا يندم لان النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح انه يستحب
لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه النساي وابن ماجه وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر
ليتبين وسوا نظر باذنها وبغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه عليه الصلاة
والسلام بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في نكاح
رجل نظرت اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان
ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح
وان خاف الفتنة لغرض التزويج ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها
بعد الخطبة فيوذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن في عقد النكاح وقيل عند ركون كل
واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله اعلم **قال** والخامس
النظر للمداوات فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها من مواضع حاجة النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها
الى الفصد والحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها
رواه مسلم وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا يكون امراة تعالجها كما
يشترط في معالجة المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والروياني قال النووي وهو اصح
وبه قطع القاضي حسين والمتولي فالاولى ان لا يكون ذميا مع وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجة وفي النظر الى
السوءتين تعتبر مزيد تاكد الحاجة قال الغزالي وذلك بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها
هتكا للمروءة ويعذر في العادة والله اعلم **قال** والسادس النظر للشهادة والمعاملة فيجوز الى الوجه
خاصة من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المرضعة لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر
الى فرجها لاجل الشهادة على الولادة وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة عليه لان الحاجة
قد تدعوا الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع بشهادة
النساء مقبولة فيه والصحيح الاول لان بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك حرمته واما الرضاع
والولادة فقد لا يجاب عنهما وقيعة وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة
قد تدعوا الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة تندفع والباقي ممنوع منه بنفي على الصلة

والله اعلم **قال** والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها فيجوز الي الموضع الذي يحتاج اليه في تقليبها
من مواضع الحاجة النظر لاجل الشرا وقد ذكرناه في البيع مرا حجة والله اعلم **قال** ولا يصح عقد النكاح
الا بولي ذكر وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان الي شرايط الولي احد اركان النكاح فلا يصح
الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن نزلت في معقل ابن يسار حين حلف بان لا يزوج اخته
من مطلقها فلو كان للمراة ان تعقد لما نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين
غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها وكذا
تقول الذي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وعن عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي وقال انه حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح
ما في الباب وقوله ذكرا احترز به عن الخنثى والمراة فلا تصح عبارة في المراة في النكاح ايجابا وقبولا
فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها ولا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح ولا تقبل
النكاح لا بولاية ولا بوكالة للاخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله اعلم **فرع** روى
يونس ابن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه كما قال اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها
رجلا حتى زوجها جاز لان هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي
فيما اذا كانت امراة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه احدها لا يزوج والثاني تزوج نفسها
للضرورة والثالث تولي امرها رجلا يزوجها وحكي الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا الحكم
نقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بنا على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط المحكم
ان يكون صالحا للقضايا وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها
عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله اعلم **قال** الاسلام والبلوغ
والعقل والحريه والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا نكاح الامة الي عدالة
السيد لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض فالكافر ليس
بناصر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان يكون المسلم وليا للكافرة
لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة
بين المومنين والكافرين وهذا هو المذهب بوجوب الاية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره
الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي وهذا كذلك على الصحيح ولا بد
ان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فتزوجه ايا ها كتزويج المسلم

الفاسق

الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد ان يتزوج بذمية زوجة القاضي و
والصحيح ان الكافر يلي للاية ثم شرطه ان لا يكون الولي قاصيا فان ولي الذمية قاصيا فلا يجوز
للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة
السلطان فانه يزوج نسا اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي مناسب ويتولي السلطان امرهم بالولاية
العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي والمجنون
وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرها في مصلحتها فكيف يكونان وليين لغيرهما ثم هذا في
المجنون المطبق فعلى هذا ينتقل الولاية الي الابعد لا الي القاضي ويزوج يوم جنونه دون يوم افاقته
واعلم ان اختلال العقل لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية ايضا وينقلها الي الابعد وكذا
الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه فغيره اولى ولهذا اولى عليه فاشبه
الصبي وفي معنى ذلك كثرة الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل
الولاية الي الابعد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتبعه عليه الاصحاب رضي الله عنهم واما الاغما
فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم فينتظر افاقته وان كان يدوم يومين وثلاثة فقيل كالجنون
والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنايم وجزم به في المحرر والله اعلم
وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز ان يكون العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج
غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد
جاز ايضا على الاصح وهل يجوز ان يكون وكيلا في جانب الايجاب قيل نعم كما يجوز ان يكون وكيلا
في جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق ان جانب الايجاب ولايه وهو غير اهل للولايه
وقوله والذكورة احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته فيه خلاف منتشر المذهب انه
لا يلي لو لا به المال ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان الفسق يقدح
في الشاهد فكذا في الولي كالرق ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج امته وان كان فاسقا لانه
يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الرافعي قال ان اكثر المتاخرين افتى بان الفاسق يلي قال
لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي واستفتي الغزالي في ولاية الفاسق فقال ان كان
لو سلبناه الولاية لانتقلت الي حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي ولا فلا قال النووي وهذا الذي قاله
حسن وينبغي ان يكون العمل به والله اعلم **فرع** اذا فرعنا على ان الفاسق يسلب الولاية فلو تاب
قال البغوي يزوج في الحال وقال الرافعي القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات انه لا بد
من استبرايه لعود ولايته حيث تعتبر الشهادة والله اعلم **فرع** للاعمى ان يتزوج بلا خلاف وله
ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له كناية او اشارة مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى

والا فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين فلا
يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين مسلمين وان كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين عدلين
يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك ان يكونا ممن يقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه
وان يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين مستيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط
وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والمعنى في ذلك الاحتياط
للابضاع وصيانة النكاح عن الجحود وحفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة
الرشى وشهود ضمه قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين
فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى مريد النكاح شهودا عدولا كما جاء في التنزيل واخبر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **فرع** يشترط في صحة عقد النكاح حضور اربع ولي وزوج وشاهدي
عدل ويجوز ان يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي ووكيله وعقد
الوكيل لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي والله اعلم **قال** واولى الولاة الاب لان من عداه
يدلي به ثم الجد ابو الاب وان علا لان له ولاية وعصوبة فتقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين
او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلائه بالاب ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات
والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث الا في الجد فانه يتقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في
الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان تقدم في الارث ووجه عدم ولايته في النكاح انه مشارك بينه
وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شارك الام في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية
بذلك لا بالبنوة وكذا ان كان معتقا او قاضيا او نزلت تولية من وطء الشبهة بان كان ابنها
اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى والله اعلم **قال** فان عدمت
العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبة المولى وهكذا على ترتيب الارث لقوله عليه الصلاة
والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امراة فالاصح انه يزوجها من يزوج المعتقة لكن
برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة بكسر التاء على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج من له
الولاء فيقدم المعتقة وفي وجه يبقى ولاية الاب والله اعلم **فرع** لو خلف المعتق ابنين قال ابن
الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله اعلم **فرع** تزوج عتيق بحرة الاصل واتت
بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم **قال** ثم الحاكم وقيل مولى الاب
اي حاكم الموضع الذي هي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت
لحاكم بلد اخرى لم يصح قاله الغزالي والله اعلم **فرع** هذا الترتيب الذي ذكرنا في الاولياء معتبر
في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه لانه مستحق بالتعصيب فاشبه

حاشية من الانوار
ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولو حكم بصحته قاض حنفي لم ينقضه لمن شافعي ولو رفع اولا الى لمن شافعي نقضه ويفرق القاضي وليس للحنفي بعد ذلك ان يحكم بجوازه ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى محلل لو طلق ثلاثا لكن لو وطئ قبل التجديد يجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو عقد بشهادة شاهدين فاسقين او رجل وامراتين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت بالعقد عاقلة حرة بالنكاح صح ويشترط ان تفصل فتقول زوجني منه وليي بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وان يصدق الزوج والسيد ان كان عبدا ولا تكلف هي ولا الزوج بالبينة على اصل العقد

الارث

بالارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح
من المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة
حرما قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض
لانها زوجة وان كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها
فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني ويفرق بين التصريح والتعريض
بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة او غيرها
وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت عدتها بالاقراء دون الاشهر
مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقراء او بالاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في ارادة
التزويج نحو اريد ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها
كقوله رب راغب فيك واذا حللت فآذنيني ومن تجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها
غير صاحب العدة واما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم **قال**
والنساء على ضربين ثيب وابكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا
بعد بلوغها واذنها قد تقدم لك ترتيب الاولياء من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولاية
الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتهما فلهذا كان للاب والجد تزويج البكر من كفء بغير اذنها صغيرة
كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار منوط بالبكارة لا بالصغر
عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهرة فلو كان ففي جواز اجبارها
وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال الحناطي
ويحتمل الجواز قلت جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته واوردا على انفسهما بان الاب
اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفء واجابا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا التوهم والله اعلم
ويستحب ان يستاذن البالغة المجبر ولو اقر الاب او الجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح
لانه يقدر على الانشاء ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى يشاهد البالغة
ولو استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكن اذنا في ان يزوجها بغير كفء فسكتت كفى
في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت
على الاصح لعموم الخبر حيث يكفي السكوت سواء ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح

وضرب خد فلا يكون رضى والله اعلم واما الثيب اي العاقلة فلا يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ
واذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ بالاجماع فان كانت
مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون اذا انضم الى الصغر تاكدت الولاية
وليس لها حالة تستاذن فيها ولهما ولاية الاجبار في الجملة فان اقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور
المصلحة وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل
لا يزوج البنت الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها
وكذا يجوز للحاكم عند عدم الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان
ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها ولهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب
كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان تظهر
مخايل شهوتها او بقول الاطباء ان شفاءها متوقع به فيجب حينئذ وقال ابن الصباغ لا يزوجها
الحاكم الا اذا قال الاطباء ان شفاءها فيه فلو انتفى ذلك فزوج لاجل النفقة او المصلحة اخرى
لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر وقيل يجوز كما يجوز للاب
للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للاب والجد تزويجها اذا قلنا لا تعود ولاية المال اليهما
وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه تعود ولاية من له الولاية
بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد يزوج لا محالة وقول الشيخ والبنت لا يجوز الا
بعد بلوغها واذنها يستثنى الصغيرة المجنونة البنت على ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة
تزول بوطء حلال او شبهة او زنا وفي القديم ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو
حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع او حدة الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقاؤها
زمانا بعد ان بلغت حد التزويج ولم تزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطئت مكرهة او نائمة
او مجنونة فالاصح انها كالثيب فلا بد من نطقها وقيل كالبكر قال الصيمري ولو خلقت المراة
بلا بكارة فهي بكر والله اعلم **فرع** ادعت المراة البكارة او الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي
بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم قال الماوردي ولا تسال عن الوطء ولا يشترط
ان يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها فله ان يسالها
فان اتهمها حلفها قلت طبع النساء نزاع الى ادعاء ما يجر الى العار فينبغي مراجعة القوابل
في ذلك وان كان الاصل البكارة لان الزمان قد كثر فساده الظاهر فلا بد من مراجعة
القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله اعلم **فرع** في اصل الروضة
اقرت لزوج واقر وليها المعتبر اقراره لاخر فهل المقبول اقراره او اقرارها فيه وجهان

بلا ترجيح

بلا ترجيح والله اعلم قلت وفي الكفاية لابن الرفعة اذا اقرت المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل
على الجديد تعالى هذا يكفي الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول زوجني وليي بعدلين ورضاي
حيث يعتبر وكذا لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه اوجه
اصحها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي اقرت لشخص واقر المجبر لاخر فهل يقبل
اقراره ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن الاصحاب ترددا في قبول اقرار البكر ومعها
مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم **قال** والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع
من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت اعلم ان اسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول
القرابة ويحرم منها سبع كما ذكرهن الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات قرب ام بعد بعكس السابقات قال الاستاذ ابو منصور تحرم نساء القرابة الا
من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة والله اعلم **قال** واثنتان بالرضاع وهما المرضعة
والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع كما ذكره الشيخ من بعد
لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفي رواية ما يحرم من
الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع فانها قد لا تحرم كما اذا
ارضعت اجنبية اخاك واختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك او زوجة
ابيك ومنها ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك
وفي الرضاع قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك ومنها جدة
ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون ذلك بان ارضعت
اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام لانها
اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك
واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع لا يحرم وصورته في النسب ان يكون ذلك اخت لام
واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا اخته من امه بل هي من رجل
اخر وام اخرى فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان امراة ارضعتك وارضعت صغيرة
اجنبية منك فيجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل
الاربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة

وام الخال وام الخالة من الرضاع لا يحرمن فلا يحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم **قال** واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخلا بالام وزوجة الاب هذا هو السبب الثالث للمصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع احداهن ام امراتك وكذا جداتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ولا وجه لا يحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت الزوجة اي سواء بنت النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها لا يشترط ان يدخل بالام فان بانت منه قبل الدخول بها حللن له وان دخل بها حرمن على التابيد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ اذا دخلا بالام المراد بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره وان لم يكن في حجره وذكر الحجور ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فالجواب ان الزوج يبتلي في العادة بمعاملة ام الزوجة عقب العقد لانها ترتب امر بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت واعلم انه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام وكذا زوجة الاجداد سواء في ذلك من جهة الاب او الام وسواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فاسم الابوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابعة زوجة الابن وكذا ابناء الابن وان سفلوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والمراد انه لا يحرم زوجة الولد الذي يتبناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يبيح حل المنكوحة نعم وطء الشبهة تحرم فاذا تزوج امراة ووطئها ابوه او ابنه بشبهة كما اذا ظنها زوجته او وطئ ابو الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها منه لانه معنى يوبد الحرمة فاذا طرا ابطل النكاح كالرضاع والله اعلم وقول الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما استثني منه **قال** وواحده من جهة الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها يحرم على الرجل ان يجمع في نكاحه بين المراة واختها سواء في ذلك الاختان من الابوين او من الاب او من الام وسواء في ذلك الاخت من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في اول الاية وفي حديث ملعون من جمع ماءه في رحم اختين

وكذلك

وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى منع الجمع في ما تقدم انه يودي الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة وخا[لتها] وبنت اخيها وبنات اولاد اخيها وكذا بين المراة وبنت اخيها وبنات اولاد اختها سواء في ذلك النسب او الرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لما حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة واحترزنا بالقرابة من المراة وام زوجها ومن المراة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما وان كانت احداهما لو كانت ذكرا لم تحل للاخرى والله اعلم **فرع** كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك والله اعلم **فرع** ملك امة فادعت انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعته بعد ان مكنته من الوطء لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه ولو ادعته اخوة نسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت به التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم **قال** وترد المراة بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل ايضا بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة لا شك ان النكاح يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطء كالجب وهو قطع الذكر او العنة لانها تمنع الوقاع او الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع او بايشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر نسال الله الحليم العافية والبرص فثبت الخيار بسبب ذلك لانا لو لم نثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل في ذلك ما روي انه عليه الصلاة والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخل عليه راى بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي باهلك وقال لاهلها دلستم علي رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والكشح الجنب فثبت في البرص بالنص وقيس الباقي عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع واولى وروي ان عمر رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها ولان النكاح عقد معاوضة فيا[...] الرفع جاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع وسواء كان يقبل العلاج ام لا ولا يلتحق به الاغماء الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة مشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان تختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان تختصان بالمراة وهما الرتق والقرن ويمكن حصول خمسة ...

واذا انفسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر كله ولا متعة فسخ هو او هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان بحادث بعده وجب المسمى انوار

في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعي والعبارة للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به
على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بالدمامل
والاستحاضة والقروح السيالة وما في معنا ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر
في الديات ان المراة اذا كانت لا تحتمل الوطي الا بالافضاء يحرم على الزوج وطيها قال الغزالي ان كان سببه
ضيق المنفذ بحيث تخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا
ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة تحتمل وطي نحيف مثلها فلا فسخ وان كان سببه ضيق المنفذ
بحيث يحصل به الافضاء من كل وطي فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى
وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون الزوج او المراة عقيما ولا بكونها
مفضاة والافضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم

قال فصل

ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة اشيا ان يفرضه
الحاكم او يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل الصداق بفتح الصاد وكسرها
وهو اسم للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسما صداق ونحلة وفريضة
واجر وهذه في القران العظيم ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة والصداق
ماخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراضي والاصل
فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة والنحلة الهبة وسمي نحلة لان
المراة تستمتع بالزوج كهو بها بل هي اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابلة شي ومن السنة
قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب انه لا يعقد النكاح الا بصداق
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعقد الا بمسمى ولانه اقطع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ
ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف
البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه
وهو قايم بالزوجين فلهذا كانا ركنا في النكاح بخلاف البيع فان العوض مقصود فيه ويدل
على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل لمسالة التفويض التي ذكرها
الشيخ بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض اخلا النكاح عن ذكر الصداق وصورته
ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او تسكت ومن التفويض الصحيح ايضا

ان يقول

ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد صحيحا لم
يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه ثبوته بالعقد انه حقها
فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر
هل نقول ملكت بالعقد ان يملك مهر المثل وان تملك مهرا فيه قولان بالجملة فلها مطالبة
الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الوطي لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولتكون على ثبت مما تسلم نفسها به وله طرق كما ذكره الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك
عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد
البلد حالا كما لا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسير الذي
الواقع بينهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط على الحاكم تقدير مهر المثل واذا فرضه
لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يفتقر لزومه الى رضى الخصمين
الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدراه قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام وان جهلا
قدر مهر المثل او احدهما وقدرا مفروضا فقولان الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه ونص عليه
في الام سوا كان قدر مهر المثل ودونه او فوقه سوا كان من جنسه او من غيره سوا كان
من نقد او عرض سوا كان حالا او موجلا لان الفرض بمنزلة الاصداق ولو تراضيا على صداق
عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول تشطر ما فرضاه لانه كالمسمى في العقد
الطريق الثالث ان يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شي فيجب لها به مهر المثل
لان الوطي بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق لله تعالى ولهذا لا يباح بالاباحة
فيصان عن صورته الاباحة ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت العقد ام اكثر مهر من
يوم العقد الى الوطي فيه اوجه اصحها في المحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه
لم يحكم في الروضة بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي ونقله
الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب التفويض عن الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره
عند ترايه نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطي فهل
يجب مهر المثل ام لا يجب شي فيه خلاف يبنى على حديث تزويج بنت واشق فانها نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها
والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك على طرق فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا
فقولان وقيل ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب وقيل
قولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من القولين فقال

الرافعي ورجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والرويان انه
ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج الاظهر
وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا اعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان
الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر
المثل فهل الاعتبار بيوم العقد او بيوم الموت ام باكثرهما فيه اوجه ليس في الرافعي وكلا في الروضة
ترجيح والله اعلم ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعا على الاظهر
انه لا يجب بالعقد شي فينحط الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض
واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في امثال المراة لكن الركن الاعظم النسب فيراعي
اقرب من ينسب الى من ينسب اليه هذه المراة كالاخت ويراعي في نسا العصبات قرب الدرجة
وان متن واقربهن الاخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة للابوين ثم لاب ثم العمات كذلك ثم بنات
الاعمام فان تعذر نسا العصبات اعتبر بذات الارحام كالجدات والخالات ويقدم القربى في القرب
من الجهات وكذي يقدم القرب فالقربي من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك اما لفقدهن
او لانهن لم ينكحن او للجهل بقدر مهورهن وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات
وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وعدمه ويعتبر
مهر المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ما ذكرنا نسا البلد فان كان نسا عصباتها ببلد في
في احداهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلد اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات
بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وهو غير صاف عن الاشكال وبالمثال يظهر
الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة
الفان ومهر اخواتها في المدينة مايتان كيف يعتبر بهن مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها
في المدينة بالالف فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت قريب سهل الامر والا
فالاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم انه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة
كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين
وسائر الصفات التي تختلف بها الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وان كان
فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم تلزم
المسامحة والله اعلم قال وليس لاقل الصداق ولا اكثره حد وتجوز ان يتزوجها على منفعة

معلومة

معلومة ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كل ما جاز ان يكون ثمنا من عين او منفعة
جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة دراهم وابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان
ثبت فيه سنة والا فهو تحكم وفي السنة ما يرد لكما نقلنا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
قال للرجل الذي اراد التزويج التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث مطول وفي اخره زوجتكها
بما معك من القران وفيه دليل للمبالغة في القلة وفي جواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث
عامر ابن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه ابن ماجة والترمذي وقال انه حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال ابن عساكر في كتاب الاطراف انه صحيح قلت وفي الاستدلال على
ابي حنيفة به وقفة لجواز ان النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم
ادوا العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى به الاهلون والقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها
فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المحجور عليها فليس له
النزول عن مهر مثلها نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستحب ان لا
يزاد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسماية درهم فان قلت فهذه ام حبيبة زوج النبي كان
صداقها اربع ماية دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله اكراما لسيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم لا انه عليه الصلاة والسلام اداه وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا
على اخلاق الملوك استعمالا للحسن الصنيعة والله اعلم قال ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اعلم ان المراة تملك الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه عقد يملك به العوض وهو
الانتفاع بالبضع فان تراجعه فيملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا فيملك
مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطء وان كان حراما كالوطء في الحيض والاحرام
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفسر الافضاء بالجماع ويحصل ذلك بوطية
واحدة الطريق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى العقد فكان
كاستيفاء المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه
يسقط مهرها على المذهب فلو لم يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظران كانت
الفرقة منها بان فسخت النكاح بعيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيرة ونحو ذلك او فسخ
النكاح بسببها كان فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة لا منها ولا بسبب
فيها تشطر المهر وذلك كما اذا طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها ففعلت او علق طلاقها بدخولها
الدار ونحوها ففعلت او خالعها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله

تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجه ذلك من
جهة المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر لان ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي
سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد الشيئين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها بنفس
العقد لان التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض من حيث انه
ينفذ تصرفاته استقر بعض العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الشي الثاني انا
لو حكمنا بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شي للمتعة فكان ابقى شي مما لزمه هو اولى من ايجاب
ما لم يجب اذا عرفت هذا فمتى يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى فنصف
ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والوجه الثاني ان الفراق
يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شا تملكه وان شا تركه كالشفعة والثالث لا يرجع الا بقضاء
القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة
او منفصلة وان حدث في الصداق نقص كان وجد من الزوجة بعد ان طالبها برد النصف فامتنعت
فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد فوجهان
احدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه
مقبوض عن معاوضة فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزة
لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة لم يصحح في الروضة ايضا شيئا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح
الصغير الاول فعلى الاول وهو الصحيح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت بل قبله
فلا ضمان علي فمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل براة ذمتها ولو رجع كل الصداق اليه
بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالمبيع ينفسخ باقالة او رد بعيب والله اعلم وقوله يسقط نصف
المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح وعلى الاختيار
على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها الصداق الذي في ذمته والمودي باق فهل لها ان ترجع فيه
النصف من موضع اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه الصداق
المعين ابتدا وجهان اصحهما الثاني والله اعلم **فرع** اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين نظران
كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف
بدله اما المثل او القيمة وان وهبته اياه قبل ان يقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد
القولين سوا قبضته ام لا ولو كان الصداق دينا فابراته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان
بدين وحكم به حاكم ثم ابرا المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما لا يغرمان
للمحكوم عليه شيئا ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبة المعين وقيل

يرجع

١٢٧

يرجع بالشطر قطعا والله اعلم **فرع** خالع زوجته قبل الدخول على شي غير الصداق فله المسمى الذي
خالع عليه ولها نصف الصداق وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله وعلى ما لها لانه عاد اليه
نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة
فان صححنا التسمية فيه وهو الاصح اي في نصيبها فللزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان
فسخ رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وفي قول ببدل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة وان اجاز
رجع عليها بنصف مهر المثل على الاظهر وعلى القول الاخر بنصف الصداق او قيمته والله اعلم **فصل**
في المتعة وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امراته لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت
فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فان كان قبل الدخول
نظر ان لم يشطر المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها
المتعة على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها او من اجنبي فكالطلاق مثل ان لاعن او وطي
ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت
او آلى منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها او بسبب فيها لا
متعة فيها كفسخها باعساره او عيبه او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر
واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة
كالمهر ويستحب في المتعة ان لا تنقص عن ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشي فذلك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
ويجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول يشترط ان لا يزيد على النصف
من صداقها وفي اخر ان تنقص على النصف والله اعلم **قال** والوليمة على العرس مستحبة والاجابة
اليها واجبة الا من عذر الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
وقال الشافعي والاصحاب والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما
والاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة
الولادة عقيقة ولسلامة المراة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البنا وكيرة
ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة
القادم من السفر وفيه لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب المحكم
هو طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم قلت ذكره الحكيمي الملة وقال يستحب للمسافر
ان يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الصحابة وغيرهم وجزم بذلك وهو عكس ما صححه
النووي والله اعلم وهل وليمة العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها واجبة لقوله صلى الله

عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة
والسلام ما تركها حضرا ولا سفرا والاظهر وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في المال حق سوا الزكاة ولانها طعام لا تختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وقياسا على
ساير الولايم والحديث الاول محمول على تاكد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او
اثنان في ناحية شاع وظهر سقط على الباقين واما ساير الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع
به الجمهور انها مستحبة ولا يتاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان ساير الولايم واجبة وهو قول مخرج
واقل الوليمة للقادر شاة لانه عليه الصلاة والسلام اولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة وباي شي اولم
كفى لانه عليه الصلاة والسلام اولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر واما الاجابة الى الوليمة فان كانت
وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها وجبت الاجابة ايضا على الراجح وبه قطع العراقيون
والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحة من دعي الى وليمة فلياتها وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله رواه مسلم واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة
فهي فرض عين على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها او استحببناها انما تجب او تستحب
بشروط وهي سبعة قال الشيخ الاول ان لا يخص الاغنيا بالدعوة بل يعم بدعوته جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته
اغنيايهم وفقرايهم دون ما اذا خص الاغنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يا باها رواه مسلم الثاني ان يخص بالدعوة نفسه او يبعث اليه
شخصا اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد وبعث شخص ليحضر من اراد او قال للشخص احضر
واحضر معك من شيت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره لخوف منه لكونه
من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او لعوانه ونحو ذلك وان لا يطمع في جاهه او لعادته
على باطل بل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا يكون هناك من يتاذى منه بحضوره لانه لا يليق
به مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف كان يدعوا السفلة وهو ذو شرف والسفلة اسقاط
الناس كالسوقة والجلاوذة وهم رسل الظلمة وقضاة الرشي والقلندرية وفقرا الزوايا الذين ياتون
الولايم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فانهم اراذل الاراذل ومثل ذلك واشباهه وهو شي
لا يخفي ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعة ويدعوا معه
طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه
الحضور وكذلك امر الصوفي الصادق وكذلك امر الصوفي في سلوكه لا يجب عليه
الحضور اذا دعي من صوفية الزمان الذين ياتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بالات الملهو
والطرب وما اشبه ذلك وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على احمق لا يعرف الفرق الخامس ان لا يكون

هناك

هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظر ان من اذا حضر رفع المنكر فليحضر
اجابة للدعوة وازالة للمنكر والا حرم عليه الحضور لانه كالراضي بالمنكر واقراره وفي وجه يجوز
له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر واقراره وفي وجه يجوز له الحضور
له الحضور الحضور بضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قال النووي هذا الوجه غلط
وهو خطا ولا يعتبر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله اعلم قلت الصحيح لو لم يعلم
بالمنكر حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج فانه تعد حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه
الخروج بان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره ولا يستمع فان استمع فهو عاص
وفي الحديث ان من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك وهو ذوب الرصاص ومن المنكر
فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانيث
الرجال من ابنا الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنسا ومن اعتقد حله بعد معرفته
بالتحريم فهو كافر لانه اعتقد حل ما جا الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وتجب
على من حضر انكاره على الابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقها السو فانهم مفسدون
للشريعة ولا بفقراء الرجس فانهم جهلة اتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل
ريح الشرط السادس ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا
يتاكد استحبابها كاليوم الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم
فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على ما قطع به الجمهور لان مخالطة الذمي يكره لنجاسته
وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولان في ذلك موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم
في احزاب الجزية بان موادته حرام قلت وهو الصواب ويدل له الايات الواردة في القران في غير
موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى لا تجد
قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم
او عشيرتهم فقد نفى الله تعالى الوجدان من اهل ذلك عليان من واد لبس بمومن وقد عدا بعض العلما
ذلك الى موادة الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي
بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف
فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الاية لا تجد قوما وكذلك صنع ابن ابي داود وتمسك اولئك
بعموم اللفظ والله اعلم فرع لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو
دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جاا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم
ليس عذرا في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان

ان كان غير مضيق على الراجح وان كان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعاً وكذا ان كان غير
مضيق على الراجح وان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب اتمام صومه
وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان ياكل ولو لقمة فيه خلاف صحح في الروضة
هنا تبعاً للرافعي انه مستحب لان المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح مسلم
في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح به في شرح مسلم في باب ندب الصائم
فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم **فرع** المراة اذا دعت النسا فهو كما ذكرنا
في الرجال فان كان رجلاً او رجالاً قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال
الاسنائي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان
واهل الصناعة فكيف يجي الوجوب عند دعوة الرجل الواحد وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر بجواب
فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت صورة المسئلة عند الدعوة العامة والتنصيص
على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله اعلم **قال فصل** والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة يجب على كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق
مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الادا بالنسبة
الى ما يجب عليه وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عما يكره واعفا صاحب الحق
من مونة الطلب وتاديته بلا كراهة قاله الشافعي فاذا كان تحت الشخص زوجتان فاكثر فلا
يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك
ان في داعية الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار وفي وجه ليس له الاعراض
عنهن فان اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن الباقيات
لان العدل فاذا قسم وجب عليه التسوية فلها اعتبارات بالمكان واعتبار بالزمان اما المكان
فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة الا برضاهن لانه
يؤدي الى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة
بالمعروف ولان كل واحدة مستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك
في صورة واحدة يتناوبانها وهذا عند اتحاد المرافق والا فيجوز اذا كان لائقاً بالحال والاصح
ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني
والله اعلم واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى جعله سكناً
والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلاً كالحارس ونحوه فعماد قسمه

النهار

١٢٩

النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلاً كان او نهاراً كثيراً كان او قليلاً اذا عرفت
هذا فمن عماد قسمه الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلاً سواء كان لغير حاجة
كعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه يجوز ان يعودها ليلاً
في نوبة غيرها وهو مقتضى الشيخ وقال عامة الاصحاب ان المزني سها في النقل عن الشافعي وانما قال
الشافعي في يوم غيرها نعم لو دخل نهاراً لحاجة كاخذ حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع
متاع ونحو ذلك فلا قضا على الصحيح وقيل النهار كالليل ويجوز الدخول في نوبة الغير
للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلاً في نوبة الضرة فقال ابن الصباغ
مثل ان يموت او يكون منزولاً به اي في النزع وقال الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة كالمرض
الشديد وقال الغزالي كالمرض المخوف وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفاً فيدخل ليتبين الحال
وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل على الضرة للضرورة فان مكث ساعة طويلة
قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان مكث الا لحظة يسيرة فلا
قضا ولو تعدى بالدخول من غير ضرورة ولو كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل
فلا قضى ولكنه يعصي في الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما وفي رواية فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة
وشقه مائل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان وقال الحاكم
انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى بينهن في الظاهر لم يواخذ بزيادة
ميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية فيه وفي ساير
الاستمتاعات ووجه عدم التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة وهي امر لا يواتي في كل
وقت اذ لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط مسلم وقال الترمذي كونه
مرسل اصح واعلم ان القسم يستحقه المريضة والرتقا والقرنا والحايض والنفسا والمحرمة
والمولى عنها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان المراد الانس واستثنى
المتولي المعتدة عن وطء شبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة اما
لو نشزت عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته
او ادعت انه طلق او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها واذا عادت
الى الطاعة لم تستحق القضا وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا ياثم والله اعلم **قال**

واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة والاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها
خرج بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلدان اذا لم
ينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسوا كان السفر طويلا ام قصيرا لانه
عليه الصلاة والسلام سافر بعايشة رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل ظهر انه كان يدور
على النوبة بل روي عن عايشة انه كان يقضي ولان المسافرة تحملت مشاقا بازاء مقام الزوج معها
فلو قضي لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا تقضى بشروط احدها ان يقرع فان لم يقرع
قضى للمتخلفات ويقضي جميع مدة ما بين انشا السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح الشرط الثاني ان لا
يقصد بسفره النقلة فان قصد سفر النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة
ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز ان يخلف
نساه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخلفهن من الاضرار بهن قال الرافعي كذا
اطلقه الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم على الاقامة
كما تقدم فلا يقضي مدة السفر اما اذا صار مقيما فينظر فان انتهى الى مقصده الذي نوى اقامة
اربعة ايام فاكثر او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي
كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان قام يوما لم يقضه والاقرب ما ذكره
البغوي ان زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضا الزايد ولو اقام لشغل ينتظره ففي
القضاء خلاف كالخلاف في الترخص قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا فيقضي ما زاد على مدة
المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان يتوقع تنجيز شغله ساعة ساعة ترخص ثمانية عشر
يوما وان علم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص اصلا ولو استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على
الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان
حكاهما البغوي لم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيا ولو كان تحته نسوة وله امة هو لها
يبيت عندها بلا قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز قال النووي هو الصحيح والله اعلم **فرع** لو
وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت عندها في نوبتها فان رضي
بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا يشترط في هذه الهبة
رضى الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة
وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره واليه ميل الاكثرين ولو وهبت حقها
لجميع الضرات او اسقطت حقها وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف وللواهبة

الرجوع متى شات ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في اثنا
الليل خرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يوثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع
لا يوثر فيه الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالي بما اذا اباحه ثمرة بستانه ثم رجع
واكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان فعن الشيخ ابي محمد في
وجوب الغرم قولان كمسلة الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال اليه الامام لان الغرامات
يستوي فيها العلم والجهل كذا قاله الرافعي والنووي وقولهم ان الامام مال الى الغرم ممنوع ففي النهاية
الجزم بعدم الغرم والله اعلم **مسلة** لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج
ولا من الضرة فان اخذت لزمها رده لان الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز
اخذ العوض بالنزول عن الوظايف وان جرت عادت المتناهلين من الفقها بذلك والله اعلم **قال** وان
تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلث اذا جدد شخص نكاح امراة وعنده
زوجات فلا تدخل في القسم بل تقطع الدور للجديدة فان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ولا يقضي
لقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب على
الزوج على المذهب قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر او اخرج قضى عند التمكن ويجب
الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان
ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم عندها
ثلاثا بلا قضا وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها
لم يقض الا الاربع الزايدة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا
لم يقض الا الزايد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم تجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد
على السبع والله اعلم **فرع** وفى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها
حق الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح الاول وقد وفى حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها
فقولان الاظهر انه يجدد حقها من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم **قال** واذا بان نشوز
المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ود
ونفقتها اذا ظهر من المراة امارات النشوز اما بالقول مثل ان اعتاد حسن الكلام او كان اذا دعاها
اجابت بلبيك ونحوها فتغير ذلك واما بالفعل بان كانت في حقه طلقة الوجه فاظهرت
عبوسه او ابدت اعراضا على خلاف ما الفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان يقول ما

هذا التغير الذي حدث وكنت الفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فان حقي واجب عليكي ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
نشوزهن فعضوهن ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدي
عذرا او تتوب ويحسن ان يبرها ويستميل قلبها فان ابت الا النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها
الى الفراش فابت وصارت بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى تعب لا امتناع دلال او خرجت من
منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع وله يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام حرام
ام مكروه فيه وجهان عن الامام قال الامام وعندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم اذا
كلمته فعليه ان يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان يقول لا منع من ترك
الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد
لم يأثم ولو قصد بتركه الاحداد اثم وحكي عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة
فان زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فلا يجوز قطعا قال النووي الصواب
الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فان كان عذر
بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر او
المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه
ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم
بعضا كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا
كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور مبتدعا او متجاهرا
بالظلم او الفسق فلا تحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم
قلت واشد الناس فسقا من المسلمين فقهاء السوء وفقراء الرجس الذين يترددون الى الظلمة
طمعا في بلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور وانواع الفجور من اخذ المكوس ونهب
الناس على ما تدعوه اليهم انفسهم الامارة بالسوء ويسعك الوما ويمنع من دعاهم الى ما انزل
به الكتب وارسلت به الرسل فلا يغتر بصنع هولاء الاراذل من الفقهاء والفقراء وتجب اتباع
ما جاء به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم وقد تحرك بعض فقهاء العصر محتجا بمن
يتعاطى شيا ان يحمل به حل ما حرم الله تعالى لاجل عدم انكاره ذلك لان بريقام الشريعة
فقال من الفى مصحفا في القاذورة كفر وان ادعى الايمان لان ذلك يدل على استهزائه
بالدين فهل يكون لمتعاطي بسبب [illegible] شريعة اولى بالتكفير ام لا وجعل هذا [illegible]

لان

لان مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف القا المصحف شرفه الله تعالى ولان السبب المودي
الى طمس الدين واماتة الحق ادل دليل على خبث الطوية وان قال ان سريرته حسنة كما
قاله عمر رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه في ذلك والله اعلم اما اذا تكرر منها الهجران
واصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب
الثلاث وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الاولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية
يدل لذلك وهل يجوز الضرب الثاني وهي ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف رجح
الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة وقال انه الموافق لظاهر
القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا
ولا على الوجه والمهالك فان فعل وادى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح
ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب
للصبي لانه لمصلحته وفي الحديث النهي عن ضرب النساء واشار الشافعي رضي الله عنه فيه
الى تاويلين احدهما انه منسوخ بالاية او حديث اخر بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة
او ترك الاولى قال الرافعي وقد يحمل على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي
هذا التاويل الاخير هو المختار فان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم

فرع ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذائه وتستحق التاديب وهل يؤدبها
الزوج ام يرفع الامر الى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير
بان الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زيادته فقال قلت الاصح انه يؤدبها بنفسه لان في
رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله اعلم
ولو تمكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان
ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته انها تسقط والله اعلم

قال فصل

والخلع جائز على عوض معلوم الخلع مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب فاذا فارقها
فقد خلعها منه وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض ياخذه الزوج وفيه نظر من جهة
انه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص او الديون ونحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن
ان يقال على عوض راجع الى الزوج واصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القران والسنة قال الله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت ابن قيس
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع بين
ان يخالع على الصداق او على بعضه او على مال آخر سواء كان اقل من الصداق او اكثر ولا فرق بين
العين والدين والمنفعة وضابطه ان كل ما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع
لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على بضع فاشبه النكاح ويشترط
في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار
الملك وغير ذلك لان الخلع عقد معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح
اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين او على حمل هذه الدابة
او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهي حامل او لا سكنى لها او خالعها بالف الى اجل
مجهول ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل اما حصول الفرقة فلان الخلع اما فسخ
او طلاق ان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه اذ الفسوخ تحكي العقود وان
كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح
بل اولى لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الى مهر المثل فلان قضية فساد العوض ارتداد العوض
الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما في فساد الصداق وقياس ما
ذكرنا ما يشبهه لانه ما لم يكن ركنا في شي لا يضر الجهل به كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها
على ما في كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن في كفها شي ففي الوسيط انه يقع الطلاق
رجعيا والذي نقله غيره انه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان
عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيئا قال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور وقوعه
بائنا بمهر المثل والله اعلم واعلم ان الخلع على ما ليس بمال ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق بائنا
بمهر المثل كما لو خالعها على خمر او خنزير مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فانه يقع الطلاق رجعيا
وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لانها
قد تقصد للضرورة وللجوارح وقال القاضي حسين في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا وفي قول لان
المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شي والصحيح انه يقع بائنا بمهر المثل وقطع به الاصحاب
والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت
قبل القبض او خرجت مستحقة للغير او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع
بمهر المثل في الاصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شي موصوف في الذمة بصفات
معتبرة فاعطته ذلك الشي فبان معيبا فله ردها ويطالبها بسليم كما في السلم ولو قال ان
اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان خرج معيبا

فرده

فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف والله اعلم واعلم
انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما
ولا يضر اليسير على الصحيح **فرع** كثير الوقوع قالت الزوجة ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد
ابراتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرا من الصداق لان تعليق الابراء لا يصح وطلاق الزوج
طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان يقال طلق طمعا
في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة من غير لفظ صحيح فيكون ذلك عوضا فاسدا
فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي بحثه الرافعي نقله للخوارزمي ونقل في
المسألة وجهين والجزم بها القاضي حسين ونقله عنه الرافعي في اخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو قالت
ان طلقتني ابراتك من صداقي او فانت بري فطلق لا يحصل الابراء لان تعليق الابراء لا يصح لكن عليها
مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته والله اعلم قال الاسنوي وما نقله من وجوب
مهر المثل واقره المشهور خلافه فلا يجب شي ويقع رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعي
مسايل منها ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالطمع
فيما قد يقصد وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا
خالعها على ما في كفها ولا شي فيه انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شي كذا ذكره
في الشامل والتتمة ورجحه النووي ورجحه النووي واعتمد في البينونة على تعليل الطمع ومنها
لو خالعها بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شي فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى البغوي
ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا خالعها على صداقها وقد ابراته منه فان جهلت الحال
فعليها مهر المثل لا مثل ذلك القدر في قول وان كانت عالمة فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين
او يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ الخلع فيقتضيه انه لا انتهى كلام القفال والصحيح ان مطلق
الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة
فانه لا تعليق فيها بل من المراة والله اعلم **قال** وتملك المراة نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق
الرجل زوجته على عوض او خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا او فاسدا سواء قلنا
الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما
ان الزوج اذا بذل المال صداقا لتملك البضع لا يكون للمراة ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم
قال فلو قال لزوجته خالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال
او يلغو شرط الرجعة ويجعل البينونة بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة
وابن الوكيل في المسألة قولان جمهور الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها

بائنة على انه متى رد المال به وكان له الرجعة نص الشافعي على انه يفسد الشرط وتحصل البينونة
بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسلة الاولى وقيل بالجزم بالنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة
هنا ومتى سقطت لا يعود والله اعلم **فرع** وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل
لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل في الخلع عبدا او السفيه المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور
عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرا ويكون الزوج مضيعا لماله ولو وكلت
المراة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو جعل وقع الطلاق
رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا اطلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل
البينونة ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم **قال** ويجوز الخلع في الطهر والحيض
ولا يلحق المختلعة طلاق الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها
على عوض وكذا اذا خالعها واحتج كذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وبان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت ابن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن
حال الزوجة وليس الحيض بامر نادر الوجود في حق النسا قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا
الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل
هي حائض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان
محافظة على جانبها لتضررها بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل
والثاني بذل المال يشعر بقيام الضرورة او الحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا الاحسن
الامر بالتاخير ومراقبة الاوقات وتظهر ثمرة الخلاف في مسلتين احداهما اذا سالت الطلاق ورضيت
به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة
والثاني وهو الاصح يحرم لان مقصود الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال الثانية لو خالع الزوج
اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح
التحريم لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها تبين بالخلع وانما
لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله اعلم **فرع** قد علمت ان
الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع
طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجة حقا على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها
كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد
به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم **قال** والطلاق ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة
هو حل القيد والاطلاق ولهذا يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع

اسم

اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام على الافصح
وتجوز ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة وسنورد ذلك في محله
ثم للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرد
يرفع قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع النية والثاني
لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي الاظهر الثاني لانه في حكم
النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق به حصول الافهام ولم يحصل هنا والله اعلم
ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لانه كذلك وضع
اي وضعه الشارع كذلك واما الكناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق
في الكناية بلا نية **قال** فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية اما كون
الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران واشتهر في معناه وهو حل قيد في الجاهلية والاسلام واطبق
عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه احد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فان طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى غير ذلك واما الفراق
والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراحا
جميلا وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى او فارقوهن بمعروف وقال تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي انه عليه الصلاة والسلام سيل عن الطلقة الثالثة فقال
او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح
كنايات لانهما يستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ البائن والجديد الصحيح الاول لما ذكرناه
واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال انت طالق ومطلقة او يا طالق
او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق فان لم ينوه لانه صريح في حل قيد النكاح شتهر بخلاف المشتق
من الطلاق كقوله انت مطلقة باسكان الطا او يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره
وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طالق او الطلاق او الطلقة
وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او انت مسرحة او سرحتك طلقت وان
لم ينو الطلاق والله اعلم **فرع** قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق ولم يكن قرينة
وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني
اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا
او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم **مسلة** اذا اشتهر في الطلاق
لفظة سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي التحاقه بالصريح وجهان اصحهما

عند الرافعي انه يلتحق بالصرايح حتى يقع بالطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه
الي التهذيب وفتاوي القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصرايح قال الرافعي
ورجحه المتولي ووجه بان الصرايح تؤخذ من ورود القران بها وتكررها على لسان حملة الشريعة
والا فلا فرق اذا نظرنا الي مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبينونة قال النووي الارجح الذي
قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا
اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام وانا عليّ قال البغوي هو كناية
بلا خلاف والله اعلم **قال** والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي النية هذا هو الضرب
الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل
انت قال لامراته حبلك علي غاربك انشدك برب هذه البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت
الفراق فقال هو ما اردت وعن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري
فان لم ينو لم يقع طلاق لاثر عمر لانه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فايده ولما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم الي كعب ابن مالك ان يعتزل امراته قال لها كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كما
ان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنية ثم الفاظ الكناية
كثيرة جدا فنقتصر علي ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج وبرية اي برية
من الزوج وبتة اي قطعت الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجل اذا ترك النكاح وانفرد وباين
من البين وهو الفراق وتجوز وباينة والافصح باين كحايض وطالق وانت حرة وانت واحدة
واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك علي غاربك وما اشبه ذلك كقوله اخرجي
واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجردي وما اشبه ذلك كقوله انت
حرام او انت علي محرمة او حرمتك ثم ان نوى الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها فهو رجعيا
وان نوى عددا وقع ما نوى وان نوى الظهار فهو ظاهر وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه
اصحها يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا ينفذ
الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهارا قال الاسنوي وتقرير منع
الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معا علي مذهب
الشافعي سوا كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وقد
صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الايمان وان اطلق قوله انت

علي

علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع علي الاصح قال النووي ان قوله
انت علي حرام تحريم عينها او فرجها او وطيها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية
في الاظهر وان قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى
التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فالنص انه كالحرام فيكون علي الخلاف وعلي هذا جرى الامام
والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شي عليه ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت
الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية كناية وتبعه علي هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق
هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شي عليه والله اعلم واعلم ان نية
الكناية لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او تاخرت لم يوثر ولو نوى في اوله عند قوله انت
او عكسه كان نوى عند قوله باين فقط فيهما وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة
الاولي وخالف في المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج ايضا
فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره
او عكسه طلقت في الاصح وقال الاسنوي والفتوى انه يقع في الاولي فيما اذا نوى في اول اللفظ
دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم **فرع** قال هذا الطعام
او الثوب او الشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم **قال** والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق
بالسنة والبدعة وفي معناها اصطلاحان احدهما ان السني لا يحرم ايقاعه والبدعي يحرم وعلي
هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وليست
بحامل ولا صغيرة ولا ايسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه
ولم يبين حملها وبقي كما ذكره وهو الضرب الثالث اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه
في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حايض فسال
عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
تعالى ان يطلق لها النسا وفي رواية قبل ان يمسها والامر المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في عدتهن لان اللام تجي بمعني في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي انه عليه الصلاة والسلام
قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه ان كان نذكره تفسيرا فانتظم من الاية

والحنوان الطهر الذي الجامع فيه محل الطلاق السنه وقول الشيخ فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير
مجامع فيه يرد عليه انه لو وطيها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون
سنيًا على الاصح في الروضة والله اعلم واما الطلاق البدعة فهو ان يطلقها في الحيض مختارًا وهي ممن
تعتد بالاقراء من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان
تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث عمر وادعى الامام الاجماع عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول
عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها
فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك
فيتضرر الولد والله اعلم **قال** ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد طلقتين يملك الحر على زوجته حرة كانت
او امة ثلاث تطليقات لما روى انس رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت الله
يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه
ابن القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وبهذا اشترت عايشه وابن عباس وقيل
الثلاثة في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية
فكان كعود الزوجات واما العبد فلا يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق العبد اثنتان
وروى الشافعي ان مكاتبًا لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمان ومعه زيد ابن ثابت
رضي الله عنهما فابتدراه فقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض
ومتى طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطاها ويفارقها وتنقضي عدتها
والله اعلم **قال** ويصح الاستثنا في الطلاق الاستثنا صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود
ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشيه فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون
متصلا باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين
والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلامي الشخصين
ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير
على الاصح وينقطع الاستثنا على الصحيح وهل يشترط قصد الاستثنا باول اللفظ فيه
وجهان احدهما لا بل لو بدا له الاستثنا بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثنا
واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثنا حتى ينعقد باول الكلام قال النووي الاصح
وجه ثالث وهو صحة الاستثنا بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم
ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد باول الكلام يجري في الاستثنا بالا واخواتها
وسوا في ذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا مستغرقًا

فان

فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثًا الا واحدة او اثنتين متصلًا
مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلاثًا وقع الثلاث للاستغراق والله اعلم اما اذا كان الاستثنا
بالمشية بان قال انت طالق ان شا الله تعالى فينظر ان سبقت ان شا الله تعالى الى لسانه لتعوده بها كما
هو الارد او قصد التبرك بذكر الله تعالى او قصد الاشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى او لم
يقصد تعليقًا محققًا لم يوثر ذلك ووقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لامرين
احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشية جديدة ومشية الله تعالى قديمة فاذا تعذرت الصفة
لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم نتحقق وجه المشية فلم تطلق لان الاصل بقا النكاح كما
لو علق بمشية زيد فمات ولم يعلم مشيته فانها لا تطلق وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال من
اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك
او امك او شيت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله او ان شا الله
فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا لو قال ان شا الله انت طالق وفي هذه الصيغة وجيه
انه يقع ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي ثالث يفرق
بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه صحح من زيادته
خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك في اصل الروضة ان الشرطية
بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم الملفك بفتح الهمزة طلقت في الحال
الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان فقال قصدت التعليق فيصدق قال الرافعي
وهذا اشبه وقال النووي من زيادته ان من لا يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقًا ويحمل على التعليق
قال فهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصًا ولو قال انت طالق ان لم يشا الله تعالى او اذا
لم يشا الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله فوجهان اصحهما
في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني انه يقع الطلاق وبه
قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله تعالى وهي غير معلومة فلا يحصل
الخلاص كما لو قال انت طالق ان شا زيد ولم نعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون بالصحيح يقولون ان
هنا تعليق بعدم المشية وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير معلومة وايضا فمعنا حصر الوقوع
في حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق مستحيل لان الوقوع بخلاف مشية الله تعالى محال والتعليق
على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت السما وهذا ما صححه الامام والغزالي
وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص الشافعي قال الرافعي وهو اقوى ولهذا صححه النووي
في اصل الروضة يعني عدم الوقوع والله اعلم **مسلة** قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركًا

ولا تعليقًا بل الملق فهل يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي
قال الاسنوي وحكمه انه لا يقع والله اعلم فايدة اذا فرعنا على المذهب ان قوله ان شا الله تعالى لا يقع
معه طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت الدار
ونحوه ان شا الله تعالى ويمنع ايضا العتق كقوله انت حر ان شا الله تعالى ويمنع انعقاد النذر واليمين
ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم **قال** ويصح تعليقه بالصفة والشرط كما يصح تنجيز الطلاق
كذلك تعليقه واستانس الاصحاب كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام المومنون عند شروطهم وقاسوه
على العتق فان العتق ورد بالتدبير وتعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من
من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها
لكون الطلاق ابغض المباحات ولكنه يرجو موافقتها بتعليق طلاقها بفعل ما يكرهه او ترك
ما يريده فان تركت ما يكرهه او فعلت ما يريده فذاك والا فهي مختارة للطلاق كذا قاله الرافعي
وفيه منازعة من جهة ان المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه
ولا قايل بالفرق وايضا فالقياس على العتق ممنوع فانه صنوه لان العتق محبوب الرب سبحانه وتعالى
فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق مبغوض الرب فلا يناسبه ذلك ولهذا روي انه عليه
الصلاة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق
اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفة والشرط باب متسع جدًا فنقتصر على بعض الامثلة ليدل
ما ذكرناه على ما لم نذكره اذ هذا الكتاب لا يليق به اتساع الباع وقبل ذكر الامثلة نعلم ان الطلاق
اذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق وسوا علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع
الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود
الصفة او الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق اذ الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال
عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح من الامثلة ما اذا قال لزوجته عند التخاصم
او غيره انت طالق ان شيت فيشترط مشيتها في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت
لم تطلق وان قالت شيت على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور شيين احدهما ان هذا التعليق
استدعا رغبة جواب منها فنزل منزلة القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها وتمليكها
البضع فكان كما لو قال طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق على الجديد
فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور ولكن لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على ساية
ونحوها فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت الزوجة
مكلفة واصية اما لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة فوجهان صحح

النووي انها لا تطلق ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر وهل تطلق باطنًا
وجهان احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت حضت وهي كاذبة فانه لا يقع
باطنا والاصح في المحرر والمنهاج والتهذيب وبه قال القفال وغيره انه يقع لان التعليق في الحقيقة
بلفظ المشية وقد وجدت لا بما في الباطن ولو شات بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذي يجب القطع
به انها لا تطلق ظاهرًا ولا باطنًا لان الكلام الجاري على النفس لا يعتد به وابدى الرافعي في الوقوع
ترددًا وحكى في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شيت وكذبها فان قلنا ان المعلق عليه
اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما في نفس الامر فالقول قولها حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيتها
لا مخاطبة لها فقال زوجتي طالق ان شات لم يشترط المشية على الفور على الاصح سوا كانت حاضرة
ام غايبة ولو قال لاجنبي ان شيت فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشيته على الفور اذ لا تمليك
ولو قال ان شيت وشا فلان فانت طالق اشترط مشيتها على الفور دون مشية فلان الوجهان الصحيح
لا يشترط الفور واذا علق بمشيتها فاراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن كساير التعليقات ثم هذا كله
اذا علق بقوله انت طالق ان شيت اما اذا قال انت طالق متى شيت طلقت متى شات وان فارقت
المجلس لانه تعليق على صفة لا تقتضي فورًا ولو قال انت طالق كيف شيت قال البغوي قال ابو زيد
والقفال تطلق شات ام لم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشية في المجلس مشية
ان تطلق وان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شيت كذا نقله الرافعي هنا
ثم اعاد ذلك في باب العتق قبيل الولا واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشية ومنها
اذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك ان لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك
الدار فانها لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها لو زوجتان
فقال من اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر
الاول فان اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معًا او على الترتيب طلقتا معًا وسوا قال من اخبرتني
منكما بقدوم زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدًا قدم او بان زيدًا قدم تدم على الصحيح ومنها
انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارًا طلقت ويتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل
يقع الطلاق عقب القدوم فلو ماتت ثم قدم ذلك اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة فلا يرثها
الزوج ان كان الطلاق باينًا وكذا لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث
منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم
زيد باينًا وان كان رجعيًا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والاظهر صحة خلع الرجعية لانها
زوجته ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم ومنها

اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيداً فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيداً طلقت
بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شي وان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيداً بلا الف
فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان او باحدى الصفتين طلقة وان قال ان دخلت وكلمت بلا ان
فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة وسوا تقدم الكلام على الدخول
او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول اي كما اذا قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيداً فلا بد
منهما ويشترط تقدم الدخول والله اعلم ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق فاكلته
طلقت فان تركت واحدة فلا يحنث وقياس بهذا الشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق
فاكلته الا فتاتا قال القاضي حسين لا يحنث كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها
الا حبة فانه لا يحنث وقال الامام ان بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم تحنث وربما يضبط بان
تسمى قطعة خبز وان دق مدركها لم يبق له اثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل الطلاق
القاضي حسين على هذا التفصيل والله اعلم ومنها لو وقع مجوي الدار فقال ان تخبريني الساعة
من رماه فانت طالق ففي فتاوى القفال القاضي حسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه
ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه الهوا او هرة لانه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع
وشبهه بما اذا قال انت طالق الان ان شا زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته فانه يقع الطلاق على
خلاف فيه سبق هذا الكلام الروضة هنا وذكر في اخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم
يشا زيد او ان لم يدخل الدار وان لم يفعل كذا او مات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا بالوقوع
عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه
واقوى قال النووي الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم وايضاح
ما قاله النووي انه وان كان الاصل عدم مشية زيد او عدم دخول الدار الا انه عارضه اصل
النكاح واحتمال وجود مشية زيد ودخوله الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول والمشية
بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هنا عدم الوقوع في مسلة المجوي لاحتمال صدقها
فيما اخبرت به مع ان الخبر يصدق على الصدق والكذب والله اعلم ومنها لو قال كل كلمة كلمتيني بها
ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المراة انت طالق ثلاثا فطريق الخلاص مع ذلك ان يقول انت تقولين
انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق ثلاثا ان شا الله تعالى والله اعلم ومنها لو قيل له يا زوج القحبة
فقال ان كانت امراتي بهذه الصفة فهي طالق نظر ان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو
تعليق فينظر ان كانت بالصفة المذكورة طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت
كما تقولين فانت طالق نظر ان اراد المكافاة طلقت سوا كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق

لم تطلق

لم تطلق الا بوجود وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة
كان على الخلاف في انه يراعي الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد
ينضبط في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة فالاصل ان
لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فان الامر راجع مع معرفة
الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبة اموره واحواله عن مراتب امثاله
نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب الاحمق من يفعل الشي
في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي
الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه
وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته ان سرقت او زنيت
فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال باقراره
السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت طالق
فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط والوكز واللكز ولا يشترط ان لا يكون حايلا ويشترط الايلام
على الاصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو قصد
ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب تيقن ويحتمل انه يصدق قاله البغوي في
فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا او نايما طلقت ويكفي رؤية شي
من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف
او من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها لو قال ان كلمت زيداً فانت طالق فكلمته
ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ بشرط ان يكون السكران بحيث يسمع
ويتكلم وان كلمته وهو مغمى عليه او وهو نايم لم تطلق وان كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ
لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي وان
كلمته وهي سكرانة طلقت على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وان وقع
في سمعه شي فهم المقصود اتفاقا لانه لا يقال كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع
منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت
المسافة بحيث يسمع منها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح
او لصمم فوجهان لم يصحح ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم
به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة بالوقوع والله اعلم ومنها لو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق
فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به

الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي الذي لا يفرق بين الرقة والخيانة فاذا فسر السرقة
بالخيانة واخذناه بذلك واوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون
لصاحب الدين ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه الدين مختارا طلقت امراة المديون
سوا كان المديون مختارا في الاعطاء او مكرها وسوا اعطي بنفسه او استلبه صاحب الدين
قال البغوي وكذا لو اخذه الحاكم ودفعه الي صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق
اذا اخذه الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار الماخوذ حقا
لصاحب الدين فلا يبقي له حق عليه فلا يصير ياخذه من الحاكم اخذا حقه من المديون ولو قضي حقه
اجنبي قال الداركي لا تطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا
وكيله ولا باعطا السلطان من ماله فان اكرهه السلطان حتي اعطي بنفسه فعلي القولين في المكره
ولو قال ان اعطيتك حقك فامراتي طالق فاعطاه باختياره طلقت سوا كان الاخذ مختارا في
الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطي غيره قلت هذا صحيح ان اراد ان
لا يعطيه بنفسه او اطلق اما اذا اراد بالاعطا عدم الوفا وبقا الحق عليه فيحنث باعطا الوكيل والحاكم
لانه غلط علي نفسه لان صرف اللفظ عن حقيقته الي المعني المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله
اعلم ومنها اذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعرفي ذلك طلقت لانه
كلمها ولو قال ان بداتك بالكلام فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبدا به لم تطلق وتنحل اليمين
والله اعلم ومنها سيل القاضي حسين عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت
طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع الطلاق وتحمل قوله ان لم تلقه علي التابيد كما قال اصحابنا فيمن
دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق
فلو تغدي بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نوي ان يتغدي معه في الحال فامتنع
وقع الطلاق وراي البغوي حمل المطلق علي الحال لاجل العادة وسيل القاضي ايضا عن رجل قال
لامراته ان تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع
وان ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق وسيل عمن قال ان قرات صورة البقرة في صلاة
الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية لم تطلق علي الصحيح لان الصلاة
عبادة واحدة يفسد اولها بفساد اخرها والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت
طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفا ففي فتاوي القاضي حسين انها لا تطلق
لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة
الوسخ وقال غير القاضي ان اراد الغسل من الوسخ لم تطلق وان اراد التنظيف فلا وان اطلق

فلاحنث

فلا حنث هذا كلام الروضة وقوله فلا حنث سهو لموافقته لما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي
والله اعلم ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتي يقضي دينه في فلان بالعمل فعمل له وقضي
ببعض دينه وقضي الباقي من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتي اخرج
اليه من دينه واقضي حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في فتاويه ومنها حلف شخص ان هذا
الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت علي الصحيح لانها وان كانت شهادة
علي النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وتبعه النووي
قال الاسنوي الحنث غير صحيح علي قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه ذلك الشي وليس اياه
لكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في اول كتاب الايمان
اذا حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب علي
ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال
الاسنوي هذا انما يجي الا اذا فرعنا علي حنث الناسي فاعرفه وهو قريب تام والله اعلم ومنها
لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان
القياس المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي وقوع الطلاق والله اعلم
ومنها انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل وجدد نكاحها
ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم بخطوات فوجهان احدهما
لا يحنث للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها
الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما تستحق
به التعزير وقيل خلافه كذا نقل ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وقال النووي
الاصح انه لا يطلق في مسلة الضرب ولا في مسلة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ولو سرقت
من زوجها دينارا فحلف بالطلاق لتردنه وكانت قد انفقته لا تطلق حتي يحصل الياس من
رده بالموت فان تلف الدينار وهما حيان ففي وقوع الطلاق علي الخلاف في الحنث بفعل المكره قال
النووي ان تلف بعد التمكن من الرد طلقت علي المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق واشار الي موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي
وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع دين
فيما بينه وبين الله تعالي والله اعلم ومنها قال لزوجته هذا الملك فقال ان كان ملكي فانت
طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان وكذا لو تقدم التوكيل
علي التعليق قال النووي المختار في الحالين انه لا طلاق لاحتمال ان يكون وكيلا في التوكيل

يبيعه او كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه
بولاية كالوالد والوصي والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت
فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ومنها لو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق فوجدها
حايضا فعن المزني انه حكي عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال يقع
الطلاق لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله
المزني هو المذهب واختاره القفال وقيل على قولين كفوات البر بالاكراه كذا ذكر الرافعي
هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم اعاد الرافعي المسألة في الباب السادس من كتاب
الايمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليلا والله اعلم
ومنها لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوسنجي حنث
ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل وامراته على المراودة فقال
ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت
الى الفراش قال البوسنجي القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووي ومنها
لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان
قال البوسنجي الذي يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق
والا تطلق كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوسنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال الاستراباذي
قال البوسنجي ولو قال ان مشيت على ثوب لك فانت طالق فوضع راسه على مرفقة لها لا تطلق
كما لو وضع عليها يديه او رجليه والله اعلم مسألة حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا
قال البوسنجي حنث واقره الرافعي هنا قال النووي هذا مشكل لان المناهدة في معنى المعاوضة
ولا تتخرج على مسألة الصيف والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل
من المختلط ثم اعاد الرافعي المسألة في اواخر كتاب الايمان ونسرها بتفسيرها بتفسير هو اعم مما فسره
النووي وذكره ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الصيف والله اعلم ومنها قال البوسنجي
لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق
واقراه الشيخان على ذلك قال البوسنجي ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها
طلقت فان كان ضرب تاديب فلتت كذا اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه
او لم تامره وادعت انها لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب المغضب والله
اعلم ومنها انه لو قال اذا اكلت من الذي تطبخه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون وجاء
غيرها

غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه كذا قاله العبادي واقره
الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها اما ما جرت به عادة اصحاب الثروة
من ان المراة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة ترتبها في امر الطبخ
فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم واستعمالهم ولهذا لم تزل الزوجة تقول
عن خاصتها لم اقتصر في حقه ولم ازل اطبخ له واغسل عليه فهو عندهم عرف شايع يطرد والله اعلم
ومنها لو قال ان كان في بيتي نار فامراتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي واقره الشيخان
قلت وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة
اما عند وجود القرينة الدالة كمن جاء باتية لاخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع
ومنها لو قالت له زوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم
ينو المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره الشيخان
ومنها لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق
قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم قال النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه وقد نص عليه الشافعي قال المروزي
لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم ومنها اذا
علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل الامور التي لا
يعرف الا منها كقوله ان اضمرت لي سوءا فقالت اضمرت فانه يقع الطلاق ولو علق طلاق ضرتها
فقالت رايت وحيا ان احدهما تصدق لانه خفي تندر معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام
والحريري لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان معرفته ممكنة والاصل بقاء النكاح وطرد
الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا
الولد مستعار لم تصدق في على الاصح ويطالب بالبينة كساير الصفات ولو علق طلاق غيرها
بحيضها لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقان فقالت
حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر
وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضة فلو قال ان حضت واطلق فالمذهب انه يقع برؤية
الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوى
القفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق
في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسها النساء فقال اربع منهن هي حامل فصاعدا
ادا حا [illegible] لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة

بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار او الضرب وساير الافعال بخلاف ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فان لها ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او كلما انفعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظ اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق فبفتح ان طلقت في الحال قال الرافعي الاشبه انه يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان وان وهو اصح وبه قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام والغزالي والبغوي واعلم ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار وان كانت للتعليل لانه لا يفرق بين اذا وان والله اعلم فرع علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور الاصحاب ويجري الخلاف في عود الايلا والظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا والمتخلل حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه المسالة هي التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم **قال** ولا يقع الطلاق وهذه المسالة قبل النكاح بشرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شي روي في الباب وسالت البخاري اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب انه لا يقع والله اعلم **قال** واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم والمكره اما الثلاثة فلقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال انه حسن واما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجه والحاكم اغلاق وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنايم واما السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه راى ايجاب حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل على ذلك ان لكلامه حكما كالصاحي ولانه كالصاحي في قضا صلوات زمان سكره فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا وجهان ومن شرب دوا ازال عقله لغير حاجة فحكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوي ما يقول العلما في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطا لعدم استفسار السايل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق انه استفسر السايل في واقعة فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده وجره باعتبار عرف ذلك السايل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمر على ابو كبير وهو يشرب الخمر فحلف الابي بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فبعيد ان كتب له لا يقع الطلاق اخذ منه الفتوى وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الرا غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الرا وقدرته اما بولاية او تغلب او فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط تنجيز ما وعد به بل يكفي التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة اجلة كقوله لاقتلنك غدا او بينة طايبة انه لا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح الرا فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكرهه ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه

وكذا اذا اكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصورة فيقع
الطلاق لظهور اختياره اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه
وللاصحاب فيه خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه
ونحن نقتصر على ما يفتى به والاصح انه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس كما
اطلقه في الروضة وقيده في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ
المال او اتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه قال النووي ان الاكراه يحصل
بان يكرهه على فعل يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما تهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما
هدد به فقد يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل
الاكراه بان يقول لشخص طلق امراتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة ولا بقول مستحق
القصاص طلق امراتك والا اقتصصت منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقه
على الراجح قال النووي لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا ما دل الدليل على تخصيصه
كغرامة المتلفات والله اعلم **فرع** اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف
موضعه او طالبه بالدينار الذي له عنده فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع
طلاقه ذكره القفال وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق بخلاف ما اذا امسكه اللصوص وقالوا
لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف
بالطلاق هنا والله اعلم **فرع** تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المراة لا يقبل قوله
الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينة اخرى فيقبل ولا يحل لاحد ان يشهد عليه في مثل
ذلك واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد زور واثم قلبه ولسانه وشهادته
مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسال عنها والله بصير بما يشهد والله اعلم **فرع** طلق احدى
زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى تتذكر فلو بادرت واحدة وقالت
انا المطلقة فلا يقنع منه بقوله نسيت او لا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل
حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق منهما بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت
واحدة على الابهام ويعينها هو والله اعلم **فرع** قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق فلو ان سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث
فلو قال اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين فيه وان لم يسكت وقصد التاكيد فلم يقع
الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر حملا على ظاهر
اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد والله اعلم **فرع** قال لغير مدخول بها انت طالق

ثلاثا

ثلاثا وقع الثلاث ولو قال انت طالق ونوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث
ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم له الله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما
كان للتحليف فائدة وحديث مسلم في المدخول بها لا فيها يتبين بالاولى والله اعلم **فصل** قال
واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها كان له
نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعة بفتح الراء على الافصح وكسرها لغة
وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص والاصل فيها
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية قال امام الحرمين والرد
الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر مره فليراجعها وعن عمر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا طلق الحر امراته واحدة او طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول
بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح
سوا احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل التعليق فلو قال راجعتك
ان شئت لم تصح ويشترط ان تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت
المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك نعم يشترط ان تكون الرجعة بالقول
الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح وقيل يصح بالوطء
والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او ارتجعتك وهذه الثلاثة
صريحة ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من
اضافة هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعت
فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الي او الى نكاحي على الصحيح
ولو قال امسكتك فهل كناية ام صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه
في الروضة وسكت عليه قال الاسنوي الصواب انه كناية فقد قال في البحر ان الشافعي نص
عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك فهل كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في
اصل الروضة انه كناية واعلم ان صرائح الرجعة محصورة على الصحيح لان صرائح الطلاق
محصورة فالرجعة التي تحصل اباحته اولى ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها
قابلة للحل فلو ارتدت او هو فراجعها في العدة لم يصح الرجعة لان المحل غير حلال في هذه الحالة
كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة ثم ان جدد نكاحها
قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق

ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب بما روي عن عمر رضي الله انه سيل عمن طلق
امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من
الطلاق وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم وبه
قال عبيده السلماني وسعيد ابن المسيب والحسن البصري ولان الطلقة والطلقتين لا يوثران في التحريم
المحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوط السيد الامة المطلقة والله اعلم

قال فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا انقضا عدتها منه وتزوجها بغيره
ودخوله بها وانقضاء عدتها وبينونتها منه اذا طلق الحر امراته ثلاثا والعبد طلقتين سوا كان قبل
الدخول او بعده سوا كان في نكاح واحد او اكثر سوا كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها
اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وبمعنى الوطي قوله الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوط
بورود السنة قالت عايشة رضي الله عنها جات امراة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزا
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله اني لاعركها عرك الاديم
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك واراد به الوط وسميت عسيلة تشبيها بالعسل ولانا لو لم نجعل الاصابة شرطا لكان
التزوج لا جل الاحلال لا للاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم **فرع** العدة
تكون بالحمل او الاقراء او الاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضا عدتها فانكر الزوج صدق
بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان او
ميتا او ناقص الاعضا او بانقضا ما ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع
حمل او سقط او مضغة اذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقراء
فان طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرا وان طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة اطهار
كاملة ثم ان لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بان لم يكن حاضت ثم طلقت او كان لها
عادة مضطربة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضا الاقراء لمدة الامكان فان نكلت
اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في ...
العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحها عن الاكثرين تصدق ...
لان العادة قد تتغير والله اعلم **فرع** طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ...

وادعت انها تزوجت بزوج اخر احلها وكان قد مضى زمن يمكن فيه ما ادعت فان لم يقع في
قلبه صدقها كره ان يتزوجها للاحتياط وللعموم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوط وانقضا
العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب
على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحق يستحب والله اعلم

قال فصل واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو
مولي هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من وط الزوجة
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع صلى الله عليه وسلم حكمه
والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وقال انس رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت رجله
الشريفة فاقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر
تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص الحلف بالله تعالى ام لا قولان الجديد الاظهر لا يختص كما
هو ظاهر اطلاق الشيخ له طلاق الاية فعلى هذا لو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي
حر او ان وطيتك فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات
ان يلزمه شي لو وطي بعد اربعة اشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم تنعقد فلو قال
ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصوم او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة
اشهر من حين اليمين لم ينعقد الايلا ولو قال ان وطيتك فعلي ان اطلقك فليس بمولي لانه لا يلزمه
بالوطي شي والله اعلم **قال** ويوجل له ان سالته اربعة اشهر ثم تخير بين التكفير والطلاق فان امتنع
طلق عليه القاضي اذا صح الايلا ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سوا كانا حرين
او رقيقين او احدهما حر والاخر رقيق لظاهر الاية ولانها مدة شرعت له ... وهي ... الصبر
عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة ... الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر
الى من يضربها كالعنة بل المراد انه يمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع نعم ان
كانت المولي عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق للزوج كالاجل في حق
المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر طالبت المراة بالفيئة والطلاق والفيئة الجماع وسمي به من فاء
اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان يغيب الحشفة في الفرج فقد وفاها حقها لان سائر
الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر ... شرط البكر اذهاب
العذرة نص عليه الشافعي لان ... ثم ... ان يطاها في حالة يباح له
... ولا ... ان يكون ... على الصحيح ... الفية ...

الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالنص حصول الفية لان وطيه كوطي العاقل في التحليل وتقرير المهر
وساير الاحكام وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطي وهو مكره او مجنون
لا تنحل اليمين وان حصلت الفية بطل حقها من المطالبة فاذا وطيها سواكان في المدة او بعدها سواكان
في المدة او بعدها سواكان بعد التصنيف او قبله فان كانت اليمين بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة
على ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم واجاب القايلون بالاظهر بان ذكر
المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصي به والفية الموجبة الكفارة مندوب اليها فان لم يف طولب
بالطلاق لما روي سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثنا عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي
فقالوا كلهم ليس عليه شي حتى يمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فا والا طلق فان لم يطلق فقولان
احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بالمنع [illegible] حاله ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق
فاضافه الى الازواج ولانه مخير بين شيين الفية او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن اسلم على
اكثر من اربع نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه
الحاكم كالدين وفارقا [illegible] اختيار الاربع لانه لم يتعين حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة
رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم
يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم او لا وقع على الاصح وقيل ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله
ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشي وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطالبه
ربه ثم اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها العود الى المطالبة
لان الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم تحسن من الحاكم
ان يقول له اتق الله بالفية او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبة
لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم تخير بين التكفير والطلاق يفيد شيين احدهما ان المطالبة
تكون بالفية وهو الوطء او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة مترددة
بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي الشي الثاني انه اذا رغب في الفية لا يطالب حتى يكفر
اذ الوطء قبل التكفير لا يجوز فيخير بالتكفير كيفية ذلك والله اعلم **فرع** قال والله لا اجامعك
ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا او قال اردت التاكيد قبل وكانت يمينا واحدة سواطال الفصل
ام لا سوا اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين وان اطلق فقولان
قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد
مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطء الا كفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من
اليمين بوطيه واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند الجمهور انه لا يجب الا كفارة واحدة

وقيل

وقيل يتعدد بتعدد الايمان والله اعلم **فصل** الظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمه الكفارة والظهار مشتق من
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه اي يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل
الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة
والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا بخلاف قوله انت علي
حرام فانه مكروه وان كان اخبارا بما لم يكن لان في الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم
كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار
الظهار الاصلية كما ذكره الشيخ كما يقول انت علي كظهر امي وهي صريحة في الظهار وفي معناها
ساير الصلات كقوله انت معي او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت
كظهر امي ولم يقل علي وعن الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال انه يريد انت محرمة
على غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني ومتى اتى بصريح الظهار وقال
اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كالاتي بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك
او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر
امي وان شبهها ببعض اجزاء الام نظر ان كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز
كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه تشبيه لعضو
محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله انت علي كعين
امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح
انه لا يكون ظهارا ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراس امي فهل هو كيد
امي وبه قطع العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي طريقة المراوزة فيجي الخلاف
والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار
وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه
واعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة سواكانت من قبل الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور
لانهن امهات ولدنه وكلهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة
وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات بالسبب كالمحرمات
بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف نشر المذهب منه ان شبه بمن لم تزل محرمة عليه

مستحق فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدًا كاجنبية ومطلقه ومعتده واخت امراته
ونحو ذلك فليس بظهار قطعًا سوا طرا ما يوبد التحريم كان نكح بنت الاجنبية او طي امها وطيًا محرمًا او لم
يطرا او لو شبهه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان موبدًا الا انه ليس للمحرمية ولا للوصلة ولو شبهها
بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم فاذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطي
الي ان يكفر وكذا تحرم ساير الاستمتاعات علي الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود
والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا
يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا
ثم عاد فيه وعاد له اي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قال فكان
من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله
اعلم **فرع** اعلم ان الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعًا ويصح خلعها علي الاظهر وكذا يصح الايلا
منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عايدًا لانها صايرة الي البينونة فلم يحصل الامسال
علي الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتي انقضت عدتها
وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة
وعاد وجبت الكفارة ثم طلقها رجعيًا او باينًا لم تسقط الكفارة فاذا جدد النكاح استمر التحريم الي ان يكفر
سوا حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالي فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا والله اعلم **قال** والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا كل مسكين مد ولا يحل وطيها حتي يكفر كفارة
الظهار كفارة ترتيب بنص القران قال الله تعالي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر
لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاثة الاولي العتق ولا بد في الكفارة من النية للحديث المشهور
ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرًا فتجب فيه النية كالزكاة ويكفي نية الكفارة ولا يشترط
ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا يكفيه نية العتق الواجب عن غير ذكر
الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها ككونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين كما لا يجب
تعيين المال المزكي ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن
احدهما وكذا الصيام او الطعام فان قلت ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث يجب فيها التعيين
فالفرق الصلاة البدنية اضيق ولهذا امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلاة متفاوتة

في المشقة فان وقت الصبح اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم اذا عين
بعد ذلك ما اتي به عن كفارة تعين وامتنع صرفه الي غيرها كما لو عين ابتدا ولو عين في الابتدا كفارة
الظهار مثلًا وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمدًا كان او خطا كما لو نوي زكاة مال بعينه فكان تالفًا
لا ينصرف الي غيره بخلاف ما لو نوي رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع علي الاصح لان رفع المنوي
يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزا عن اخري وهل يشترط ان تكون النية
مقارنة للاعتاق والاطعام قال في اصل الروضة الصحيح انه يشترط وقيل يجوز تقديمها كما ذكراه
في الزكاة وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة علي الدفع قال اصحابنا والكفارة
والزكاة في ذلك سوا وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهي واعلم ان شرط الجواز في الزكاة ان تكون
النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك اذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزية
عن الكفارة اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان اولي لانه نص القران العظيم والسلامة عن العيوب
المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزي اعتاق الكافر في شي من الكفارات وبه
قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز اعتاق الكافر الا في كفارة
القتل لان الله تعالي قال فيها فتحرير رقبة مومنة وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها وحمل الشافعي
المطلق علي المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه محمول علي المقيد
في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمة اي من العيوب الذي تضر بالعمل ضررًا
بينًا لان المقصود تكميل حالة للتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار وما يحصل ذلك الا اذا استقل وقام
بكفايته والا فيصير كلًا علي نفسه وعلي غيره فلا يجزي الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات فان
كانت افاقته اكثر اجزا وكذا ان استويا علي المذهب ولا يجزي مريض لا يرجي زوال مرضه
فان رجي اجزا ولو اعتق من وجب عليه القتل قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزا وان قدم
فهو كمريض لا يرجي ولا يجزي مقطوع احدي الرجلين ولا مقطوع انملة من ابهام اليد وتجوز
مقطوع انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين من السبابة او الوسطي وتجزي مقطوع الخنصر
من يد والبنصر من اخري ولا يجزي مقطوعهما من يد وتجزي مقطوع جميع اصابع الرجلين علي الصحيح
وتجزي نضو الخلق الذي يقدر علي العمل والكسب وتجزي الشيخ ان قدر علي العمل علي الاصح
وتجزي الاعرج الا ان يكون شديدًا يمنع متابعة المشي وتجزي الاعور دون الاعمي والمراد
عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشافعي وتجزي الاصم وتجزي الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا
وتجزي الخصي والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ومفقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش
والصغير والله اعلم فاقد بصيرة واما كمال الرق فلا بد منه فلا تجزي ام الولد وكذا المكاتب كتابة

صحيح وان لم يرد شيئا من النجوم ولو ملك من يعتق عليه بشري او غيره ونوي عتقه عن الكفارة
لم تجزه علي الصحيح لان العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشتري عبدا بشرط العتق فالمذهب انه
لا يجزيه عن الكفارة ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاه قاله القاضي حسين وتجزي المدبر والمعلق
عتقه بصفة والعبد الغايب المنقطع الخبر لا يجزي علي المذهب والابق والمغصوب يجزيان اذا علم
حياتهما علي الصحيح لكمال الرق وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي ان كان لا يقدر
علي الخلاص فلا يجزي كالزمن لعدم قدرته علي التصرف كذا اقتضبه تصحيح التنبيه وحكي القطع به عن
اكثر العراقيين وحكي عن جمهور الخراسانيين الاجزا لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جري عليه الرافعي
واما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا علي ان يرد عليه دينارا مثلا لم يجزه عن الكفارة علي
الصحيح ولو شرط عوضا علي غير العبد بان قال لانسان اعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك
فقبل او قال له انسان اعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجزه عن الكفارة والله اعلم الخصلة
الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للاية الكريمة ثم عدم الرقبة
قد يكون بان لا يجدها او لا يجد ثمنها او يجدها بثمن غال او يجدها وهو يحتاج اليها للخدمة او
الي ثمنها للنفقة اما العادم بالكلية فللاية واما المحتاج فلان للحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم
كمن وجد الما وهو محتاج اليه فانه ينتقل الي البدل كذلك هاهنا ولان الاجماع منعقد علي ان المسكن
لا يمنع الانتقال الي الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة ان يكون به مرض او كبر او زمانة
او ضخامة لا يقدر معها علي خدمة نفسه او كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو كان
يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق علي الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم
وما لا بد منه من الاثاث وكذا لو اشتري عبدا يحتاج اليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة
قال الرافعي لم يقدره الاصحاب فيجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة ويؤيده قول البغوي
انه يترك له ثوب الشتا وثوب الصيف قال النووي الصواب الثاني يعني سنة قال ابن الرفعة وقد تعرض
له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا علي ما حكاه المحاملي وغيره انه من ليس له كفاية علي الدوام ولو كان
له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفاية بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار
في حد المساكين لم يكلف بيعهما علي المذهب الذي قطع به الجمهور ولو كان له ماشية فهي كالضيعة
ان كان لا تزيد غلتها علي كفايته فلم يكلف بيعها وان زادت لزمه بيع الزائد ذكره الماوردي **فرع** له
مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال غايب لا يجوز له العدول الي الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين
بل يصبر حتي يجد الرقبة او يصل الي المال لان الكفارة علي التراخي وبتقدير ان يموت تؤدي من تركته
بخلاف العاجز عن ثمن الما فانه يتيمم لانه لا يمكن قضا الصلاة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره

بفوات الاستمتاع واشار الغزالي والمتولي الي ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره
الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي والروضة
هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون علي الفور وقد ذكر ذلك في مواضع وذكرا
في مواضع اخر ان الكفارات كلها علي الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع
في رمضان بانها علي التراخي وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه
الاعتاق كفر بالصوم وهل الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الادا ام بوقت الوجوب ام باغلظ
الحالين فيه اقوال اظهرها الاعتبار بوقت الادا لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها
حال الادا كالوضو والتيمم والقيام والقعود في الصلاة فعلي هذا ان كان موسرا وقت الادا ففرضه
الاعتاق وان كان معسرا ففرضه الصوم وان كان موسرا من قبل ولو شرع في الصوم ثم ايسر اتمه
ولم يجب عليه الانتقال الي العتق علي الاصح وقال المزني يلزمه فعلي الصحيح في جواز الخروج من الصوم
وجهان كالوجهين في رواية الما سيتبط فرضه بالتيمم والله اعلم **فرع** اذا صار واجبه الصوم وجب
ان ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع علي الاصح ويجب
تتابع الصوم كما هو نص القران العظيم فلو وطي المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصي الا انه
لا ينقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه الجوع فافطر بطل
التتابع ونسيان النية في بعض ليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد فراغه من صوم
يوم هل نوي فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف علي الصحيح ولا اثر بعد فراغ اليوم ذكره الروياني
والمرض يقطع علي الاظهر لانه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغما كالجنون وقيل كالمرض
وفي السفر خلاف قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه باختياره كذا حكاه الرافعي والنووي
وبالجملة فالمذهب انه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو اكره علي الاكل فاكل وقلنا يبطل
صومه انقطع تتابعه لانه سبب نادر هذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الما الي دماغه وقلنا
يفطر ففي انقطاع التتابع الخلاف ولو اوجر مكرها لم يفطر فلم ينقطع تتابعه علي ما قطع به الاصحاب
في كل الطرق وفي وجه يبطل وينقطع التتابع والله اعلم الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع
الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة
وهل يشترط في المرض ان لا يرجي زواله ام لا قال يشترط وقال الامام والغزالي ان كان تدوم
شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطبا او من العرف فله العدول الي الاطعام وصحح النووي
وفاقا للامام اعني الامام والغزالي قال النووي وقد وافق الامام علي ذلك اخرون والله اعلم فيطعم

ستين مسكينا للاية الكريمة كل مسكين مدا من قوت البلد اذا كان مما يجب فيه الزكاة والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمي ومطلبي ولا الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد فلو صرف الى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولي الصغير والمجنون والله اعلم **فرع** لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام عشرة او على مد واحد لزمه اخراجه بلا خلاف لانه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتى يكفر للاية الكريمة والله تعالى اعلم **فرع** قال لامراته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية فهو ظهار واحد فان امسكها عقيب الموت فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهارا اخر تعددت الكفارة على الجديد وان اطلق ولم ينو شيا فهل يتعدد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الظهار والطلاق ان الطلاق اقوى لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظهار استيفاء المملوك والظهار ليس يتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحد ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار براسه والله اعلم

فصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من زنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لان اللعن لفظ غريب والشي يشتهر بالغريب وقيل لانه يقدم في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف

زوجته

زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص ولا يخلصان عنه اما البينة او اللعان كما نص الخبر ثم متى تيقن الزوج انها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو اقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره به ثقة او شاع ان رجلا يزني بها وراه خارجا من عندها في اوقات الريبة فلو شاع ولم يرا او راه ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت شعارها على هيئة منكرة او رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرناه وهذا كله اذا لم يكن ولد قال النووي قال اصحابنا واذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد وتيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفي وجه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطء شبهة قال الاية وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء او لاقل من ستة اشهر فاذا انتهى الامر الى اللعان فياتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه ويسمي امراته ان كانت غايبة عن المجلس او البلد ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وان كانت حاضرة يكفي الاشارة اليها على الصحيح لان بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص وان كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من زنا وليس مني فلو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو غفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا الادب سنة في الاعتداد بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كساير الايمان وقوله على المنبر في جماعة من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحائه لان في ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو ابدله بقوله احلف بالله اقسم بالله ونحوه اني لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او بدل لفظ الغضب بالسخط او ابدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا لانها اخلا باللفظ الماحور به فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المراة لفظة الغضب استحب للحاكم ان يقول ان هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاتق الله تعالى فاني اخشى عليك ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله تعالى اي ترجع ويتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولهم عذاب عظيم ومعنى لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم فان ابيا الا اللعان

تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه الله على رؤس الاولين والاخرين وفي رواية على الخلايق يوم القيامه رواه ابو داود والنسايي وابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم **قال** ويتعلق بلعانه خمسة احكام
سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد اعلم ان الرجل لا يجبر على
اللعان بعد القذف كالاجنبي وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج واكمل اللعان
ترتب عليه احكام منها سقوط الحد عنه للاية فانها اقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب
الحد عليها اذا قذفها بزنا اضافه الى حالة الزوجيه وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدروا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الايه ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه
بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق وقيل ان صدقت لم يحصل باطنا
والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته تلاعنا في زمنه عليه الصلاة
والسلام والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث
ابن عمر ومنها التحريم بينهما اذا كانت البينونة باللعان على الابد لان العجلاني قال بعد اللعان كذبت
عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو
لم يكن موبدا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا وروي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو كان قد ابانها
قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمة وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج
ولا يتوقف شي منها على لعانها ولا على قضا القاضي ولو اقام بينة بزناها لم تلاعن المراة لدفع الحد لان
اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة والله اعلم **فرع** لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج فهل يحل وطيها
طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها هل
تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الاية وهو قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا يمنع الوطء فيه بخلاف
النكاح الاول والله اعلم **قال** ويسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين قد علمت ان المراة لا تجبر على اللعان لكن لها ان تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى ويدروا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين يعني زوجها وتشير اليه كما تقدم ان كان
حاضرا او تذكر ما يتميز به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين للاية الكريمة ولا تحتاج هي الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر ولو تعرضت

له لا يوثر وقيل تذكره لتقابل اللعانان والله اعلم **فرع** قال شخص لاخر يا لوطي فهل هو كناية في
القذف ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لارادة
الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح ثم بل الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب
التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية والعجب انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية
والله اعلم **فرع** كثير في السنة الناس قولهم للصبي ولغيره يا ولد الزنا وهذا قذف لام المقول له
فيجب فيه الحد لانه قذف صريح والله اعلم **قال** والمعتدة ضربان متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر العدة اسم لمدة معدودة
تتربص فيها المراة لتعرف براة رحمها وذلك يحصل بالولادة تارة وبالاشهر او الاقراء اخرى والان
المعتدة على ضربين متوفي عنها زوجها وغيرها فالمتوفي عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون
حايلا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان
يتعجل الوضع او يتاخر قال الايمة وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حاملا لكن
ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حللت فانكحي من شيت اخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها
على السرير حلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والامة وان كانت حايلا او حاملا بحمل لا يجوز ان
يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عدا ذلك على عمومه واما
الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقرا و
وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن واعلم ان عدة
الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة وان دخل ثم مات او فرق
بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم **قال** وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض فعدتها بالاقرا وهي الاطهار وان كانت صغيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو الصواب الثاني وهو عدة غير المتوفي عنها زوجها ولا شك
انها اصناف اما ذات حمل واما ذات اقرا واما ذات اشهر الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن للاعتداد بذلك شرطان احدهما
كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا لاعن حاملا
ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون
منه بان مات صبي لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والنفي الذي

بقي ذكره كما لحمل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سوا فيه عدة الطلاق او
الوفاة واما من جب ذكره وبقي انثياه فيلحقه الولد فتعتد الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق
لعدم الدخول والله اعلم الشرط الثاني ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توامين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي
العدة بخروج بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان او منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات
ورثته ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة والمضغة
والدم وان اسقطت نطفة نظران ظهر فيها شي من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرهما
فتنقضي العدة وان لم يظهر شي من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي
بينة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وساير الاحكام وان لم تكن
صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص ان
العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد لان المراد
من العدة براءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة من الغرة وامومة الولد انما تثبت تبعا للولد ولو
شكت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شي من هذه الاحكام بلا خلاف ولو اختلف الزوج وهي
فقالت كان السقط الذي وضعته ما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها
بيمينها لانها مامونة في العدة والله اعلم النوع الثاني ذات الاقراء والاقراء جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها
قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على
الصحيح والصحيح حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا
والاظهر انه المحتوش بدمين وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض والمذكور في اول الطلاق
انه لو قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء طلقة تطلق في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة
للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول
بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سوا
كان جامعها في تلك البقية ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على
الاظهر لان الظاهر انه دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون
يوم وليلة ولم تعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة روية الدم او اليوم
والليلة هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضاء وليسا من العدة وجهان اصحهما الثاني فان
جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي والا فعكس الحكم والله اعلم
النوع الثالث من لم تر دما اما لصغر او ياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هولاء بالاشهر
قال الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن

يعني

يعني كذلك قال ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فارتاب ناس في عدة الصغار والايسات فانزل الله تعالى واللاي يئسن الاية واختلف في سن اليأس فالاشهر
انه اثنان وستون سنة وقيل خمسون وقيل ستون قال الروياني ورأينا امراة حاضت لتسعين وعبارة
يعتبر اياسها قبل اياس اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي ورجحه في المحرر
وقيل نساء عصباتها كمهر المثل فعلى المرجح لو اختلفت هل يعتبر اقلهن او اكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر
اياس جميع النساء اقصى اياسهن لتحقق الياس وهذا هو الاصح عند النووي وغيره واليه ميل الاكثرين
كما قاله الرافعي قال امام الحرمين ولا يمكننا طوف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره وقيل المعتبر سن الياس
غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمنها ام نساء زمن كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق
القاضي حسين الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر اياس نساء بلدها لان للاهوية تاثيرا فلو اختلفت
عاداتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم **فرع** ولدت امراة لم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر او هي
انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله واللاي لم يحضن قال النووي
قال الرافعي في اخر العدد وعن فتاوي البغوي ان التي لم تحض قط اذا ولدت او نفست تعتد بثلاثة اشهر
ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقراء فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله اعلم **قال**
والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها عليها المطلقة قبل الدخول عليها ان لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف
بل بالاتفاق وان طلقها بعد الخلوة بها سوا باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها
لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراءة محققة وقيل تجب
العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم ان
زوجة المجنون الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها وزوجة الممسوح لا عدة عليها بناء على الاصح ان الولد لا
يلحقه والله اعلم **قال** وعدة الامة في الحمل كعدة الحرة وبالاقراء بقرءين وبالشهور عن الوفاة بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من ذوات
الاقراء اعتدت بقرءين لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد طلقتين وتعتد الامة حيضتين وهو مخصص
لعموم الاية الكريمة ولانها على النصف في القسم والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل
طلاق العبد ثنتين ولان استبراء الزوجة الحرة ثلاثة انما اكتفى بها بالحرية والعقد واستبراء الموطوءة
بالملك بحيضة لنقصانها برقها فكان استبراء الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية وان كانت
من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم الاية ولانه اقل زمن تظهر فيه امارات الحمل
من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراءة والثاني شهران بدلا عن القرءين كما كانت

الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقراء والثالث شهر ونصف فيجري علي الصحيح في التنصيف لعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ واعلم ان ام الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرناه والله اعلم

فرع اذا طلقت الزوجة الامة وعتقت في اثنا العدة فهل تتم عدة الاماء او الحراير فيه اقوال احدها تتم عدة الاما اعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة الحراير احتياطا للعدة والثالث ان كانت رجعية تممت عدة الحراير لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الي عدة الوفاة وان كانت بائنا اتمت عدة امة لانها الاصح كالاجنبية والله اعلم

قال فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتي يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل هذا فصل الاستبرا وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك لانه مقدر بما يدل علي البراة من غير عدة وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل علي البراة اذا عرفت هذا فالاصل في هذا قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو علي شرط مسلم نعم اعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة ثم لوجوب الاستبرا اسباب احدها حدوث الملك للامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث ملك امة من تملك جارية وجب عليه استبراوها سوا ملكها بارث او شرا او هبة او وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة او عادت اليه بفسخ كتابة او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبرا علي الاصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب علي السيد استبراوها قولان ولو باعها بشرط الخيار وعادت اليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبرا خلاف المذهب انه يجب ان قلنا بزوال الملك البايع بنفس العقد والا فلا ثم لا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة او كبيرة حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا او سوا ملكها من رجل او امراة او طفل وسوا كانت مستبراة من قبل ام لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بانهن كان فيهن ابكار وعجايز والله اعلم

فرع اشتري زوجته الامة فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص لا يدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل تجب لتجدد الملك والله اعلم ثم ان كانت الامة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبراها بحيضة علي الجديد الاظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس فبماذا تستبري فيه خلاف قيل بثلاثة اشهر لانها اقل مدة تدل علي البراة وهذا ما صحح في التنبيه وقيل بشهر لانه كقرء في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما

فرع وطيها من يجب عليه الاستبرا قبل الاستبرا عصي ولا ينقطع الاستبرا لان قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة

[هامش:] فلو وطيها وهي حايض ... استبراو ... تضع ... حتي ... ان يكون ... الحيض وحلت وهذا اوضح ... نقل عن ... بتمام الحيضة ... وانقطع ... لم يحصل الاستبرا ... بطهر ... فلو وطيها ... حتي تضع ... به الا انه ... تعليله بان الوطي ... والامر ... الامام ... قال ان ... كما لو وطيها ... ولم يتعرض الرافعي للنص ... علية وهو ... لا يمنع الاستبرا ... الوسيط ما يدل عليه في فتاويه ... وجزم القفال في فتاويه بقطعان الاستبرا ... والاستمتاع ... الي ان ...

خلاف المعتدة ولو احبلها بالوطي في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وان طاهرا عن الوطي لم ينقض الاستبرا حتي تضع والله اعلم وان كانت حاملا فاستبراها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح او شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي الاصح والعبارة للروضة التفصيل ان ملكت بسبي كفي الوضع وان ملكت بشرى وحملها من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهة وهي في عدته فالمشهور انه لا استبرا في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبرا بالوضع مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفا بوضعه حيث يكتفي بثابت النسب وجهان اصحهما نعم فان لم يكتف به ورات دما وهي حامل وقلنا انه حيض كفي في الاصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبرا او بعده كما في العدة واعلم ان المرتابة بالحمل ان كان ارتيابها بعد انقضا عدتها سوا كانت بالاقرا او الاشهر يكره نكاحها والارتياب يحصل بارتفاع البطن او حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثم حمل ام لا وهل يصح النكاح قولان احدهما يصح لانا حكمنا بانقضاء العدة فلا ينقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلي هذا لو ولدت لدون ستة اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقض ام بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت بذلك في اثنا العدة والله اعلم

فرع مذكور في العدد لو نكح شخص امراة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطيها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد والله اعلم

قال واذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها بشهر كالامة هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبرا وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فاذا مات سيد عن ام ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبرا لانه زال عنها الفراش فاشبهت الحرة ويكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء كالمتملكة ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتقها اعتق امته التي وطيها لزوال الفراش ولو استبرا الامة الموطوءة ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والاصح في المستولدة انه ان استبراها ثم اعتقها انه يجب استبراوها ولو لم تكن الامة موطوءة لم يكن فراشها ولم يجب الاستبرا باعتاقها ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها

فرع فهل تتم الاستبرا جاز في الاصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح او وطي شبهة والله اعلم لا يجوز تزويج الامة الموطوءة قبل الاستبرا بلا خلاف بخلاف بيعها لان مقصود النكاح الوطي فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها فهل يجوز تزوجها في الحال ام يحتاج الي استبراء جديد وجهان يعني ام الولد اصحهما يجب الاستبرا او كلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في ه

[هامش:] من ذوات الحيض ... فاستبراوها ... لصغر او ياس ... فاذا لم ... بمضي شهر اما اذا لم ... تحض ... لعارض وهي ممن تحيض فكنظيرها في العدة ... شرح

الا نحو لا في ايام الولد فاعرفه ولو اشترى امة فاراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع قد وطيها
لم يجز الا ان يزوجها به وان لم يكن وطيها البايع او كان قد وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال
من امراة او صبي جاز تزويجها في الحال على الاصح كما يجوز للبايع تزويجها بعد الاستبراء وقيل لا يجوز
له وطيها حتى يستبريها والقايلون بالاصح لم يرسم الفرق وهذا الوجه قوي ونسبه القفال الى اكثر
الاصحاب قال الرافعي ونزدش في هذه النسبة والله اعلم **قال فصل** وللمعتدة الرجعية
السكنى والنفقة وللباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا المعتدات انواع منها الرجعية
فلها النفقة والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثا انه صلى
الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وخرجه النسائي
وفي رواية ابي داود لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة لك ولا سكنى وكانت
باينا حاملا ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لانه يقدر على ازالته وكما تجب النفقة والسكنى
تجب لها بقية مون الزوجات الا الة التنظيف والله اعلم ومنها الباين والبينونة ان كانت بخلع او استيفا
الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او حايلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى
قولان اصحهما لا تجب كما لا تجب النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قتل زوجها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه
فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت اربعة اشهر وعشرا وان كان معتدة عن نكاح بفرقة عن
طلاق في الحياة كالفسخ بعيب ورضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى لمثل تلك طرق عديدة واختلف
ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن سائر
الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق ان كانت حايلا
على المشهور وكذا ان كانت حاملا على اصح القولين وذكر في اصل الروضة هنا خمس طرق وقال الرابع
يعني الطريق الرابع البغوي ان كان الفرقة بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او
مصاهرة فلها السكنى على الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استناد اليه والا [illegible]
تستحق قطعا كالمطلقة ثلاثا وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سوا كانت برده
او اسلام او رضاع او عيب ونحوه والله اعلم **فرع** طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة
لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة اولى كذا قاله الرافعي
حين وقال الامام ان طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعت استحقت

والله اعلم ونحوه الا ان تكون حاملا يعني الباين بخلع او طلاق ثلاث فلها النفقة اذا كانت حاملا
وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها وهو الصحيح وقيل انه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطي الشبهة
ولا في النكاح الفاسد وكذا ايضا لا تجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا والله اعلم
قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب تجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ
من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق
في وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين المكلفة وغيرها
والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة ويوخذ من كلام الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة
انه لا يجب وهو كذلك اما الرجعية فلانها زوجة في الاحكام نعم الشافعي انه يستحب وذهب بعض
الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما يدعوا الى رجعتها واما المطلقة بخلع او استيفا العدد ففيه قولان
اصحهما انه لا يجب الاحداد ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية ولانها مجفوة بالطلاق
فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها والقديم انه يجب الاحداد لانها باين معتدة فاشبهت
المتوفى عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان احدهما على القولين في الباين
بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لان الفسخ اما لمعنى فيها او بمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع في الاحداد
واما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب اما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر
والشعر بل تجوز المنسوج منها على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والدبيقي وان كانت نفيسة
ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها واما الابريسم فلم ينقل فيه نص عن
الشافعي وهو عند معظم الاصحاب كالكتان وغيره اذ لم يحدث فيه زينة وقال القفال تحرم الابريسم
تلك الملاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا الدبيقي ونحوه صحيح عند اهل الثروة من المدن وغيرهم
اما غير اهل الثروة لا سيما المستحقين من اهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي تشبه
بين ثوب كرباس مصبوغ الى صوف منيع وقد قال [illegible] الصفر ونحوه ان كان في قوم
يتزينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعي عادة اللابس ومحل ما يحصل به الزينة عندهم دون
ما لا يحصل والله اعلم واما ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه ان كان مما يقصد منه الزينة
غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ونص
عليه في الام ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود
وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسيج وان كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة

واحتمال الوسخ كالاسود الكحلي فلها لبسه وهو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه
يلزمها لبس السواد في الحداد وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق فان كان
براقا صافي اللون فحرام وان كان كدرا او اكهب وهو الذي يضرب الى الغبرة جاز واما الطراز على
الثوب فان كان كبيرا فحرام والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض
زينة والله اعلم واما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها الذهب والفضة
وبهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تختم بخاتم الفضة كالرجل وفي اللالي تردد للامام
وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها
دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب
كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان تكتحل بما فيه طيب واما ما لا طيب فيه
فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا فرق بين البيضاء والسوداء وفي وجه يجوز للسوداء
والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته
نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين الا الحاجب فانه فيه
تزيين واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين
ونحو الاسفيذاج ويحرم ان تختضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه
قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز للحادة التزين
في الفرش والبسط واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس
والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة والله اعلم **فرع** يجوز
الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي والله
اعلم **فرع** وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة تجب على المعتدة ملازمة
مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها الا لعذر وقد نص على ذلك القران العظيم قال الله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل الى منزل اخر بلا عذر
لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل فكما لا
يجوز ابطال اصل العدة فكذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة يعني فيجوز الخروج
للحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق سواء في ذلك عدة
الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص او كانت بين فسقة
تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران او الاحماء تاذيا شديدا ولو كانت تبذو وتستطيل
بلسانها عليهم جاز اخراجها ويتحرى القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شراء
طعام

طعام او قطن او بيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة
ولا تخرج الا باذنه قال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها
اذا كان المسكن مستعارا او رجع المعير او مستاجرا ومضت المدة وطلبه المالك فلا بد من الخروج
ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه وان لم يمكن واحتيج فيه
الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها نائبا او حضر
بنفسه ولا تعذر في الخروج لاغراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء
المال بالتجارة وتحصيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك وهي عاصية
بذلك والله اعلم **قال** ويحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها لانه يؤدي
الى الخلوة وخلوته بها كخلوة الاجنبية وكثير من الجهلة لا يرى ذلك حراما ويقول هي مطلقتي
وهذا بحسب الحال فان اعتقد حله بعد ما عرف كفر فان تاب والا ضربت عنقه وكذا حكم العكابين
الذين يجيئون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك
حرام حرام والله اعلم **فرع** مضت مدة من العدة او كلها ولم تطالب بحق السكنى سقط ولم تصر
دينا في ذمته نص عليه الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته فقيل قولان
والمذهب تقرير النصين والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب
نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في عدة النكاح كما ذكرناه في العدة
والله اعلم **قال فصل** واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان
يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات الرضاع بكسر الراء وفتحها وتقول
رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها
المرضعة ولها ثلاثة شروط الاول كونها امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شرب به صغيران لم يثبت
بينهما اخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة
او حلب منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة ولو حلب في حياتها ثم اوجر الصبي
بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الشرط الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة
دون تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع حرم وان لم يحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ قائم
والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعة بين ان تكون مزوجة او لا ولا بين كونها
بكرا او لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها اي من اركان

الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير
بحموضة او انعقاد او اغلاء وصار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف
وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط ان يكون
اللبن قدرا يبقى منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها اي من الاركان المحل وهي معدة الصبي الحي
وما في معنى المعدة فهذه ثلاثة قيود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سوا ارتضع الطفل او
حلب واوجر او صب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان
في بطنه جراحة فصب فيها فوصل لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع وتقيا في الحال ثبت التحريم
على الصحيح القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبران
بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال الترمذي حسن صحيح القيد الثالث
حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات
هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر
وجماعة وحجة الصحيح قول عايشه رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله تعالى من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا
من القران وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط
الرضعات ان يكن متفرقات والرجوع في الرضعة والرضعات الى العرف فمتى تخلل فصل كثير
تعددت الرضعات فلو ارتضع ثم قطع اعراضا او اشتغل بشي اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو
قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل
التعدد بان يلفظ الصبي الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى اخر او تحوله
المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا بتخلل النومة
الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة
واحدة والله اعلم **فرع** ارضعت صغيرا وشك هل ارضعته خمسا ام اقل او هل وصل اللبن الى
جوفه ام لا فلا تحريم ولا يخفى الورع ولو تحققت انها ارضعته خمسا ولكن شكت هل هي في الحولين
ام بعضها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم **قال** ويصير زوجها ابا له هذا معطوف على
قوله صار الرضيع ولدها ويصير زوجها اباه وحجة ذلك ما روي عن عايشه رضي الله عنها
ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا القعيس ليس هو ارضعني انما ارضعتني امراة ابي القعيس فقلت يا

رسول

رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال عليه الصلاة والسلام ائذني
له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عايشه رضي الله عنها تقول حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج امها من الرضاعة
فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه فهو عمها وقولها انما ارضعتني امراته الضمير راجع الى اخي
افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية تحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من جميع الطوائف
قال النووي والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب
اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثل قاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب له
وثكلته امه ونحو ذلك والله اعلم **قال** ويحرم على المرضع التزوج الى من ناسبها ويحرم عليها التزوج
الى المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه الكلام الان في من يحرم بالرضاع
ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم
الى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الضاد ان يتزوج بمن ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب او الرضاع
وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا لان الرضيع وولده وان سفل ابناؤها اما على سبيل الحقيقة او المجاز
كابناء النسب واذا صدقت النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخيه وان نزلت وكذلك يحرم
عليه ان يتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من في درجته لان اخوة
الرضيع اذا لم يرضعوا انهم اجانب وكذا لا يحرم من هو اعلى من في درجة الرضيع كاعمامه والحاصل ان كل
ما يحرم من النسب حرم بالرضاع للادلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب ولا تحرم
في الرضاع فمنهم من صحح الاستثناء ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلا في فصل المحرمات
بالنص عشره فراجعه والله اعلم **قال فصل** نفقة الاهل واجبة للوالدين والمولودين فاما
الوالدين فتجب بشرطين الفقر والزمانة او الفقر والجنون واما المولودين فتجب نفقتهم بشروط
الفقر والصغر او الفقر والزمانة او الفقر والجنون النفقة ماخوذة من الانفاق والاخراج ويوجبها
ثلاثة اسباب القرابة والملك والزوجية اما السببان الاخيران فيوجبان للملك على المالك وللزوجة
على الزوج ولا عكس واما السبب الاول وهو القرابة فيوجب لكل منهما على الاخر لشمول البعضية
والشفقة والمراد انما تجب بقرابة البعضية وهي الاصول والفروع فتجب للوالد على الولد وان علا
وللولد على الوالد وان سفل لصدق الابوة والبنوة ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين
الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا يجب على مسلم نفقة كافر والدليل
على وجوب الانفاق على الوالدين قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان بوالديه

حسنًا وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه يدل عليه قوله تعالى ما اغنى عنه ماله
وما كسب يعني ولده وقد روي ان اولادكم هبة من الله واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد والجدات
ملحقون بالابوين ان لم يدخلوا في عموم الابوة كما الحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما والوجه والجهة
وانما يجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما
يصرفه اليهما فان لم يفضل فلا شي عليه لاعساره ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره
لانها حق مالي لا بدل له فاشبه الدين ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر على الاكتساب وتحصيل ما يفضل
عن كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضا الديون والصحيح انه يكلف
وبه قطع الجمهور لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ومنها اي من الشروط ان لا يكون لهما مال فان كان
ويكفيهما فلا تجب سوا كانا زمنين او مجنونين او بهما مرض وعمى او لا لعدم الحاجة ومنها ان لا يكونا
مكتسبين فان كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزلة المال العتيد فلو كانا صحيحين
الا انهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب
والثاني انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفًا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب
وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي ومنهم من قطع به فان فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين
او مجنونين او بهما عجز من مرض وعمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله اعلم **فرع** حسن
لو كانت الام تعود على النكاح لكثرة الطلاق فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت
لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله اعلم ولنا الدليل على وجوب نفقة المولودين وان سفلوا
ذكورًا كانوا او اناثًا قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الاية وفي السنة الشريفة جا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معي دينارًا فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه
على ولدك وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان في الحديث المشهور خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما
مال لكن كانا ذا كسب كسب لايق بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح
نعم وبه قطع الاكثرون والثاني لا ومنها انه لا يكون للولد مال ولا كسب فان كان فلا تجب لعدم
حاجته سوا كان الولد زمنا او مجنونًا او مريضًا او به عمى فان كان الولد او الاولاد فقرا زمنى او فقرا
مجانين او فقرا اطفالًا لا يتهيا منهم العمل وجبت نفقتهم للايات الدالة على ذلك والحديث واوجب
ابو ثور نفقتهم مع اليسار فلو كان الاولاد او احدهم الا انهم غير مكتسبين بايديهم فهل تجب نفقتهم
والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل النص والصحيح التمكين من الحيلة

والتكسب

والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله اعلم **فرع** لو كان للابن مال غايب
لزم الوالد ان ينفق عليه قرضًا موقوفًا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق وان لم ياذن الحاكم اذا قصد الرجوع
وان هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف قاله الماوردي والله اعلم واعلم انه يوخذ من كلام الشيخ
ان غير الاصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك وقال ابو ثور يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك واجيب عن ذلك بانه النفقة لو كانت على الوارثة للزم الاب ثلثا النفقة
والام ثلثها وليس كذلك والله اعلم **فرع** نفقة القريب لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف
بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لانها تجب لتزجية الوقت ولا يشترط انتها المنفق عليه الى حد الضرورة
ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق ويجب له الكسوة والسكنى ولو احتاج الى خادم وجب ولو
اندفعت هذه الامور بضيافة وتبرع سقطت ويجب عليه بدلها فلو سلم النفقة الى القريب فتلفت في
يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا ايسر فلو ترك الانفاق على قريبه حتى
مضى زمان لم تصر دينًا سوا اتعدى ام لا لانها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض
والله اعلم **قال** ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل ما لا يطيق هذا هو السبب
الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين فمن ملك عبدًا او امة لزمه نفقة رقيقه قوتًا وادمًا وكسوة
وساير المون سوا كان قنا او مدبرا او ام ولد وسوا كان صغيرًا او كبيرًا وسوا كان زمنًا او اعمى او سليما
وسوا كان مرهونًا او مستاجرًا او غيرهم لوجود السبب الموجب كذلك وهو ملك اليمين روى ابو
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق رواه مسلم وفي رواية كفى بالمرء اثمًا ان يحبس عمن يملكه قوته ولان السيد يملك كسبه
وتصرفه فلزمته مونته وقد اتفق العلما على ذلك فيلزمه الطعام والمونة بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك
رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلًا اراحه نهارًا وبالعكس ويريحه
في الصيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله اجره وفي الحديث ما خففت عن خادمك من عمله كان
لك اجرًا في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حريث وعلى المملوك ذكرًا
كان او انثى بذل المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما يجب مون مملوكه كذلك يجب عليه
نفقة دابته سوا في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك ارسالها للترعى وترد الما ان كانت
ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك
اجبره الحاكم عليه وثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش
الارض والخشاش الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايطا رجل من الانصار والحايط

البستان فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن
ثم قال من رب هذا الجمل فجا فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة
التي ملكك الله اياها فانها تشكو الي انك تجيعه وتدابه رواه الامام احمد والبيهقي واسناده
في مسلم واسند نحوه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي روايته ان الجمل حن اليه ولان الدابة ذات روح
فاشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم **فرع** الدابة اللبون لا يجوز ان
لبنها بحيث يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة
لقلة العلف ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيئا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا
يؤذيها وكذلك ايضا ينبغي للنحال شيئا من العسل في الكوارة والله اعلم **قال** ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة ما جرت
به العادة وان كان معسرا فمد وما يأتدم المعسرون ويكتسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم
والكسوة الوسط قد علمت ان اسباب النفقة ثلاثة القرابة البعضية وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو
السبب الثالث وهو ملك الزوجية ولا شك في وجوب نفقة الزوجية وقد تظاهرت الادلة على ذلك
من الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء والقيم على الغير المتكفل بامره
وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة وفي السنة الشريفة احاديث منها
حديث هند امراة ابي سفيان لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت امرها فقال عليه الصلاة والسلام
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجية في الجملة ونفقة
الزوجة انواع منها الطعام وهو الحب المقتات به في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار
والاعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة لانه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر
مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم على ما صححه الرافعي قال رحمه النووي وهو تفريع من الرافعي على ان رطل بغداد مائة وثلاثون
درهما والمختار انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ودليل التفاوت قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب
المقتات في البلد فلان الله تعالى اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما يأكل اهل البلد
واما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير

والتمر وكذا الاقط في اهل البادية الذين يتقاوتونه ولنا مقالة ان كان الاعلى في بلدها انهم لا يطحنون
بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتذر الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل لا نظر الى الغالب بل ما
يليق بحال الزوج والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك بنفسها فعلته والا
فلا ومنها اي من الانواع الواجبة للزوجة الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف
باختلاف الفصول وقد يغلب الفواكه في اوقاتها فتجب ويجب عليه ان يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي
ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعي هذا على عادة اهل مصر
لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال واخرون لا مزيد
على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج الات الطبخ والشرب
كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف او حجر او خشب والزيادة على ذلك من
رعونات الانفس ومنها اي من الانواع الواجبة الاخدام لمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج
اخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه من المعاشرة فان قال الزوج انا اخدمها بنفسي
لم يلزمها ذلك لانها تستحيي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولانه عار عليها وهذا هو الصحيح
وقيل له ذلك ومنها اي من الانواع الواجبة الكسوة ويجب على قدر الكفاية وتختلف بطول
المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة
بيسار الزوج واعساره وفي الحاوي للماوردي ان نساء اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن
في ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيئا في البيوت وجنس الكسوة تختلف باختلاف يسار
الزوج واعساره فيجب للمراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد من قطن او كتان او حرير لان الكسوة
تقدر بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لانه العرف بخلاف النفقة ويجب
لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب وقيل يعتبر في
الكسوة حال الزوج فيلزمه ما يكسوا مثله مثلها عادة وقيل يعتبر حال الزوج والله اعلم قول
الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكين تحصل بامور
منها النشوز فلا نفقة للناشز وان قدر الزوج على ردها الى الطاعة قهرا فلو نشزت بعض النهار
فوجهان احدهما لا شي لها والثاني يجب لها بقسط زمن الطاعة قال الرافعي والاول ادق بما سبق
وهذا الذي اشار الرافعي الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي عليه هنا ثم رجح في اخر النكاح
القطع بعدم الوجوب ذكره في اول الباب الحادي عشر من زيادته فقال قلت الصحيح الجزم في الجديد
بانه لا شي لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطي
وحده او من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها فلو قالت لا اسلم نفسي حتى

حرج دخول او كان المهر مؤجلا فهي ناشزة اذ ليس لها الامتناع والحالة هذه ولو حل الاجل فهل هو كالمؤجل
وجهان لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئا وذكر الرافعي المسألة ايضا في الصداق وصحح ان لها الحبس ونقله
عن الاكثرين وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع انه لا
حبس للبائع اذا حل الاجل ويحتاج الى الفرق ثم لو كانت مريضة ان كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة
في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط ان تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر
بحيث لا تحتمله وليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته ولها الامتناع بعذر المرض لانه متوقع الزوال
ولو قالت لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه
نشوز قال النووي ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيت بشبهة فاعتدت والله اعلم ومنها
الصغر فاذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير
وجبت النفقة على الاظهر ولا عذر بسنها ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه
وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا سقطت
على الاظهر وان احرمت بغير اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض على الاظهر لان حقه
على الفور فان لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها
وقيل لا نفقة لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا تمنع ولا تسقط النفقة على الاصح وفي جواز
الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط
النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع فلا تشرع فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط
نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه فان افطرت فلها النفقة وان ابت فلا نفقة على الاصح وقيل تجب
لانها في داره وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن من وطيها والاستمتاع بها الا انما الفرق بين الصوم
والحج الا ان يفرض الصورة في امتناعها من التمكن وفيه نظر لان السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم
التمكن وحينئذ فلا مدخل للصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا فان كان نذرا مطلقا فللزوج
منعها منه على الصحيح لانه موسع وان كان ايام معينة نظر ان نذرتها قبل النكاح او بعده باذنه
فليس له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع واما صوم الكفارة
فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط فهل يسقط كل النفقة ام لا لتمكنه من
الاستمتاع ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع والله اعلم **قال** وان اعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذا
ان اعسر بالصداق وقيل الدخول اذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه فالذي نص عليه
الشافعي قديما وجديدا انها بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مالها واقترضت وانفقت على نفسها
ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في موضع آخر وقيل لا خيار لها

وللاصحاب خلاف في ذلك وبالجملة فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما
وروي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على امراته فقال يفرق بينهما رواه الدارقطني وسئل
ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب
انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالجب او العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة اولى لان
الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة ولو كان الرجل حاضرا وله مال غايب فان كان دون
مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا
يلزمها الصبر لشدة الضرر ولو كان له دين على زوجته فامرها بالانفاق منه فان كانت موسرة
فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا تصل الى حقها
والمعسر ينظر ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان
دين على انسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لان فيه منة للمتبرع واعلم ان القدرة بالكسب
كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ
ان رجي زواله في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم **فرع** لو لم يعطها
الموسر الا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر على الكسب اذا امتنع من الانفاق
عليها فهو كالموسر اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذا امتنع الموسر النفقة سواء كان حاضرا او غايبا
والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه
وجهان الاصح عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم **فرع** كثير
الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سواء كان الزوج
حاضرا او غايبا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غايب
ولو ضمن النفقة ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع ان كان مليا
وان ضمن بغير اذنه فوجهان والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف منتشر حاصل المذهب منه ما
ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار
العوض دينا في الذمة ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حيث جوزنا
الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة قد قبضت شيئا من الصداق فان قبضت شيئا منه امتنع عليها
الفسخ بخلاف البايع اذا قبض بعض الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان
الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله
لانه لا يمكن فيه التشريك فيودي الى الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه بقبض
بعض الثمن الا ان الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف

ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب والله اعلم **فرع** الصحيح المشهور ان المراة لا تستقل بالفسخ بل
لا بد من الرفع الي الحاكم كما في العنة لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب و
على الصحيح اذا ثبت عنده الاعسار تولي الفسخ او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الي القاضي وفسخت بنفسها
لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر وهل ينفذ باطنا وجهان قال الامام الذي تقتضيه كلام الايمة انه لا ينفذ
باطنا واعلم ان القاضي انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهاله ثلاثة ايام والله اعلم **فرع** لو ام ولد عجز عن نفقتها
فعن ابي زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها ان وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر بل يخليها لتكتسب
وتنفق على نفسها كذي ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله اعلم **قال فصل**
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الي سبع سنين ثم تخير بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه الحضانة بفتح الحا وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه
ووقايته بما يوذيه وهي نوع ولاية الا انها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر على
القيام بها واشد ملازمة للاطفال ومونة الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فاذا فارق
الزوج زوجته فالام احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النسا بالشروط التي تاتي واحتج لتقديمها
بما روي عن عمرو ابن سعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعا وثدي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الحكم
بالطفل للام دون الاب الا اذا كان صغيرا لا يميز فان ميز واختلف ابن الابوين فيكون عند من اختار
منهما وسوا في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر
زيادة انه صحيح وفي رواية لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد
واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في الروضة انه في الغالب ابن سبع او ثمان سنين تقريبا واعلم
ان المدار على التمييز سوا حصل قبل السبع او بعدها ولا بد مع التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار
والا اخر الي حصول ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانه اعرف بحظه لانه قد يعرف من ابويهما ما يدعو
الي اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز واحسن ما ذكر ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده والله اعلم واعلم ان حكم ام الام مع الاب او الجد حكم الام واذا تنازع الاناث في
الحضانة قدمت الام ثم امهاتها تقدم القربي فالقربي ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها ولاحق
لام الاب ثم الاخت للابوين ثم للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة هذا هو الاظهر هذا اذا تمحض
الاناث فان اجتمع مع النسا رجال قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته

ثم الاخوات

ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة على النص واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في
الحضانة فيقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب الميراث على النص واعلم ان بنات الاخوات تقدم على
بنات الاخوة كما تقدم الاخت على الاخ والاصح ثبوت الحضانة للانثي التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة
وبنتي الخال والعم فان كان الولد ذكرا استمرت حضانته حتى يبلغ حدا يشتهي مثله وتقدم
بنات الخالات على بنات الاخوال وبنات العمات على بنات الاعمام وتقدم بنات الخؤولة على بنات العمومة
والله اعلم **قال** وشرايط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو من زوج والاقامة
فان اختل شرط سقطت قد علمت ان الحضانة ولاية وسلطنة وان الام اولي من الاب وغيره لوفور
شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط الاول كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة
سوا كان جنونها مطبقا او متقطعا نعم ان كان نادرا ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض
يطرا ويزول ووجه سقوط بالمجنون انه لا يتاتي منها امر المجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها
تحتاج الي من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
وان اذن السيد ووجه المنع ان منفعتها للسيد وهي مشغولة به عن الحضانة ولان الحضانة نوع ولاية
والرقيق لا ولاية له ثم ان كان الولد حرا فالحضانة بعد الام للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته
على السيد وهل له نزعه من الاب وتسليمه الي غيره وجهان بنا على القولين في جواز التفريق وهل لها
حق الحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه
رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار والله اعلم الثالث كونها
مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه فلا حضانة لكافرة على مسلم لانه لا حظ له في تربيتها
لانها تفتنه وينشا على ما يالفه منها ولانه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الام الذمية
حتي يميز والصحيح الاول كما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته
وكفالته على الصحيح لان فيه مصلحة له والله اعلم الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
لانها ولاية ولا يامن ان تكون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة
بل يكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعي احد الابوين فسق الاخر ليكفل
لم يقبل قوله وليس له احلافه بل هو على ظاهر العدالة حتي يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن
الرفعة وفي فتاوي النووي لا بد من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره من
المستحقين والله اعلم السادس كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام انت
احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضي الزوج بذلك كما لا اثر
لرضي السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة فقد يرجحان فيتضرر الولد

الولد فلو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في
الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الا ملان
القفال وصححه الا سلام الغزالي اعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريبا للطفل له
حق في الحضانة فان نكحت امه ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا في بقي حضانتها اذا كان زوجها
جد الطفل اي ابا ابيه لان له حقا في الحضانة وصورة المسألة اذا كانت الحاضنة جدة
ان يتزوج رجل بامرأة وابنه ببنتها من غيره فتجيء للابن ولد ثم يموت الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام
الام وهي زوجة الجد والله اعلم السابع الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين
في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا او ارادا سفرا يختلف فيه بلدهما نظر ان كان سفر حاجة
كحج وتجارة وغزو ونحوها فالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الا ان يعود
المسافر سواء طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال سفره وان كان السفر سفر نقلة
ان كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب انتزاعه من الام ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الاب او
الام او احدهما الى بلد والاخر الى اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالاباء وفيه مصلحة للتاديب
والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء كانا في بلدها او في الغربة فلو رافقته الام في الطريق دام حقها
وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه
فلو كان مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها وان كانت النقلة الى دون مسافة القصر
فهل يؤثر ذلك وجهان احدهما لا ويكونان كالمقيمين في داري من بلد واصحهما انه كمسافة القصر
ولو قالت انما تريد سفر التجارة فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق
بلا يمين نقل في الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان سائر العصبات من المحارم كالجد
والاخ والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذ اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا
غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم تسلم اليه قال المتولي الا لم يبلغ حدا
تشتهى وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت ترافقه سلمت الى بنته وان المحرم الذي لا
عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في النسب والله اعلم وقول
الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك ان علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات
ولا شك ان الماهية المركبة من اجزا تنتفي بانتفا جزء منها الا ترى ان الصلاة المستجمعة للشروط
تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك هنا والله اعلم **فرع** هل يشترط
مع هذه الشروط في استحقاق الام للحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما
لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستاجر

من يرضعه قال الاسنوي ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعميا
وهو كذلك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ ان يعمد الى ضربه
بما يقتل غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى
ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها الى عمد وخطأ كما ذكره الشيخ فالعمد
المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل احترازا عما
اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا ان يقصد الشخص
المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب
القصاص على الراجح وقولنا بشيء يقتل غالبا اعم من ان يكون بالة او غيرها الالة اعم من ان تكون
محددة او مثقلة فالالة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه
وكذا لو حرقه او غرقه او صلبه او هدم عليه حايطا او سقفا او داسه بدابة او دفنه حيا
او عصر خصيتيه حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في مفازة
فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا شهدوا على رجل
بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها
ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب
القطع سواء كان قصاصا ام سرقة يجب عليهم القطع ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما
فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا وحكم وكذا حكم الاعجمي الذي يعتقد انه لا بد من
الطاعة في كل ما يشار عليه به والحالة هذه بمنزلة الصبي والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا
فان علم حال الطعام فلا شيء على المقدم والاكل هو القاتل نفسه والا ففي وجوب القصاص قولان جاريان
فيما لو غطى راس بير في دهليزه ودعا الى داره ضيفا وكان الغالب انه يمر على ذلك الموضع فهلك
بالبير والاظهر لا قصاص واذا كان لا قصاص وجبت الدية على الاظهر فان هذا اقوى من حفر
البير وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها لو سحر رجلا فمات سالناه فان قال قتلته بسحري وسحري
يقتل غالبا لزمه القصاص اذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكباير قاله الرافعي وقال
النووي قال البغوي هو اكبر الكباير بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي والله اعلم والايات
والاخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر جزاء من قتل بغير حق جعل جزاءه جهنم

مع الخلود والغضب واللعن والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل
قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مؤمن
اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه الترمذي والنسائي واسناده صحيح ورواه غير واحد بالفاظ مختلفة
وقال عليه الصلاة والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله تعالى والله اعلم هذا كله في العمد وقد ذكره الشيخ بقوله ان يعمد الى ضربه وهو قصد الفعل
الى الشخص والهاء في ضربه عايد اليه وقوله بما يقتل يعني بشي وهو اعم من الالة وغيرها كالسيف كما مر
وقوله غالبًا احترز به عما لا يقتل غالبا وسياتي ان شاء الله تعالى وقوله ويقصد قتله هذه الزيادة هي
طريقة ضعيفة شرطها بعض الاصحاب والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد
المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم **قال** فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال
القاتل يستحق القود وهو القصاص بالجناية بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم انتم معشر
خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية خرجه ابو داود والترمذي وقوله فمن قتل قتيلا الى اخره خرجه البخاري
وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين الدية والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفي
على الدية وجبت فتجب بقتل الحر المسلم مائة من الابل ثم ان كان القتل عمدًا تغلظت من ثلاثة اوجه
احدها انها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها تغلظ
بالسن والتثليث فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء كان
العمد موجبًا للقصاص فعفي على الدية كما ذكره الشيخ ام لم يوجب القود كقتل الوالد ولده
واحتج لما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل عمدًا متعمدًا دفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوا
وان شاوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك
لتشديد العقل رواه الترمذي وقال حسن غريب والله اعلم **قال** والخطا المحض هو ان يرمي الى
شي فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة موجلة ثلاث سنين قد
علمت ان الجناية على ثلاث اضرب وتقدم الكلام على العمد والكلام الان على الخطا وله تفسيران
احدهما ما ذكره الشيخ ان يرمي الى شي سواء كان صيدًا او رجلا او غيرهما فيصيب رجلا وهذا
ما ذكره القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطا هو ما لم يقصد فيه الفعل
كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من يد المرتعش ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله اوجب الله تعالى الدية
ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اليمن ان في النفس مائة من الابل

ثم الدية في الخطا تخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار التخميس فتجب عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الرافعي واحتج الاصحاب بما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا مائة من الابل وفصلها
على ما ذكرنا وقوله وفصلها اي ابن مسعود ولهذا ادعى بعضهم ان ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم واعلم ان جمهور الصحابة على تخميسها قال سليمان ابن يسار كانوا يقولون دية الخطا مائة من
الابل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة الوجه الثاني كونها على
العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حر اخر خطا او عمد خطا وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك
ان امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاسقطت
جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذه
صورة شبه العمد واذا وجب التحمل في شبه العمد ففي محل الخطا اولى قال العلما وتغريم غير الجاني
خارج عن الاقيسة الظاهرة الا ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون
اوليا القتيل من ان يدركوا ثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع صلى الله عليه وسلم بدل تلك النصرة
بذل المال وخصص العاقلة بها لان الخطا وشبه العمد مما يكثر فحسنت اعانة القاتل لئلا يتضرر بالسبب
الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ لا عذر له فلا يليق به الرفق واطلق على العاقلة لئلا يشق عليهم
الاداء وادعى الامام الاجماع على تحمل العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه والله اعلم
الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس كذلك ولا منكر
عليهم فكان اجماعا ولا يقولون ذلك الا توقيفًا فان قلت قال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لا نعلم له
اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد لما سئل عن ذلك لا اعرف فيه شيئا فالجواب ان من عرف
حجة على من لا يعرف وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتاريخ ومثل ذلك والله
اعلم **قال** وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة قد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص معًا
بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او عصا خفيفة او رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد
الالم بذلك ولم يكن وقت حر او برد شديدين او لم يكن المضروب ضعيفًا او صغيرًا فهو شبه عمد
فان كان شي من ذلك وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ولو ضربه اليوم
ضربة وغدًا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة عند تفرق
الضرب قال المسعودي لو ضربه ضربة وقصد انه لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه
فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي ان لا ينظر الى صورة الموالاة

ولطي الي قد رموة التوريق بل يعتبر اثر الضربة السابقة والا لام المفاصلة بهاان تنغ ثم ضربه اخرى فهو كما لو والي ولو طبق كفه ولكنه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل بقول الشيخ فلا قود عليه بل يجب ديه دليله حديث المرايتين من هذيل وقوله مغلظة يعني من وجه وقوله على العاقلة موجلة يعني مخففة من وجهين لان جناية الخطا مخففة من ثلاثة وجوه كونها على العاقلة وموجلة ومخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني حالة مثلثه وجناية شبه العمد تنزع الي العمد من وجه كونها فيه قصد الفعل والشخص وتنزع الي الخطا بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت بكونها مثلثه والله اعلم **قال** وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر من تجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو المماثلة كما قاله الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لانه يتبع الجناية فياخذ مثلها والمثلية تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لان بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعا كالنطق والخلقة مع كبر الصخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرها ومدار ذلك على صفات تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود منها الاسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا دعوة الي ذلك ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا تجب القصاص على صبي ولا مجنون لان القلم مرفوع عنهما كما في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النايم فيما اذا انقلب ولا على البهيمة لعدم التكلف ولان القصاص عقوبة فلا يجب عليهما كالحد نعم من زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل هل يجب عليه القصاص قيل لا كالمعتوه والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل المحرم عليه كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المواخذات ولانا لو لم نوجب القصاص بذلك لادى الي تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه فيودي ذلك الي سفك الدما والله اعلم **فرع** قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط امكان ما يدعيه ولو قال انا الان صغيرا صدق بلا يمين على الاصح ولو قال كنت مجنونا عند القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث لان الاصل السلامة والله اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الكفر فلا يقتل بكافر حربيا كان المقتول او ذميا او معاهدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الرق فلا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن علي رضي الله عنه ان لا يقتل

حر بعبد

١٦٩

حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه فاولي ان لا يقتل به والله اعلم **فرع** قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر او لا يعلم انه حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ان لا يكون القاتل ابا او جدا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الي ورثته رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ولان الولد سبب في وجوده فلا يحسن ان يكون الولد سببا في اعدامه وقيل يقتص من الاجداد والجدات والاصح الاول والله اعلم **فرع** لو حكم قاض بقتل الوالد بالولد قال ابن كج ينقض حكمه والله اعلم **فرع** قتل مسلم مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه قطع الجمهور انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص اذا ثبت بين ان يثبت زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد الزنا وفي الاطعمة وتبعه النووي على ذلك لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار وتجري الاقوال فيما لو قتل محارب او من عليه قصاص ام لا والله اعلم **قال** وتقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة او خمسة من اهل صنعا اليمن بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا فالتشفي لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر واذا ال الامر الي المال فهل يلزمهم على عدد الضربات ام بالسوية الراجح الثاني الجراحة الواحدة قد يكون نكايه فلا يكون للجراحات ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق زوج كل واحد اذ الروح لا تتجزى ولو استحق بعضها لم يقتل وقال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق الا عشر روح كل واحد بدليل انه لو ال الامر الي الدية لم يلزمه الا عشرها غير انه لا يمكن استيفاء العشر الا بالكل فاستوفي لتعذره وصار هذا بمثابة ما اذا دخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده الي قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه حذرا من استيفا الزيادة على الجناية بجزء يسير ويقتل سبعة اعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمراة واذا ال الامر الي المال لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضرب به كل واحد سوطا او عصا خفيفة فات ففي وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان صدر ذلك عن تواطو منهم لزمهم القصاص والا فلا

والله اعلم **قال** وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس تجري بينهما في الاطراف وشرايط
وجوب القصاص في الطرف بعد الشرايط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمني باليمنى
واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل قد علمت ان القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في
النفس كذلك تعتبر في الاطراف لان الاعتدا يقابل بمثله فمن لا يقتل شخص لا يقطع طرفه بطرفه
لانتفا المماثلة المرعية شرعا واذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه كما
لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس
وكذلك بقية الاعضا فلا يوخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس
كما لا يوخذ خنصر بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلها ومنافعها كما لا يوخذ انف بعين وكما
يوثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يوثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم
المماثلة كذلك يوثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا يوخذ اليد الصحيحة بالشلاء وان رضي لان الشلا
مسلوبة المنفعة فلا توخذ بها كاملة كما لا توخذ العين البصيرة بالعميا بخلاف الاذن الشلا حيث
يوخذ بها الصحيحة على الراجح لان منفعتها جمع الصوت ودفع الهوام باقية ولان الشلل ... كما
نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بجز رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا يقطع
الصحيحة بيد فيها شلا ... لقطع الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل وهل تجب حكومة
جميع الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الاشل الذي اخذ
حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين
واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول
والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الامور ولهذا
انقطع يد الصانع بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم **قال** وكل عضو اخذ من مفصل ففيه
القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله
تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة تحصل معها ابانة وتارة لا تحصل ان حصل معها ابانة فتارة تكون
الابانة من مفصل وتارة لا تكون ان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع
يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف على الاصح
ولو قطع من نصف الساعد فقطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد فلو عفى فله دية الكف
وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت الابانة
من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثلة وامن استيفاء الزيادة ويحصل ذلك بان يكون
للعضو مفصل توضع الحديدة عليه ثم انفصال العضو العضو قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع

دخول

دخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم
فاذا وقعت المباينة على بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل اصل
الفخذ والمنكب فان امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا سواكان الجاني لامكان المماثلة
بلا زيادة ... لان الجوائف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها القصاص وفي وجه شاذ ان
القصاص يجري اذا كان الجاني اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة
وان كانت الجراحة لا ابانة معها فلا قصاص في شي اما قطعا واما على الراجح الا في الموضحة سواكانت
في الراس او الصدر او غيرها كالساعد والانامل وسبب ذلك لانها اوضحت العظم ووجب القصاص
فيها لامكان المماثلة بالمساحة فيذرع موضحة المشجوج بخشبة او خيط ويحلق ذلك الموضع من
راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج حتى يضطرب ويوضح بحديدة
حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يومن معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر
او دبوس او عصى بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل
ما هو اسهل عليه من الشق دفعة واحدة او شيا فشيا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين
الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف والله اعلم وقوله ولا قصا ص
الا في الموضحة هذا استثنا من الشجاج للغة وهي تسعة غير الموضحة فمنها الحارصة وهي التي تشق
الجلد قليلا نحو الخدش وفيها حكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي
موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة
فان سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة ايضا الثالثة الباضعة وهي التي تقطع
اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم
والعظم وفيها حكومة ايضا الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك الجلدة السمحاق
وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان
اوضح مع الهشم وجب عشر السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم
والايضاح خمس عشر الثامنة المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث
التاسعة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية العاشرة الموضحة
ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة ... فيها فتظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل عند عدم
... اص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الدية وقد ... الجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي
تصل الجوف والله اعلم **قال فصل** والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة من الابل
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سواكانت في

نفس او طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن
وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدًا سواء اوجب القصاص اولا كقتل الوالد الولد
او شبه عمد وجبت الدية اثلاثًا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
كذا ورد النص به **قال** والمخففة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد روي ان سليمان بن يسار قال كانوا يقولون دية
الخطا مائة من الابل وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة والله اعلم
قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها
الثلث حيث وجبت الدية اما على القاتل او على العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع
النصاب سواء كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل
البلد وصححه الامام لانه عوض متلف وعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع فوجهان
احدهما تجب من الغالب فان استوت تخير والثاني تجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد كان
اجود جاز كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان تنوعت كان اردى
وان استوت جاز من الاعلى دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل
لكن لها اخراج الادنى لانها تؤخذ منه مواساة ومن الجاني استحقاقًا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة
ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن من غالب اقرب البلاد اليهم كزكاة الفطر فان لم يكونوا
من اهل البلاد من غالب ابل القبيلة فان لم يكن من اقرب القبائل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها
بالغة ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها
واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته عند اعوازه اصله هذا هو الجديد
وفي القديم تجب الف دينار على اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم على اهل الورق لانه عليه الصلاة والسلام
كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى القديم يزاد
للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرمًا
في الحرم في الشهر الحرام فالراجح لا تعدد والله اعلم **قال** وتغلظ دية الخطا في ثلاث مواضع
اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم قد تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه
كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة وقد يطرأ ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا
في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب او قتل ذا رحم اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح وكذا

بحرمية

بحرمية الرضاع والمصاهرة للتغليظ قطعًا وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب
ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه
فقال من قتل في الحرم او ذا رحم او في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امراة
وطئت في الطواف بدية وستة الاف درهم والفين تغليظًا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلًا
قتل رجلًا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر الفًا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام
اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعًا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة باعتبار
التثليث يجب على العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع الى الصفة
والسن دون العدد وقضى الصحابة رضي الله عنهم يرجع الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة
كذلك يحتاج الى تامل فاعرفه والله اعلم **قال** ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روى عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة
رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعًا والعبادلة اربعة ابا وهم صحابة عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعن ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة
ثلاثة واسقط ابن الزبير والله اعلم **قال** ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم دية اليهودي والنصراني
ذميًا كان او مستامنًا او معاهدًا ثلث دية المسلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية
اليهودي باربعة الاف وفي المجوسي بثمانمائة درهم قال البيهقي روي عنه ذلك باسناد صحيح ولانه اقل ما قيل
والاصل براءة الذمة مما زاد والسامرة والصابئة ان خالفوهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية
والا فديتهم ان كان لهم امان دية المجوسي والله اعلم **قال** ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم شرطه ان يكون
له امان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمانمائة درهم وكذا عثمان
وابن مسعود واشتهر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعًا ومثل هذه التقديرات لا تفعل الا توقيفًا ولان اليهود
والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع ونحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي
من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكان ديتهم خمس دية اليهودي والنصارى واما الوثني كالمجوسي
وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر والله اعلم **فرع** من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى
وبلغه دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديًا او نصرانيًا ففيه ثلث الدية
وان كان مجوسيًا او وثنيًا ففيه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله نوع عصمة فالحق بالمستامن من
اهل دينه فلو علمنا انه لم يعرف دينه فهل تجب دية ذي او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب
الثاني والله اعلم **قال** وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون

الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل
والذكر والانثيين قد علمت ان دية النفس مائة من الابل على الجديد والف دينار او اثنا عشر على القديم وقيل
عشر ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس
فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف واذا كانت على غير طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا
يكون ان لم يكن لها ارش مقدر ففيها الحكومة وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة يكون
الفايت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل اليدين وفي ابانتهما
الدية كاملة وفي احداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الاصابع والدليل على كمال الدية فيهما قوله عليه الصلاة
والسلام وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام الى اليمن وفي اليد خمسون من
الابل ولانهما اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل له قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع رسول الله
صلعم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة وشرعا ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجب
دية وحكومة وان كان قبل الاندمال فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت
شلا ففيها الحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم وتجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرجلين
الدية كذا ورد في خبر عمرو ابن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق بين الرجل
العوجا والسليمة لان العيب ليس في نفس العضو وانما هو في الفخذ او الساق او تشنج الاعصاب ولو قطع
رجلا تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل في غيرها فتكمل الدية
في لقط الاصابع والقدم كالكف والله اعلم وفي الانف الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان منه
وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن
ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لان القصبة
مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الانف لانها تبع ولا ينقص عن دية منقلة ان بلغ
وهذا ما ذكره في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح تجب فيهما حكومة لان السمع
لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور قال الامام ولهذا لم يتعد لهما
ذكر في كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب قضاء عمر وعثمان ولا مخالف ولانهما
عضوان فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتاديته الى الصماخ ومحل السمع
ومنع الماء والهوام فانه يحس بسبب معطفهما وسواء في ذلك السميع والاصم لان السمع في الصماخ لا في
الاذن والله اعلم وتجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو ابن حزم ولانهما من اعظم الجوارح
نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة
والعليلة والعمشاء والعشاء والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش وهو

الذي لا يبصر نهارا والاعمش وفي احداهما نصفها لورود ذلك ولان كل دية وجبت في عضوين وجب
نصفها في احداهما كاليدين والله اعلم وتجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة وفيها جمال
ومنفعة وتخشى على النفس من سرايتها فاشبهت اليدين وسواء في ذلك البصير والضرير وفي كل واحد
ربعها لانه قضية التوزيع والله اعلم وتجب في اللسان الدية اذا كان سالم الذوق ناطقا لقوله عليه الصلاة
والسلام وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر وعمر وعلي ولا مخالف لهم وفيه جمال ومنفعة واي منفعة وسوا
في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل والثقيل والارت والالثغ وغيره قال الروياني ويحتمل
ان يقال بخلافه وفي لسان الاخرس حكومة سواء كان خرسه اصليا ام عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق
بقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في
اصل الروضة **فرع** اذا كان لسان الشخص ناطقا الا انه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة
قاله الماوردي والله اعلم **فرع** لسان الطفل ان عرف سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق كالهاء او بما تظهر
منه عند البكا كحروف الشفة كالباء ونحوها او بحركة اللسان في زمانه كملت فيه الدية قال ابن الصباغ
ويجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه قاطع حال
ولادته فالاصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تعذر نطقه لا للخلل في لسانه بل لانه ولد
اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه دية ام حكومة وجهان والله اعلم وتجب في الشفتين
الدية لانه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة فاشبها
اليدين وفي احداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية التوزيع ولو جنى عليها فشلتا وجبت الدية كشلل
اليدين والله اعلم وتجب في ذهاب الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع فاذا جنى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت
الدية لانه سلبه اعظم منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل
الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال
الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان الشخص لا يعرف الحروف كلها كالارت
والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا فاذا اذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لانه اذهب
كلامه فعلى هذا لو اذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله اعلم وتجب في ذهاب البصر
الدية لان منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله اعلم وتجب في ذهاب السمع كمال الدية
لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته
والله اعلم وتجب في ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك في كتاب عمرو ابن حزم ولان عمر وزيدا
رضي الله عنهما قضيا بذلك ولا مخالف لهما ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس
لانه لا ينتفع التمييز بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم

من يقول ان محله القلب وهو المصحح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه ولانه يذهب بقليل
الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي يتعلق به التكليف
فاما المكتسب الذي حسن التصرف ففيه حكومة والله اعلم وقول الشيخ يجب في الذكر والانثيين
يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقوم هاذين لانهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع
والاصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهي من اعظم المنافع
فاشبه الانف وسوا في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي
الحشفة الدية لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب
بقسطه في الراجح ولو جني على ذكره فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب الدية فيهما
مع ذكرهما في الخبر فلانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل
والشيخ والانثيين هما البيضتان وقد جا في بعض الروايات وفي البيضتين وفي احداهما نصف الدية لانه قضية
التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان والله اعلم **قال** وفي الموضحة والسن خمس من الابل
لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعدد الارش واما الاسنان ففي الواحدة
خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او اسقاه شيئا فسقطت اسنانه او والي بين القلع
بحيث لا يتخلل الاندمال فهل تجب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام تجب في كل
سن خمس كما اطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولانها تزيد
غالبا علي قدر الدية بخلاف الاصابع فعلي المذهب تجب مائة وستون بعيرا اذا كانت كامل الاسنان
وهي اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا
واربعة نواجذ وهي اخرها فلو زادت علي ذلك فهل تجب لكل سن من الزوائد خمس من الابل لظاهر
الخبر او حكومة كالاصابع الزايدة فيه وجهان والله اعلم **قال** وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة
اقول وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لان الشرع لم ينص عليها ولم تنتد في
شبهها الي المنصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده
وتصعيره وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان تقوم المجني عليه بتقدير انه عبد بعد الاندمال او يوخذ
بنسبة النقص من الدية وهي الابل علي الاصح وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند ابتدا المراة
فاعرفه ثم انه يساوي المجني عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاندمال فيجب عشر الدية لكن
يشترط ان تنقص عن دية العضو المجني عليه ان كان له ارش مقدر فان نقص نقص الحاكم ما يراه
والله ما جاز جعله ثمنا او صداقا والله اعلم **قال** ودية العبد قيمته عبدا كان او امة اذا قتل
شخص من تجب عليه الضمان عبدا او امة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانه مال فاشبه سائر الاموال

المتقومة

المتقومة والله اعلم **قال** ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه اقول ذكرا كان او انثي لانه جنين ادمية
فيضمن بعشر ما يضمن به الام كالحرة وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان
الضرب سبب الاسقاط وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص علي الشافعي وذكره
الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح وقيل يعتبر القيمة اكثر ما كانت من وقت الضرب
الي الاسقاط وهذا صححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكان الجعل
بين الصحيحين مخالفة ونقول تصحيح المنهاج جريا علي الغالب لان قيمة الام وقت الجناية في الغالب اكثر
قيمة مما بعدها لان وقت الجناية وقت سلامة ولا شك ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره
والله اعلم وقول الشيخ ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل
ميتا بالجناية غرة عبدا او امة ثبت في قضائه صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر
دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا
علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولانها دية تقدرت كسائر الديات وقدرت باقل ارش ورد من الشرع
وهو الموضحة ولا تزد الانملة فان فيها ثلاثة وثلث فان ديتها معتمد رضيه باجتهاد والله اعلم **فرع** صاح
علي صبي غير مميز علي طرف سطح او نهر او بير فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص علي
الراجح ولو كان علي وجه الارض ومات من الصيحة فلا ضمان علي الراجح لان الموت به في غاية البعد
والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنايم والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح
والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح علي بالغ ونحوه فلا ضمان علي الراجح والمراهق كالبالغ وان
صاح علي صيد فزال عقله وجب الضمان والله اعلم **فرع** اتبع شخص انسانا بسيف فهرب والقي نفسه
من الخوف في نهر او من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر اهلاك نفسه
قصدا والمباشرة مقدمة علي السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بان كان اعمي او في ظلمة او بالليل
وجب علي الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان علي الراجح ونص عليه الشافعي
ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقي نفسه في البير ونحوه فهل تضمن الطالب ينبني علي ان عمدهما
خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم **فرع** سلم صبيا
الي سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد علي الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب
فهلك ولو ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم يوذن له فيه
والله اعلم **فرع** كناسة وقشور البطيخ ونحوها اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او تلف
بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فحصل تلف وجب الضمان علي الصحيح وبه قطع الجمهور
وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن وان القاها في منعطف لا ينتهي اليه

المارة لأنه لا ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون الذي يعثر بها جاهلاً اما اذا مشى عليها قصداً
فلا ضمان كما لو نزل في البير العدوان فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر ان رش
لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي وفيه
الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعاً
كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما يتلف به ولو بنى على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة
وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شي لزمه الضمان بخلاف ما لو وضع
على طرف حانوته والله اعلم **قال فصل** اذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في
النفس حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه هذا الفصل
القسامة ودم الايمان في الدماء وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله
على شخص معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه
خمسين يميناً ولا يشترط موالاتها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه وفي الخطا
وشبه العمد على العاقلة واللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او
محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم ومنها ان
يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيف او لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحرا
فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم
عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيداً قتل فلاناً فانه لوث على المذهب سوا تقدمت شهادته على الدعوى
او تاخرت ولو شهد عبيد ونسوة فان جاوا متفرقين وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد
عبيد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو وقع
في السنة الخاص والعام ان زيداً قتل فلاناً فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم على كافر
او عكسه والاصل في القسامة ما روي سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة
ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في
دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما
فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود
بخمسين يميناً فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلعم من عنده رواه الشيخان
وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه مع ان الدارقطني روى الا في القسامة ووجه تقديم المدعي في القسامة ان جانبه قوي باللوث

فحولت

فحولت اليمين اليه كما لو قام شاهداً في غير الدم وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه جرياً على القاعدة وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون
النفس من الاطراف والجروح والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك
لوث لان النص ورد في النفس وفي وجه تجري في الاطراف وغلط قايله والله اعلم **فرع** اذا
انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله اعلم **قال** وعلى
قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين اذا قتل من هو من اهل الضمان سوا كان القاتل مسلماً او كافراً وسوا كان حراً او عبداً وسوا
كان صبياً او مجنوناً وسوا كان مباشراً او بسبب وسوا كان عامداً او مخطياً من يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت
الكفارة وسوا كان المقتول مسلماً او كافراً وسوا كان ذمياً او معاهداً وسوا كان حراً او عبداً وسوا
عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلاً او مجنوناً وسوا كان صغيراً او جنيناً وضابطه ان يكون المقتول ادمياً
معصوماً بايمان او امان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نسا
اهل الحرب واولادهم وان كان قتلهم محرماً لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله تعالى اما وجوب الكفارة في قتل الخطا
فللاجماع والنص قال الله تعالى ومن قتل مومناً خطا فتحرير رقبة مومنة الاية واما في العمد فلما
روي واثلة ابن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه
من النار رواه النساي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا
يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل ادمياً محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا وقوله
النفس اعم من كونه واحداً او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة
لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص ولان فيها
معنى العبادة وهي لا توزع وقيل تجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فوجب ان لا يكمل في حق كل
واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزا الصيد بدل نفس وهي
واحدة والكفارة لتكفير اثم القتل لا بدل وكذلك لم يختلف بصغر المقتول وكبره ولا تجب في الاطراف
ويصدق على كل منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مومنة لنص القران يعني على واحدها
فاضلة عن كفايته على الدوام قال الماوردي والبندنيجي فان لم يجد صام شهرين متتابعين للاية
الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام ككفارة
الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار دون القتل فيحمل المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم

شيا لان الابدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في الايمان دون الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء نقل الصحيح لو مات قبل العجز من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان القول في العتق والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم **فرع** اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضي في صغره حجة الاسلام هذا والله اعلم **قال كتاب الحدود** الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود **قال** الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الزنا من الكبائر وموجب للحد وهو مقصود وقد يعد وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت ان طال زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على كل من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنساي مختصرا ومطولا وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان كان حرا فحده جلد مائة للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شا منهما نعم يشترط في التغريب ان يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لان المقصود الايحاش عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فان راى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي ان رجع على مسافة القصر موضعا ما لحاكم تجز الا بعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور والاول لقصة الصحابة ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة لزمت وتكون منها على الاصح فاذا زنا البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم

بالاجماع

بالاجماع واما الذمي فلان اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد فمن طريق الاولى لحرمة احكام الاسلام عليه واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحديث رفع القلم نعم يودب الولي الصبي بما يزجره ولا يجب على المكره رجلا كان او امراة وهو مبني على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه هل تدري ما الزنا فلو لم يكن للجهل مانعا لما سأله صلى الله عليه وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم **قال** وشرايط الاحصان اربعة اشيا البلوغ والعقل ووجود الوطي في نكاح لا بد من التمييز بين من حده الجلد والرجم والا هريق دم بغير حق وترك من لا دم له ثم الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى ليحصنكم من باسكم واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منها في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه فعليهن نصف ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النسا ومنها انه يرد بمعنى الوطي ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين ويدل على ان المراد هنا هو الوطي في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد بالثيوبة هنا هو الوطي في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في النكاح فقد نال لها حقها فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا فاذى يصاب امراته فقد اكد فراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فاذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يودبان بما يزجرهما كسائر المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض بمحصن وان وطي في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة او تزني الحرة الثالثة الوطي في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل وتحصل الاحصان وان كان وطي حرام كالوطي في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان بالوطي فيه لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال واعلم انه لا يشترط الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب والله اعلم **فرع** لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك لانه لم

قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا زنيا الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولانه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة وسواء في ذلك القن والمكاتب وام
الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف سنة فيه خلاف الراجح نعم لانه حد
يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنة وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة والله
اعلم **قال** وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا من لاط اي من اتى ذكرا في دبره وهو من اهل حد كون
الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم او ذمي او مرتد ففيما يجب به خلاف الصحيح ان حده
حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى
اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية ثم قال عليه الصلاة
والسلام واعني الحديث فدل على ان ذلك حد الفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى الرجل الرجل فهما
زانيان وقيل يقتل مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلى والاسفل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه حوقف وفي كيفية قتله خلاف فقيل يقتل بالسيف كالمرتد لان السابق
الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطء فكان
بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق
في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر لا يباح بحال والله اعلم قلت ذهبت
طائفة من الملحدة الى عدم تحريم الفرج لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من
المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فينقطعون فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم فتلك
فياخذ بقولهم فليحذر ذلك فان هذه الطائفة من اخبث الخليقة اعتقادا فعليهم وعلى اتباعهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين والله اعلم واما اتيان البهائم فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله
خلاف فقيل يجب حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج المراة
وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم صحيح الاسناد
وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد رواه النسائي
وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
ولانه فرج لا يميل اليه النفس فلا تشتهيه طبعا فلا يحد لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان
الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج في
فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا والله اعلم **قال** ومن وطئ دون الفرج عزر ولا يبلغ

بالتعزير

بالتعزير ادنى الحدود اذا وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد لما رواه ابو داود عن ابن مسعود ر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت منها دون ان امسها
فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر سترك الله تعالى لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلعم شيئا فانطلق
صلى الله عليه وسلم
الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله اله خاصة ام للناس فقال
للناس كافة واخرجه مسلم والترمذي وكذا لو وطئ صبيا او رجلا فيما دون الفرج والله اعلم وقوله
ولا يبلغ به ادنى الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد
من حدود الله تعالى رواه الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين والله اعلم
فرع الملح حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشرة محرمة بغير ايلاج ويفضي الى قطع النسل
فحرم كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح يده والله اعلم **فرع** تساحق النساء حرام
ويعزرن بذلك لانه فعل محرم قال القاضي ابو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت
المراة المراة فهما زانيتان والله اعلم **فائدة** لو استمنى الرجل بيد امراته جاز لانها محل استمتاعه وفي فتاوى
القاضي لو غمزت المراة ذكر زوجها او سيدها بيدها كره وان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل
مكروه والله اعلم **قال فصل** فان قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف القذف الرمي ومنه فاقذفيه
في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة
واجماع الامة **قال** وشرائطه ثمانية ثلاثة في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف
لا يحد الصبي والمجنون اذا قذف للحديث رفع القلم عن ثلاث وبالقياس على الزنا والردة قال الرافعي تبعا
للبغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز واطلق البندنيجي انه لا شيء عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي
مراهقا يؤذي قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف اصلا كالاب والام
وان علا لانه اذا لم يقتل الاصل بقتل فرعه فعدم حده بقذفه اولى نعم يعزر لان القذف اذى وقال ابو ثور
وابن المنذر يحد لظاهر القران لكن له اقامته ويشترط ايضا ان يكون القاذف مختارا فلو اكره
على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله اعلم **قال** وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا شرط الحد في القذف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الاية الكريمة في قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة من الزنا
فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت
عليه الاية الكريمة نعم يعزر للايذاء والله اعلم **قال** ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين اذا قذف البالغ العاقل
المختار وهو مسلم او ذمي او مستامن او مرتد محصنا ليس بوالده وجب عليه الحد بالنص والاجماع

ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى ابو داود عن عايشة قالت لما نزل عذري
قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلى القران وامر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي
ثمانين ثمانين ولان القذف بالزنا اقل من الزنا فكان اقل منه حدا والله اعلم وان كان القاذف رقيقا جلده
اربعين سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مستسعى لان ابا بكر وعمر وعلي ومن بعدهم كانوا لا يضربون
الا اربعين ولم يخالفهم احد ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فان قلت الاية مطلقة
قلت الجواب المراد الاحرار بدليل قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف والله اعلم
قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشيا اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة اذا قذف فالشخص
من يجب الحد بقذفه فلا سقاط الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سوا كان المقذوف زوجة او اجنبية
اما غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما في
الزوجة فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن السحما البينة او حد في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم انزل الله تعالى اية اللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان
الحد حق المقذوف ولهذا لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفا سقط لانه محض حقه كالقصاص
والله اعلم **فرع** قذف شخص لاخر فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون فقال بل قذفتني
وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه كل منهما ممكن والاصل براة
الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى
زنى المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولان ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وقد روي انه حمل
الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصيه
والله اعلم **قال فصل** ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على
وجه التعزير شرب الخمر من الكباير وقال العقلا به على الوجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه
منهم الا فاسق كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق اهل الملل على حفظه وقد امر الله
تعالى باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن
ابي مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقواما يستحلون الحرير والخمر والمعازف
ذكره تعليقا بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها وتضرب على روسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والمعازف
الات اللهو قاله الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع
سوا في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي رواية النسائي

انها هي

انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي
رواية النسائي واسناده صحيح قال المنذري هو اجود اسانيد الباب ومن شرب المسكر وهو مسلم بالغ
عاقل مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سوا اسكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين
لان عبد الرحمن ابن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد
النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم
ايضا انه عليه الصلاة والسلام جلد شارب الخمر بجريدتين اربعين فان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الحر
وفي العبد اربعين فعل كما روي ان عمر جلده ثمانين وقال علي لعمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد الفرية ثمانون فاخذ به عمر ولم ينكره احد وروي انه عليه الصلاة والسلام جلد
ثمانين الا انه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة وقيل تتبع الزيادة على الاربعين والاصح الصحيح الاول وعليه
هل الزايد عن الاربعين الى الثمانين تعزير ام حد وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان حدا لما جاز
تركه مع انه يجوز وقيل لو كان تعزيرا لما بلغ اربعين فالجواب انه تعزيرات على جنايات تصدر منه
من هذيانه وافترائه ونحوهما فيجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزر به
بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني انه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا
من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم في حال سكره ففي الاعتداد
به وجهان جاريان فيما اذا حد في حال جنونه والله اعلم **قال** ويجب عليه باحد امرين بالبينة او الاقرار
ولا يحد بالقي والاستنكاه الحد عقوبة وانما يقام على الحدود بعد ثبوته وثبوته يحصل بطريقين
احدهما اقراره بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليه ثم صيغة
الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت ما شرب منه غيري فسكر منه وانا عالم
به مختار فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر على ذلك او اشهد اثنان
انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما لا حد لاحتمال جهله بانه خمر او انه اكره
وكالا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان اضافة الشرب الى الخمر تدل عليها والاصل
عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما
والشهادة عليها لا يشترط التعرض للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع
وقد جاء في الحديث العينان تزنيان وقوله ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او
مكرها ولان غير الخمر يشاركها في رايحتها والاصل براة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم
يتشوف الى درء الحد والله **فرع** الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيشة الذي
يتعاطاه الارذال السفلة حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في مسلم

واذا ... على ... القصد ... الماء ... فاله ... فقوله ... الابد ... الاعقاب ... الشيخ ... لبس ... كذبا ... عن الذنب ... عماله

ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية تتممها الرواية الاولى وهي كل مسكر حرام لانك اذا
حذفت محمول الاولى وموضوع الثانية انتج ما ذكرنا ولو احتيج في قطع متناوله وغيرها الى استعمال البنج
ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر والمذكور في التداوي
بالخمرة اذا لم يجد غيرها انه حرام على الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه امام المذهب الشافعي رضي
الله عنه لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة الاصح الجواز يعني في البنج
ونحوه بخلاف التداوي فانه يجوز والله اعلم **فصل** ويقطع يد السارق بست شرايط ان
يكون بالغا عاقلا السرقة بفتح السين وكسر الراء اخذ المال خفية على وجه الخفية واخراجه من حرز مثله
وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والاخبار تاتي في موضعها ان شا الله تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو
معتبر في المسروق اما السارق فيشترط ان يكون بالغا عاقلا مختارا سوا كان مسلما او ذميا او مرتدا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد فيقطع في الاصح ولو سرق مسلم
مال معاهد فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فان قطع قطع والا فلا
والله اعلم **قال** وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله يشترط في المال المسروق ان يكون نصابا
وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ
له والمراد ربع دينار مصكوك فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك
لم يقطع على الاصح في الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع ولو سرق
مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا يساوي
ربع دينار مصكوكا ولو سرق شيا قيمته ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف قاله الامام والدينار اثني
عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن
قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه اخذ نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا
فلو سرق ثيابا قيمته لا تعدل نصابا فكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا وظنه خطا ولو عكس بان
سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا لا يعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها
ما يبلغ نصابا من دينار او غيره ولم يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما
ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع لانها ليست بمال والله اعلم **فرع** لو سرق شخص
اله لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الالات الخبيثة وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ منفصل
تلك الالة نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا فهل تقطع فيه خلاف الراجح في الروضة انه تقطع لانه مال

على شاه

١٧٨

على تلفه فاشبه ما لو سرق منفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي اختاره الامام
ابو الفرج المراد وامام الحرمين لانه الة محرمة يجب اتلافها لانها لا حرمة لها ولا محترمة كالخمر وكل
احد مامور بافسادها ويجوز الهجم على المساكن لكسرها وابطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها
فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها اما اذا قصد ان يشهد
تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ولو سرق انية ذهب او فضة ففي المذهب والتهذيب
انه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العراقي انه يبني على جواز اتخاذها ان جوزنا قطع والا فكالملاهي
والله اعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز والنص ويختلف
الحرز باختلاف الاموال لانه عليه الصلاة والسلام فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك الى العرف لان
الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا
فيه الى العرف كما في القبض في البيع والاحيا في الاموات وغيرها قال الماوردي معنى هذا انه يكون الشي
حرزا في وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب قال الاصطبل حرز للدواب وان كانت غالية
الاثمان دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من المدن الاصطبل احرز من كثير من البيوت
فينبغي الرجوع الى عرف المحلة والله اعلم قال الاصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز الاواني وثياب البذلة
اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها في المخازن والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت
الخان والاسواق المنيعة والتبن حرز التبن فكل شي بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب
المقطوع به لانه حرز مثله والله اعلم **فرع** سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان يوجد
عزيزا بثمن غال قطع وان كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه
لا قطع في عام المجاعة والله اعلم **قال** لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه يشترط لوجوب القطع
ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر
والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه واذا كان لا قطع
في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولى ولو سرق ما اشتراه من يد البايع في زمن الخيار
او بعده فلا قطع وان سرق معه مالا اخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان كان بعده فلا قطع على الراجح كمن
سرق من دار اشتراها ولو سرق شيا وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو
اوصي له بشي فسرقه قبل موت الموصي فانه يقطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان الملك
في الوصية باذا يحصل ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصي للفقرا بمال فسرقه فقير بعد موته
لم يقطع كسرقة مال بيت المال وان سرقه غني قطع والله اعلم وقول الشيخ لا شبهة له في مال المسروق منه احترز
به عما اذا سرق ما له فيه شبهة اي للسارق وفيه صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية

كالاب من مال ولده وبالعكس فلا قطع ولو سرق احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا فلا قطع
والا فثلاثة اوجه الراجح القطع لعموم الاية والفرق بينه وبين نفقة الاقارب انها لاجل احيا النفوس
فاشبه نفسه ونفقة الزوجية معاوضة فاشبه الاجارة وقيل لا يقطع لانها تستحق النفقة في ماله
ويقطع الزوج اذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل عكس ذلك ومنها اذا سرق من مال بيت المال وفيه تفاصيل
ملخصها وهو الصحيح انه يفصل ان كان السارق صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال الصدقات
او مال المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق فيه كالغني وان سرق من الصدقات قطع وان سرق
من مال المصالح فلا قطع على الراجح لانه قد يصرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط او قنطرة فينتفع بها
الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمة انما
هو تبع ومنها اذا سرق مستحق الدين مال المديون فيه نص واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذه لا بقصد
استيفا الحق او بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد او مماطل فلا قطع ولا فرق
بين ان ياخذ من جنس حقه او من غيره على الصحيح واخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا جاز
له الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد مال سيده لان له شبهة استحقاق نفقته
وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض وكذا المكاتب
في الاصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد او القناديل التي تسرج فلا قطع
لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة
شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب انه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسألة ومسألة بيت المال
ملحقة بما ذكره الشيخ لاجل الشبهة وفي صور تركناها خشية الاطالة تعرف مما ذكرناه والله اعلم قال
وتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر اذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيان
احدهما رد المال المأخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب
القطع فتقطع به اليمنى اما وجوب القطع فتقطع به اليمنى اما وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى
فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
او هي مفسرة للايدي المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه عليه الصلاة والسلام امر به وفعله الخلفا
الاربعة بعده رضي الله عنهم ومن جهة المعنى ان اليمنى اقوى فالبداءة بها اقطع في الردع وادعى القاضي
ابو الطيب الاجماع على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام امر به في قطع سارق
رداء صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسواء كانت له اليسرى ام لا ولا ينتقل الى القطع المعهود
وعن الموراني انه يعدل فان عاد قطعت رجله اليسرى للحديث به عليه الصلاة والسلام رواه الشافعي بسنده

وكذا فعل

وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يحالف لهما فيما ساعلي قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى
لا ستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذلك لم يقطع يده اليسرى لئلا يستوفي
منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا
يفضي به توالي القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هناك حد واحد فان عاد قطعت اليمنى لامره
عليه الصلاة والسلام بذلك وروي ذلك عن فعل الصديق فانه جي برجل مقطوع اليد والرجل فقطع يده
اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شي لجواز السرقة
معصية تعزر بسببها قال في الكافي فيحبس حتى يتوب في الحال حتى تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه
الصلاة والسلام امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه
يعزر كما ذكرنا والحديث قال النسائي انه منكر وقال الزهري ان القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولان
كل معصية اوجبت حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم قال فصل وقاطع الطريق
على اربعة اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم
يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا قطاع
الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القران العظيم قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فقطاع الطريق طايفة
يترصدون في المكامن الموافقة فاذا رأوا مارا برزوا واخذوا الاموال معتمدين في ذلك على
قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه العقوبات العظيمة واعلم انه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة
ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا
بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة
الى زجرهم واصلاحهم ثم ينظر ان لم ياخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره فان اخذوا من المال
قدر نصاب السرقة قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق
قتل وهو قتل حتم ولا يجوز قتله ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على
الظالمين الذين يتمردون ويصدون عن سبيل الله والاجماع ان قاطع الطريق من القتل واخذ المال قتل
وصلب وقيل يقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح المنصوص
فاذا انزل وذكر قول انه [illegible] ففيه خلاف الراجح انه لا يبقى وقيل يترك حتى ينزل من صليبه
وهو الودك والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والعلم

قال ومن مات منهم قبل القدرة عليه سقط عن الحدود واخذ بالحقوق قاطع الطريق يجب على الامام طلبه
وان هرب يتتبعه الى ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يستوجب من العقوبات المذكورات
المذكورات فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل
القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل وللولي ان يقتص وان يعفو وان كان قد قتل
واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل
وكذا قطع اليد على المذهب واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ سقط عنه الحدود اي اختصاصها له فيها حقوق
الله تعالى وبقي حقوق الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقطان وجعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد
وان جعلنا للجنس وكان قد قاطع الطريق حدوداً اخرى كالزنا والشرب فهل يسقط عنه ايضاً وفيه قولان رجح
جماعة من العراقيين السقوط والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم **قال فصل** ومن قصد
لنفسه او ماله او حريمه فقتل دفعاً عنه فلا شيء عليه من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود
دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن بمكان او غيره فان قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لانه مامور
بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من احتمالين كثيرين وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على ملجأ
فله مقاتلته بشرط ان ياتي بالاخف فالاخف فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن
له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط
وان امكن بالسوط لم يجز بالعصى وان امكن بجرح لم يقطع عضواً وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه
فان لم يذهب الا بالاتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولان الصايل ظالم والظالم متعد والمتعدي يباح قتاله ومباح
القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصايل مسلماً مكلفاً قيل يجب لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يجب على المضطر احياء نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام
لانه عليه الصلاة والسلام لما وصف ما يكون من الفتن فقال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان
فقال ادخل بيتك واخمل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا راعك بريق السيف فاستر
وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني ادم اي القاتل
لئن بسطت الي يدك الى قوله اني اخاف الله رب العالمين وصح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه
وكانوا اربعماية فقال من القى سلاحه فهو حر وقال عليه الصلاة والسلام ان بين يدي الساعة كقطع
الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومناً ويمسي كافراً ويمسي مومناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القايم
والقايم والماشي خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على

احدكم

١٨٠

احدكم فليكن كخير ابني ادم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح هو على شرط البخاري وبخلاف المضطر فان في القتل شهادة
بخلاف ترك الاكل والله اعلم وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفعه لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته نعم ان كان المال حيواناً وقصد اتلافه
وجب الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله اعلم وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده
بفعل الفاحشة بها او لتنال من احدهم فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره
وقد روي ان امراة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك
لعمر فقال قتيل الله والله لا يودى ذلك هذا اذا لم يخف على نفسه فان خاف سقط الوجوب اجماعاً وقيل في الوجوب الخلاف في
الوجوب الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم المتولي والبغوي وشرط في الوجوب ان لا يخاف على نفسه
واليه اشار الامام والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن من حريمه فيه طرق للاصحاب اصحها انه
كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافراً وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلماً
ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعاً لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك نفسه
وقيل لا يجب قطعاً وحكاه الامام عن المحققين من علماء الاصول لان ذلك من وظيفة الولاة دون الاحاد
وعلى هذا في جوازه خلاف والله اعلم وعلى راكب الدابة ضمان ما تتلفه اذا كان مع الشخص دابة ضمن ما
تتلفه من نفس او مال سواء اتلفت ليلاً او نهاراً وسواء كان سائقها او قائدها او راكبها وسواء اتلفت
بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها في يده وعليه تعهدها وسواء كان الذي مع الدابة مالكها او
اجيراً او مستاجراً او مستعيراً او غاصباً لشمول اليد وسواء في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل
المقطورة او المساقة وفي وجه ان كانت ماشية كالغنم فساقها لا يضمن وان كانت ماشية فساقها
ضمن والصحيح انه يضمن في الحالين وبه قطع الجمهور واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت
الدابة طوعاً وقول الشيخ وعلى راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق او قايد
وهما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير
الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت شيئاً فالضمان على الناخس على الصحيح ولو امسك اللجام فركبت
راسها فهل يضمن ما تتلفه فيه لانه ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها
واتلفت شيئاً فلا ضمان عليه لخروجها من يده قال الامام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد
في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو متعد وضامن لما تتلفه والله اعلم **فرع** اذا كان
للدابة التي هي معه ولد سايب فاتلف شيئاً ضمنه والله اعلم **فرع** الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعاً او غيره
نظر ان اتلفته نهاراً فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلاً لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح

في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارًا ولابد من
ارسال الدواب للمرعى والعادة ان الدواب لا تترك منتشرة ليلًا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو
جرت عادة بناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريًا على العادة واتباعًا لمعنى الخبر والله اعلم **فرع** دخلت
بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن
وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوظة بالمزارع
لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها ويضمن مالكها ما اتلفته
والله اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير
فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله اعلم **مسئلة** كثيرة
الوقوع وهي ان الماشي اذا وقع مقدم رأسه على مؤخر رأس غيره وتمزقت لزمه نصف الضمان لانه تمزق
بفعله وفعل صاحبه والله اعلم اخرى كذلك اذا كان لشخص قطعة قطة تخطف الطيور وتقلب
القدور فاتلفت شيئا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء اتلفت ليلًا او نهارًا لان مثل هذه الهرة ينبغي
ان تربط ويكفى شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة عادة بذلك
فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها اذا كانت
ضارية فيه وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل
وتلحق بالفواسق والله اعلم **قال فصل** ويقاتل اهل البغي بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة
وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سائغ البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف
للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الآتية قال العلماء ويجب
قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال النووي واجمعت
الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفة وارادت عزله او امتنعوا من اداء
الحقوق فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليهم والا فلا وللبغاة صفات
يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام منها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد
بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية او صحراء على الراجح عند المحققين
قال الرافعي وربما يعبر عن خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ ومنها ان يكون
لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة
ومنعوا الحق بلا تاويل سواء كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عنادا او لم يتعلقوا
بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتد ومن ثم التاويل ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان ارجحهما

لاطلاق

لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا
قال الشيخ تاويل سائغ ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل يرجع الى معنى ومن ذلك تاويل
الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم
ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكاة
في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
وصلاة غيره ليس سكنا لنا ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع اذ لا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم على مطاع اذا عرفت
هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم **قال** ولا يقتل اسيرهم ولا
يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم قد عرفت شروط البغاة والكلام الآن في كيفية قتالهم وطريقه دفع
الصايل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل واذا امكن
الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر عن الضبط فلو اسر واحد منهم او اثخن بالجراحة او غيرها
فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف تتميم القتل وتعجيله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل
الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد
ما حكم من بغى من امتي فقال الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم
ودخل الحسن ابن علي رضي الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا
يوم الجمل حتى نادى مناديه الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك
الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفسر الفيء في الاية الكريمة بترك القتال وبالعود الى الطاعة او الهزيمة
وقال ايضا امر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم وانما يقال قاتلوا من يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه قلت وكذا
يقال للاسير والمثخن اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله اعلم وقوله لا يغنم مالهم لانهم
مسلمون ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم **قال فصل**
ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين الردة
في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر
وقطع الاسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه
مسائل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة يعرف بها غيرها اما القول فكما اذا قال شخص عن عدوه لو كان
ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته هو احب الي من الله
ومن رسوله وكذا لو قال مريض لو ان شيء لقيت في مرضي هذا لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

فانه يكفر وذهب طائفة من العلماء الى انه يتحتم قتله لانه يتضمن قوله تشبيه الله تبارك وتعالى الى الجود
وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في معناها مما له محل يتضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك
وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين
فهذا يكفر بالاجماع ومثل هذا او اشباهه كما يقول زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم وما اكفرهم وما الم
من اعتقدهم ولو سب نبيا من الانبياء او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة
عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم فيقول خلي رسول الله يخلصك ونحو
ذلك ولو قال شخص انا نبي فقال الاخر صدقت كفرا ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا وهذا اللفظ كثير ما يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو قال ان مات ابني ونحو ذلك تهودت
او تنصرت كفر في الحال ولو سأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد فاشار عليه بان يثبت على كفره
وكذا ان لم يلقنه الكلمة كفر او اشار على مسلم ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شاربك
فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار
انه لا يكفر الا ان يقصد استهزاء والله اعلم ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله
فقال الاخر لا حول لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف
القيامة كفر ولو ابتلي بمصائب فقال اخذت مالي وولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا وما بقي لم
تفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده فقال له شخص الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص
يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان نوى
شيئا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم
كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وسكت عليه وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير
الوقوع من الصنايعية والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذا خرج مسلم عن دينه ولفظه لها
محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على ان المراد ان معاملة هذا اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صرح
بان هذا مراده او وقع في لفظه صريحا كالملة المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة
فقال له رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
واقرهم وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي قلت هذه المسألة واشباهها كثيرة الوقوع وفي التكفير
بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر او قال لكافر لا رزقه الله الايمان
قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسألة سلب الايمان انه يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور
انه لا يكفر لانه دعا بتشديد الامر عليه والعقوبة لا رضي بالكفر والله اعلم واما التكفير بالفعل

فكالسجود

فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح
للاصنام والسخرية باسم من اسماء الله تعالى او استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة انه لو شد الزنار
على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه
حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي على ذلك وقال النووي الصواب
انه لا يكفر اذا لم يكن له نية وما ذكره النووي قد ذكر الرافعي في اول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله
موافقة النووي وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة ان الفاسق اذا ابيح
ولده خمرا فنثر اقرباؤه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون
ولو فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب
او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدا او في
ثوب نجس او الى غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله
والله اعلم واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو
ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان كافرا
او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفى وجوب شيء مجمع
عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه وهو ان المجسمة ملتزمون
بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه
النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة قلت وهو
الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجرأهم على مخالفة من
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي هذه الآية رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل الخمر او لحم الخنزير
او الزنا او اللواط او ان السلطان يحل له ذلك كفر وكثير من الظلمة يعتقد ان السلطان اذا غضب على احد
وانعم على اخر من دونه بماله انه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والاقطاع مستحلا له باذن السلطان
وكذلك من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر
في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا لو علق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال
شخص لخطيب او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة فقال اقعد حتى افرغ والقصة كفر في الحال
ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله تعالى الخمر او لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى
ان لا يحرم الله الظلم او الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا في زمان فتمني
حله لا يكفر والله اعلم فرع ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات
ولم يتب لا يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بافحش انواع

في الدنيا

الكفر واغلظها حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب توبته او تجب قولان احدهما تستحب لقوله عليه الصلاة
والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه تجب لما روت عائشة رضي الله عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت ولان الاغلب في الردة انه تكون بشبهة عرضت فلم
يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا
يقبل اسلام الزنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من المتناهين
في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام ويقبل من عوامهم وقيل ان اخذ ليقتل لم تقبل توبته
وان جاء ابتداء تائبا وظهرت امارات الصدق قبلت وقيل ان تكررت منه الردة لم يقبل توبته والصحيح الذي عليه
الشافعي رحمه الله وقطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثا لانه قدم رجل على عمر من الشام
فقال له هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم احضر
ولم ارض ولم امر اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح انه يستتاب في الحال لحديث عائشة وغيره
ولانه حد فلم يمهل كسائر الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يدفن مع المسلمين لانه كافر لا حرمة له والله اعلم **قال** وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه
حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين اذا امتنع تخصص من
فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا لوجوبها وهو غير معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا
مقطوعا به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله عليه الصلاة
والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها
تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه
مسلم واخذ به خلائق منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله ابن المبارك وكذا اسحق بن
راهويه وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلعم من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق
ادخله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان وان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل
به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوء حالا من المرتد فان
تاب والا توبته ان يصلي والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت فاذا مات غسل وصلي عليه ودفن

في مقابر

في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له بما له هذا العرض الذي
هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم **فرع** تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي
الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لان لها بدلا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختاره
ابن الصلاح والله اعلم

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت
المعايش والمزدرعات وخربت البلاد ثم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شاء الله تعالى فاذا
قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لانه هذا شان فروض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين
احدهما ان يشحن الثغور بجماعة يكفون باز من العدو فان ضعفوا وجب على كل من وراهم من المسلمين ان يمدهم
بمن يتقووا به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام دار الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويومر عليهم
من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم لكن هل يعم الجميع ام يختص الذين ندبوا اليه فيه وجهان
المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي ابي الطيب انه ياثم الكل وصحح النووي انه ياثم من لا عذر له واعلم انه يستحب
الاكثار من الجهاد للايات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يترك
منذ امر به في كل سنة والاقتداء به واجب ولانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما وجب المتكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فان دعت
الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية فيتقيد بقدر الحاجة والله اعلم **قال** وشرط وجوب
الجهاد سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال قد علمت ان الجهاد
فرض كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات
فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما الصبي فلقوله
تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية قيل المراد بالضعفاء
الصبيان لضعف ابدانهم وقيل لضعف عقولهم وللخبر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون
ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع ابن خديج والبراء بن عازب وابن عمر يوم بدر واستصغرهم
وفي الصحيحين عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يجزني
في القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية فاحتراز عن الرق
فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتوجه الخطاب لانه لا مال له فدخل
في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروي عن جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعبدين
وكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سال احر هو ام مملوك فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد

ولانه لا يسهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لا يسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن
واما الذكورة فاحترازا عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على
القتال والملات المومنين لا يدخل فيه النساء عادات الا بدليل وسالت عايشة رضي الله عنها عن الجهاد
فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحترازا عمن لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج لانهم لا يجدون
على الجهاد ولهذا انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
وسورة الفتح نزلت في الجهاد باتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل او اليد فان قطع بعض اصابعها فان كان
الاقل وجب او الاكثر قاله الماوردي ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله او لا يجد ما
يحمل عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
ولو كان العدو دون مسافة القصر فيشترط وجوب الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه الحالة
وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا كله اذا ربط الكفار ببلد المسلمين فان وطيوها
وغشوا المسلمين وجب على كل واحد من الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا
قتال غزو فلزم كل مطيق والله اعلم **قال** ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
وهم النساء والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا القتل
والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم وكذا المجانين
الا ان يقاتلوا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مر في
بعض غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام قتل النساء والصبيان رواه الشيخان فاذا سبي
صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به
القاضي حسين وان كان المسبي امراة رقت بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال
قال الماوردي هذا في الكتابية فان كانت ممن لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام
قتلت عند الشافعي قال ابن الرفعة والظاهر ان الخنثى فيما سنذكره في الاسير وان اسر حر مكلف من اهل القتال
فللامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره ان يختار فيه المصلحة من القتل والاسترقاق عربيا كان او عجميا
من له كتاب او من لا كتاب له والمن والمفاداة بمال او باسرى او غيره او بمن اسر من المسلمين ودليل جواز
القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل عليه الصلاة والسلام عقبة
ابن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي
له ولا شجاعة لانه عليه الصلاة والسلام استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو
الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن لكونه مايلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى فاما
منا بعد واما فدا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ابي العاص ابن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي

على

على ان لا يقاتله فقاتله فاسر يوم احد فامر بقتله صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة ابن اثال الحنفي وربطوه
بسارية المسجد فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين تخير في
خصلة خامسة تخليده في السجن الى ان يرى رايه والله اعلم **فرع** لو كان الاسير عبدا فلا يجري فيه
التخيير بل يتعين استرقاقه فلو راى ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو راى
ان يفادي به اسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راى قتله قتله وضمنه للغانمين
لانه مال ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله اعلم **قال** ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه
وصغار اولاده من اسلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم دمه وماله لما قال عليه الصلاة والسلام فاذا
قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم وسوا اسلم وهو محصور فقد قرب الفتح او اسلم حال الامن وسوا اسلم
في دار الحرب او دار الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له
والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد اولاد ابنه الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون
من الاولاد كالصغار وان كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر
بها عصمت نفسها ومالها اولادها الصغار وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار اولاده
احترز به عن الاولاد البالغين العقلاء فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ
ان اسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والله اعلم **قال**
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد
لقيطا في دار الاسلام لان الاسلام صفة كمال وشرف فيعلو ولا يعلى كما قاله ابن عباس ذكره البخاري
في صحيحه ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد
واذا كان كذلك فناسب ان يحكم باسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو حامد بالاجماع وعلته ان الصبي
لا يتحقق له بنفسه اذ لا حكم لكلامه فتبع السابي لانه كالاب في الحضانة وقال امام الحرمين
السبي قلبه عما كان عليه قلبا كليا فانه كان محكوما بحريته واستقلاله اذا بلغ والان تجدد رق بالسبي
حتى عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لان يده يد ملكه فاشبهت يد المشتري والصحيح
الاول وعلى هذا لو حكم باسلامه ظاهرا فنفذ ظاهرا وباطنا وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر
اقر على الاول دون الثاني ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا ايضا حكاه
البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه بعض المسلم
ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولانه اذا اتبع
السابي في الاسلام فتبعيته لاحد ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب التي يحكم بها باسلام الصغير
ان يوجد لقيطا بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلو ولا يعلى عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام

مامن مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ ويشركانه فقال رجل ارايت يا
رسول لومات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان واعلم ان الحكم باسلام اللقيط لا يختص
بدار الاسلام بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسير او تاجر ووجد لقيط هناك فالحكم باسلامه على
الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم انا من حكمنا باسلامه بالدار لو جاء ذمي واقام بينة مقبولة بنسبه
لحقه وتبعه في الكفر لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر والله
اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخان الصبي لا يصح اسلامه استقلالاً وهو كذلك على الصحيح وان كان مميزاً لانه
لا عبارة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم **قال فصل**
ومن قتل قتيلاً اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فتعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهم من غرر بنفسه وهو من اهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه سوا شرطه له
الامام ذلك ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وروى
ابو داود انه عليه الصلاة قال من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً واخذ اسلابهم
ولا فرق بين ان يقتله مبارزة او انغمر في الصف فقتله او جاء من وراه وهو يقاتل فقتله لان ابا قتادة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت
حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت
القصة فقال رجل صدق يا رسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها هو ما يجنى فيه الثمار وفي معنى القتل ما اذا ازال كفايته شره بان اخنه او ازال
امتناعه بعمى او قطع يديه ورجليه وكذا يديه او رجليه او يد ورجل في الاظهر لا قطع يد او رجل ولو اسره
استحق سلبه في الاظهر لانه اكفانا شره ولو لم يكن من اهل السهمان الا انه من اهل الرضخ كالعبد والصبي
والمراة وكذا الكافر وحضر باذن الامام فانه يستحق السلب على الاصح الا الكافر على المذهب ولو اشترك
جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب هو ما على القتيل من ثياب وخف والات حرب كدرع ومغفر
وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ماسكاً عنانه ويقاتل راجلاً وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها
وكذا في طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على
الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب ولا ثياب وامتعة خلفه في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا يخمس
على المذهب ثم بعده يخرج الامام او نايبه المون اللازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرها ثم يجعل الباقي خمسة
اقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق
من طين وتخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخمس على خمسة ومنه

يكون

يكون النفل في الاصح وتقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فلا بد فاذا
خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي وللاب
الباقي فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن
ماجه وفي رواية لابي داود اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له وفي لفظ
البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وفي رواية ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قسم يوم خيبر
للفرس سهمين وللراجل سهم رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس
فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال
بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال سوا كان عتيقاً او برذوناً او هجيناً مقرفاً سوا قاتل عليه ام لعدم الحاجة
اليه وكذا لو قاتل على حصار حصن اسهم لفرسه لانه عدة لان يلحق به اهل الحصن لو هربوا وكذا لو قاتل
في البحر سهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل عليه نص عليه الشافعي في الام وحمله ابن كج على ما اذا قربوا
من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب اما اذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطا الفرس وحوه والله اعلم
قال ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والحرية والعقل والذكورة فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم لا سهم لهولاء لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد واما الرضخ فلفعله عليه الصلاة والسلام
اما الكفار اذا حضروا باذن الامام فانه يرضخ لهم اذا لم يستاجروا لانه عليه الصلاة والسلام استعان بيهود
بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على الاصح لانه متهم في موالاة اهل
دينه بل للامام تعزيره ان راى ذلك واما الصبي فانه يرضخ له سوا اذن الامام لانه حصل به نفع وتكثير
سواد ولفظ الشافعي دل على انه عليه الصلاة والسلام ارضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض
الجهاد وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي واعني انه عليه الصلاة والسلام ارضخ له واما العبد
فلا يسهم ويرضخ له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمير مولى ابي اللحم يوم خيبر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولم يسهم له واما العقل فقد مر حكم
المجنون واما المراة فلا يسهم لها فانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سوا كان لها زوج ام لا
سوا اذن ام لا لان كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما ان يضرب لهن سهم فلا وقد كان يرضخ لهن اخرجه مسلم والله اعلم **قال** وتقسم الخمس على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل قد مر ان الغنيمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب
عليه لله او للمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية فاضيف الله وللرسول ولبقية الاصناف وصدر بذكر الله تبركاً وقيل ليعلم انه ليس مختصا

بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصًا مستقطعًا ترثه وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس ايضا
اخماسا سهم له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله وفي مصالحه وما فضل
جعله في السلاح عدة في سبيل الله وساير المصالح ويصرف بعده في المصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس
مردود فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال والعدد واصلاحها
لان بها يحفظ المسلمون والثغور مواضع المخوف ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم وغيره
من المصالح قال الفقهاء المراد بالعلماء هم الذين لم يزل الراغبون اليهم ويقومون على حفظ لغات
الشريعة حتى اماتوا العمل بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من
الخمس لذوي القربى وهم اقارب رسول الله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم لما روي جبير بن مطعم رضي الله
عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت لبني هاشم وبني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم
يقسم صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا رواه البخاري وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس و
ورسول الله صلعم من بني هاشم وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامى
الفقرا لان ذلك شرع ارفاقًا فكان لمن توجه اليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الاغنيا وهذا هو الصحيح
وقيل يشترك فيه الاغنيا وهذا هو الصحيح في ذوي القربى وقيل يشترك فيه الاغنيا والفقرا كذوي القربى
لاطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق
غنايه بالاب ومع الاب لا يعطى فكذا مع المال وعلى الصحيح لا يجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد
ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فانه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لانه سهم مستحق
بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث واليتيم اسم لصغير لا اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين للاية
الكريمة ويندرج فيه الفقراء والاصح انه عام لجميع المساكين وقيل يختص بمساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه
مسكنة او زمانة وعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة
والكفارة قال الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في بني السبيل والله اعلم
فرع لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم اليتيم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة قاله الماوردي وفي
وفيه نظر لان اليتيم صفة يتحقق الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان
الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن السبيل للاية ويصرف اليهم على قدر حاجتهم
كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابناء السبيل على الراجح وقيل يختص بابنا السبيل
من المجاهدين والله اعلم قال فصل ويقسم مال الفيء على خمس فرق خمسه على من يفرق عليهم
خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه

حكم

بحكم الفيء وهو ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والاموال
التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة ونحو ذلك كمال المرتد اذا قتل او مات وعشر تجارتهم وفي مال الفيء
خلاف المذهب انه يخمس ويصرف خمسه الى الاخماس الخمسة الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة واما الاربعة الاخماس
الباقية فكانت للنبي صلعم في حياته مع خمس الخمس لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لان بهابة العدو
واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في الديوان بعد ان يجتمع
فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لانه بهم يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت
الاربعة الاخماس على قدر حاجتهم صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر مؤنتهم ثم من احتاج الغنى يعطى من الفاضل
اليه ضعف من يحتاج الى هذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز ان يصرف من الفاضل شيء الى اصلاح
الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان الاربعة اخماس يكون للمصالح لانها كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعده الى المصالح كخمس الخمس وعلى هذا يعطون منها الاجناد لان
اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم قال وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون
من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب الجزية هي المال المأخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم
واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير وضعف الاول بالنساء فانها تسكن دارنا ولا جزية
عليها وضعف الثاني بانها تتكرر ولو كانت للجزية لتكررت بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر وقال امام الحرمين الوجه ان
نجمع مقاصدهم ونقول هي ... والاصل في الجزية قبل الاجماع لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان يلتزموها وهذا نظير قوله فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة
لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها
المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام
لانه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط احدها البلوغ
والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا لمجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ
الجزية من كل حالم اي محتلم دينارا فدل بمفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى المجنون وفي المجنون وجه
كالمريض ولان الصبي والمجنون يحقنون دمهم ومال من الاموال بدليل ملكها بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما
شيء بالمتكي كساير الاموال والله اعلم الثالث الحرية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا على سيده شيء لقول عمر
لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلعم ولانه مال والمال لا جزية عليه والمدبر والمكاتب وام الولد
وولد ام الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل يجب بقدر ما فيه من الحرية والله اعلم الرابع
الذكورة فلا تؤخذ من امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ولا تدخل المراة في ذلك ولان عمر رضي

الله عنه كتب الى امرا الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولان المراة محقونة الدم ومال من
الاموال ولا جزية على مال ولا فرق في المراة بين ان تكون زوجة لذمي استتبعها احد في العقد ام لا وسوا دخلت
في دارنا او كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا من غير
جزية والله اعلم الخامس ان يكون المعقود له له كتاب او شبهة كتاب اما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر فبقي
الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الاية وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما
الصلاة والسلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تعقد له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من
يهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته لانهم كتابي قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال الله
تعالى صحف ابراهيم وموسى وغير ذلك والله اعلم واقل الجزية دينارا اي كل حول ويوخذ من متوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ولا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا احكام المسلمين ولا يشترط
التصريح بكل حكم قال البندنيجي الثاني ان يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط
التعرض ايضا لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول الامام اقررتكم او اذنت لكم
في الاقامة في دار الاسلام على ان تنقادوا لاحكام الاسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا فيقول الذمي قبلت
او رضيت بذلك ولا يصح عقد الذمة موقتا على الراجح لانه بدل عن الاسلام والاسلام لا يوقت والاولى ان تقسم
الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المكتسب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير اقتدا
بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان رضي الله عنه بن حنيف الى الكوفة امره ان يجعل على الغني ثمانية واربعين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهما والاعتبار في الغني والفقر بوقت الاخذ لا بوقت
العقد ومن ادعى منهم انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه ثم اقل الجزية دينار لكل سنة
نص عليه الشافعي وهو الموجود في كتب الاصحاب وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله اعلم
قال ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله ويجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب فيستحب
للامام ان يشترط عليهم الضيافة عند الوفاء ضيافة من يمر بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذا رضوا
بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار في كل سنة وكانوا ثلثمائة نفر وان
يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على اهل الشام
وشرط عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقرا ولا تزاد على ثلاثة ايام لقوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام الضيافة ثلاث وما زاد عليها صدقة وفي رواية مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط
وفي ضربها على الفقير اوجه اصحها في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الشافعي لانها تتكرر
فيعجز عنها والله اعلم فرع لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب
به لا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذه معاوضة وذلك مكرمة ولهذا اي الطعام والادم
وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن او الزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر
قدره لهن نعم ان ذكر الشعير بين قدره بخلاف التبن والحشيش ونحوهما واطلاق العلف لا يقتضي الشعير نص عليه
الشافعي رضي الله عنه والله اعلم قال ويتضمن عقد الذمة اربعة اشيا ان يودوا الجزية وان تجري عليهم احكام
الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والالزام فاذا صح عقد
الذمة لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامور احدها الكف عنهم بان لا يتعرض لهم نفسا ومالا ويضمنها المتلف لانهم
انما بذلوا الجزية لعصمة الدما والاموال ولا يتلف خمرهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان
اذ لا قيمة لها والله اعلم الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا
مستوطنين في دار الحرب وقد بذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة في جوارنا وجب الذب
على الاصح وتجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب والله اعلم واما ما يلزمهم فامور منها
اداء الجزية لانها اجرة قال الرافعي وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمي قائما والمسلم جالسا
ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي
بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهو مجمع اللحم بين الماضغ والاذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة
ام مستحبة وجهان اصحهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا ذكرها بعضهم قال الجمهور توخذ
برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من
الخلفا الراشدين فعل شيا منها قال الرافعي والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها
عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم قلت روى ابو داود ان هشام
ابن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص شمس ناسا من القبط في ادا الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اخرجه مسلم وقد نص الشافعي على ذلك اي على الاخذ
بالرفق والله اعلم ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون
وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم
الحد لانه عليه الصلاة والسلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما رواه البخاري ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون
تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم فهل يقام عليهم الحد فيه قولان كالحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاد
حله والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته

اولي وسوا رضوا بحكمنا عند الترافع الينا ام لا وبه قال الحنفية فان المعني الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعًا فاطرح الخلاف والحنفي موجود بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالًا وتدينًا وعلي كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا والله اعلم ومنها كف اللسان والامتناع من اظهار المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالي الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير صلي الله عليهما وسلم انهما ابنا الله تعالي ويمنعون ايضا من اظهار قراتهم التوراة والانجيل والناقوس ونحو ذلك فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا او امتنعوا من الجزية ومن اجرا احكام الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة او زني بها او دل اهل الحرب علي عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين صلي الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولو قطعوا الطريق او اتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ومن العهود التي فيها ضرر علي المسلمين ان يواعيون الكفار وهو كما اذا اطلع علي عورة المسلمين ونقلها الي دار الحرب واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل يبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفدا الا ان كان لهم امان والله اعلم **قال** ويوخذون بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل قوله يوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويومروا بالغيار اي الذي لم يبين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقيده في المهذب بدار الاسلام والحاصل انهم يتميزوا عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم والاولي ان يلبس كل طايفة ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصاري الاكهب والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ والادكن السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره وقال القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخاط علي اكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي قال الرافعي الاشبه انه لا يختص بالكتف والشرط الخط علي موضع لا يعتاد وكما يوخذون بالغيار يوخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ علي اوساطهم خارج الثياب فاحتج لذلك بان عمر رضي الله عنه كتب الي امراء الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم ويرددي المناطق والكستيجات الزنانير وعن المراد بالمناطق والكستيجات الزنانير ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض وغيره من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا قال القاضي حسين لانهم يتديبون بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوها وانما جمع بين العلامة والزنانير قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليكون اثبت للعلامة فان المسلم قد يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا عن الثياب وكل هذه الامور حتي يعاملوا بما يليق بهم حتي لا يصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدون بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام

يمنعون بدايتهم به وقال اذا لقيتهم في الطريق فاضطروهم الي اضيقها كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالي ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله امر اولياءه باعدادها لاعدايه وقال عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير الي يوم القيامة الي الغنيمة وتذوي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال الله تعالي ضربت عليهم الذلة وفي وجه لا يمنعون من البراذين والاصح انهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال اذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه شرفًا بدليل تعاطيه قضاة البواطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الامام والغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والذباح والضحايا والاطعمه

ومن قدر علي ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر علي ذكاته فذكاته حيث قدر عليه الاصل في الصيد قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وهو امر باباحة لانه امر بالتحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبايح قوله تعالي احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكي من الطيبات واجمعت الامة عليهما واما السنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها ان شاء الله تعالي وكذا نذكر الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يقدر علي ذكاته وتارة لا يقدر فان قدر علي ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم والمري فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري بالة ليست عظما ولا ظفرا وسياتي ايضاح هذا واما ما لا يقدر علي ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسياتي ان شاء الله تعالي النوع الثاني غير الصيود بان ند البعير او الجاموس او شردت الشاة وتعذر الوصول اليها لا فضايها الي مهلكة او سبعة او وقعت بهيمة في بير ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقره ذلك كله سواء اصاب الاجرام لا وصارت كلها مخروجي لي داود وغيره عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها اجزا عنك قال ابو داود وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي منعه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا الاوابد هي التي تابدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد ان يكون مذففا ام يكفي جرح يدمي فيه وجهان الصحيح الثاني لانه يحصل المقصود ويخرجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا علي الناد حل ولو ارسله علي المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم **فرعان** احدهما تردي بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ الي الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا علي المذهب كما لو رمي صيدا فنفذ منه واصاب اخر الثاني مال عليه صيد او ...

فائدة الاهم الكتابي لا تحل ذبيحته ... [illegible]

ويعيد نفعه عن نفسه وحرجه فقتله قال القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان والله اعلم

قال والذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزي منها شيئان قطع الحلقوم والمري
الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رائحة ذكية اي طيبة سمي بها الذبح لتطييب اكله بالاباحة وفي الشرع
قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم ومعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح
ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا
للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا فالمعتبر لاجل الاجزا قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم
هو مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورا هما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمري لانه اوحى
والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما جاز ولو ترك شيئا يسيرا من الحلقوم او المري ومات
الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع المتروك وهو ميتة وفي وجه ان اليسير لا يضر واختاره
الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المري لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو
ضعيف ولا بد من قطع جميعها كما تقدم لان ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب
والله اعلم لا بد في المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ
ابو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومان فاذا
ذبحت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع شاة او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها حياة
مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص
الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة ومن
العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي صح انه يكفي
الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ بان الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم
وغير المستقرة ان تموت في الحال قال ابن الرفعة وقال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوحين وقال في المرشد
يعرف بشيئين ان يكون عند وصول السكين الى الحلقوم تطرف عينيه وتحرك ذنبه واما حركة المذبوح
فان ينتهي الى حالة لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارات لان الشخص قد يقد نصفين ويتكلم
بكلام منتظم الا انه غير صادر عن روية واختيار والله اعلم مسئلة مرضت شاة وصارت الى ادنى
الرمق وذبحت حلت قطعا لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو اكلت شاة نباتا مضرا فصارت
الى ادنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب
يحال على الهلاك فصار كجرح السبع قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم
وجوارح الطير وشرائط تعليمها اربع ان يكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت

واذا اكلت لم تاكل منه ويتكرر ذلك منها فان عدم احد الشرائط لم يحل الا ان يدركه حيا
فيذكى يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر
والشاهين والبازي لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية قال ابن عباس رضي
الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب اهلها بها
ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل من الجراحة وقوله مكلبين قيل من التكليب وهو الاغرا
وقيل من التضرية يقال تكلب اذا ضري وروى الترمذي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى مسلم عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد
قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم لامره عليه الصلاة والسلام بقتله والمذهب
الاول والخبر محمول على غير المعلم او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها انما اخذته وجرحته
وادركه صاحبها ميتا او في حركة مذبوح انه يحل اكله ويقوم ارسال الصائد وجرح الجارح في اي موضع
كان مقام الذبح ويشترط في كون الكلب معلما امور منها ان يكون بحيث يسترسل بارساله ومعناه
انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث اذا زجره انزجر وهذا هو المذهب ومنها انه اذا
امسكه لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط تكررها
في التعليم ليغلب على الظن تادب الجارحة والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر
ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيد قتل قبله او بعده تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين
ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيد قتل قبله او بعده ففي حل ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال الامام في
الموضعين وددت لو فصل مفصل بين ان ينكف زمانا ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الصيد لكنهم لم يتعرضوا
له كذا نقله عنه الرافعي عن الامام قال النووي قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل ففيه
القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم فلا بد من استئناف التعليم ولا ينعطف التحريم على اصطياده
من قبل ولو اكل حشوة الصيد ففيه طريقان قيل لا يضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين
في الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يضر على المذهب ولو اراد الصائد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل
ويقاتل دونه فهو كالاكل قاله القفال والله اعلم وقوله فان عدم احد الشروط يفوت بفوات والشرط
المركب يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزئه فاذا ادركه حيا وذبحه
حل كسائر الصيود المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا
مع التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه وقيل نجس لا يمكن
تطهيره فيجب تقوير ذلك الموضع ورميه لانه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء قيل غير ذلك

...والله أعلم **فرع** يؤخذ مما تقدم أن المقصد أيضاً إذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات من حمله
قولان أصحهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل
لعموم قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولأنه يعز تعليمه بأن لا يقتل إلا جرحاً وطرد الخلاف فيما لو عضه
ولم يجرحه أو ضمه فمات قال الرافعي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد من غم من الجارحة قال ويحتمل أن
يكون كونه تعباً فإنه لا يحل قطعاً والله أعلم **قال** ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا السن والظفر تجوز الذبح
بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب
أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها إلا السن
والظفر وبقية العظام فإنه لا يحل سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره سواء في ذلك المتصل والمنفصل
واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً
وليس معنا مدى فقال أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً أما السن فعظم
وأما الظفر فمدى الحبشة أخرجه البخاري ومسلم من حديث طويل ويستثنى من ذلك ما تقتله الجارحة
كلباً كان أو غيره بسنها أو ظفرها فإنه يحل للحاجة وقيل تحل الذبح بسن ما يؤكل لحمه لأنه له حد
يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الأول والله أعلم **فائدة** اختلفوا اختلف العلماء في معنى قوله عليه الصلاة
والسلام أما السن فعظم فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاماً
تعبد بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك إلا للنجاسة والدم فهذه
المناسبة وقال ابن الرفعة الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وأن حكمته أن لا يكون موت
الحيوان ببعضه مبيحاً له على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمدية
والله أعلم **قال** ويحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا يحل ذكاة مجوسي ولا وثني يعتبر في الذابح لحل
الذبيحة أن يكون مسلماً أو كتابياً سواء كان يهودياً أو نصرانياً وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم
أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل والأصل في ذلك قوله تعالى إلا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم الآية والمراد بالطعام هنا الذبائح وأما تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قوله عليه
الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم والوثني لا كتاب له
وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهما الجزية فهما أسوأ حالاً من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب وهم بهرا
وتنوخ وتغلب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر ما نصارى العرب بأهل
كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم وقال لا تحل لنا ذبائح بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب
إلا شرب الخمر [illegible] واعلم أن الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم والقرشية
المجهول من ذبائحهم لا تحل والله أعلم **فرع** حل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز والمجنون

والسكران

والسكران قولان الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة عدم الحل لأنهم لا قصد لهم فأشبهوا النائم إذا
كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فإنها لا تحل وإن قطعه مع المذهب الثاني الحل وبه قطع الشيخ
أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة فإنها تحل لأن له قصداً وإرادة
بخلاف النائم والصحيح في المحرر وزيادة الروضة وشرح المهذب الحل والأخرس إن كان له إشارة مفهمة
حلت ذبيحته وإلا ففيه خلاف والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة
وإن كانت حائضاً واحتج لحل ذبحها بما روى البخاري أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم فمرضت شاة
منها فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لهم أكلها والمروة الحجر الأبيض
وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر والله أعلم **قال** وذكاة الجنين بذكاة أمه وإن وجد حياً فيذكى
الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة يحل وإن لم يذك ظاهراً لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه خرجه الإمام أحمد وهو برفع الذكاة منهما كما هو المحفوظ فيكون ذكاة
له ويؤيد ذلك ما روى مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فنجد في بطنها
الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة
الثانية يعني ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح إذا أمكن وإلا فيحرم ولو خرج رأس الجنين ميتاً فذبحت أمه
قبل انفصاله حل قاله البغوي لأنا تحققنا أنه لا ذكاة فيه وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله ولو خرج
الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح لو كان مع فقد الآلة حتى [illegible] مات
فإنه لا يحل وإن لم يتسع الزمان للذبح حل ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الأم خلاف صحح النووي
في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد واليد الشلاء من المأكول إذا ذبح ففي حل
أكلها وجهان أصحهما الحل والوجهان مبنيان على أنها كالميتة أم لا والله أعلم **قال** وما قطع من حي فهو
ميت إلا الشعر المنتفع به في المفارش والملابس وغيرها الأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن وفي رواية ما قطع من بهيمة
وهي حية فهو ميتة ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته
بقطع أو نتف فإنه طاهر وكذا ما تناثر وتنتف في الأصح لأن لنا في ذلك أثاثاً ومتاعاً إلى حين
وقول الشيخ إلا الشعر يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل في الحياة
أنه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان أحدهما أنها كالشعر فيكون طاهرة من المأكول
نجسة من غيره وأصحهما أنها نجسة لأنها بالأعضاء أشبه وقد قال تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم والإحياء للميت ولأنها تحس وتألم ولأنها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف

الشعور فانها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تألم لقطع ولنا في شعور غير المأكول وجه انها لا تنجس لهذه

العلة والله اعلم **قال فصل** وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه

طلب الحلال فرض عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جاء في الخبر ثم الاصل في ذلك الاطعمة الا آية

والاخبار قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد به هنا ما تستطيبه النفس

وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سألوه عما احل لهم فكيف تقول احل لكم الحلال وقال تعالى ويحل

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية اي فيما

اوحي الي قرآنا فان غير ذلك حرمته السنة وقيل معناه لا اجد فيما اوحي محرما مما كانت العرب تستطيبه

الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر انواعه لكن الاصل في

الكل الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان القول لما

قال ابن حزم وقول الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما اناط الحكم

بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم

على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم وهم المخاطبون

ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله

القاضي حسين وغيره وابن الصلاح الحق لنفسه احتمالا في عدد اختصاصهم بذلك وانه يرجع في كل زمان الى

عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها ان يكونوا اقربين من البلاد والارياف دون اهل البوادي

والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا ذوي طبائع سليمة ومنها ان يستطيبوا

الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط فان استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالاكثر فان استووا

رجح بقريش قاله العبادي وغيره فان اختلفت قريش او لم يحكموا بشي رجع الى شبه الحيوان في صورته

او طعم لحمه او طبعه من السلامة والعدوان فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل

يحرم وبناهما الماوردي على الخلاف في ان الاعتبار قبل الشرع في الاشياء هل هي على الاباحة او الحظر

ولو وجدنا حيوانا وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه

قولان الاظهر لا وانما ثبت انه شرع من قبلنا بالكتاب او السنة او بعدول اسلموا منهم عارفين بالتبديل

اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث اما المستطاب فكثير مع اختلاف

انواعه وهو انسي ووحشي فمن الانسي الابل والبقر والغنم وحلها بالاجماع بعد قوله تعالى احلت لكم

بهيمة الانعام وقوله ومنافع ومنها تاكلون ومنها الخيل لما روى جابر قال نهانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن

الحمير والبغال ولم ينهنا عن الخيل والله اعلم وحل من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات وسوى

في ذلك

في ذلك الايل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه وكذا الحمار لانه عليه الصلاة والسلام اكل منه

ولا فرق بين المتوحش والمستانس كما لا يحل الحمار الاهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب والارنب

واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف وكذا يحل الضب لانه اكل بحضرته

ولهذا تتمة ان شاء الله تعالى والله اعلم واما ما يستخبث فكثير جدا منها الحيات والعقارب والخنافس ونحوها

كالقراد والقمل ونحو ذلك لانها من الخبائث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث **قال** ويحرم من السباع

ما له ناب قوي يجرح به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به كل ما كان من السباع له ناب يعدو به

على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالاسد والفهد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة

وابن اوى لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخرجه الشيخان وغيرهما

لان هذه الانواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي وقال ابو اسحق لانها لا تاكل الا من

فرستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين وفي وجه يحل الفيل وفي احتمال

يحل التمساح وفي احتمال ابن اوى وفي احتمال الزرافة ولا يوكل الكلب لانه من الخبائث وكذا

الخنزير للآية وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وان كان وحشيا لانه يتقوى بنابه وياكل الجيف

فاشبه الاسد وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي

صلعم عن ذلك وروي انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحل السمور والسنجاب

والفنك والقاقم على الاصح ونص عليه الشافعي والله اعلم وكذلك يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه

كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة بانواعها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل ذي مخلب

من الطير رواه مسلم وكذا ما ياكل من الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانها مستخبثات وفي

تحريم الزاغ خلاف فيحل منه محمر المنقار والرجلين على الاصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة

على الاصح كذا صححه النووي في اصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الصغير الحل فيهما لانهما

يلقطان الحب كالفواخت ولا ياكلان الجيف بخلاف الاسود الكبير ويحل الكركي وفي الشقراق خلاف

والله اعلم **فرع** تكره الدابة الجلالة كالشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام

نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه والجلالة هي التي اكلتها العذرة اليابسة كذا

قاله الشيخ ابو حامد وقال غيره هي التي تاكل العذرة والمتولد لكثرة الكراهة متوسطه بتغير الرائحة

والنتن فان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي في اصل الروضة

والذي قاله في التجريب ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا

وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم او للكراهة وجهان صحح النووي انها للتنزيه وعلته ان النهي

انما كان للنجاسة وما اكله من الطاهرات يغمس في كرشها فلا يتغذى الا بالنجاسات

ابدا فانا علمها النجاسة انما يوثر في تغير لحمها وذلك يقتضي الكراهة كما ان المذكي اذا جاف لا يحرم
اكله علي المذهب وصحح الرافعي في المحرر تبعا للامام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت
من الخبائث لكنه حكي في الشرح الكبير عن الاكثرين بفهم العراقيون ما صححه النووي والله اعلم **قال**
ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد الرمق ونص القران العظيم علي تحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا في
غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل علي ما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لاكل
الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الي ان يشرف علي الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهي الي هذه
الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف علي نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف
عن المشي وعن الركوب او ينقطع عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخوف جنسه فهو كخوف
الموت وان خاف طول المرض فكذلك علي الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتي
يصل الي ادني الرمق فيه قولان قال في زيادة الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه
لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهي الي الحالة التي يباح له فيها الاكل فهل يجب الاكل ام لا اما اكله ما يسد
به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا يحل له الزيادة علي الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع اقوال ثالثها ان كان
قريبا من العمران لم يجز والا جاز ورجح القفال وكثيرون من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل وكذا
اطلق الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع
ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب
القطع بالاقتصار علي سد الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكن الرجوع الي المحرم
مرة بعد اخري ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح
انه ياكل ما يسد الرمق لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال العلة لان القاعدة المقررة
ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما قال السبكي قوله تعالى ولا عاد اي الا سيقا الحد
الشبع ومن قال بالشبع علل بانه لما طعام جاز منه ما يسد الرمق جاز قدر الشبع كالمذكي
والاضطرار علة الابتدا الاكل دون استدامته كما ان فقد طول الحرة علة الابتدا نكاح
الامة دون استدامته وعلي هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلي حتي لا يبقي للطعام مساغ فان هذا
حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتي يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جايع واعلم
ان الرافعي جزم في المحرر بتفصيل الامام والغزالي وله ان يتزود من الميتة ان لم يرج الوصول الي
الحلال فله التزود وان رجاه ففيه خلاف الاصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله

اعلم

قال وميتتان حلالان السمك والجراد اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يوكل
فهذا ميتته ونحوه سوا القسم الثاني حيوان يوكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالتذكية المعتبرة
علي ما مر القسم الثالث حيوان ماكول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه لكن باسناد ضعيف
لاجل عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وان كان الحاكم قال في مسنده ذكر في حديث هو في سنده هذا حديث
الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو في معني المسند ويحتج للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه وجهان صحح جماعة التحريم
بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس ما يقلي به ورجح للجواز مشقة تتبعها قال الرافعي وعلي المسامحة
جري الاولون في الطهارة اطبقوا علي اكل المملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما
لو ماتت حتف انفها ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل علي الاصح لانها كالروث
ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته فيستحب ذبحه علي الاصح اراحة له ولو ابتلع
سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم علي الاصح لكن يكره ويطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح من
تحل ذكاته سمكة حلت لان نهايته انها ميتة وميتتها حلال ويحرم القا السمك في الزيت الحار
قبل موته فانا نهي الله تعالى عن عذابه والله اعلم **فرع** حيوان البحر اذا كان اذا خرج منه لا يعيش الا
عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الي ذبحه سوا مات بسبب ظاهر كصدمة
او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه واما ما ليس علي صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة مقالات
اصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم احل لكم صيد البحر وبقوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته
وقد نص الشافعي علي انه قال يوكل فار الما وخنزير الما قال النووي في اصل الروضة الاصح ان السمك
يقع علي جميعها ففي الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول
الصديق رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الشافعي اذا كان
منه ما يطول خروج روحه كالبقر الما ونحوه لم يكره ذبحه اراحة له ويستثني من ذلك التمساح كما مر
لانه يتقوي بنابه والله اعلم **فرع** يحرم الضفدع والسرطان والزلحفاة علي الراجح والله اعلم **فرع** صاد
سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقه علي ما
مر في اللقطة وان كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله اعلم **قال فصل** الاضحية سنة
الاضحية بتشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالى يوم العيد وايام التشريق ويقال لها ضحية
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الاية
وقوله فصل لربك وانحر علي المشهور وغير ذلك وهي سنة موكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر

عليها انجاً فنظ عليها وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب على
المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة ففي الترمذي انه
عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منه ما في الدارقطني كتب علي النحر وليس
بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا
وجه الدلالة منه انه علق التضحية على الارادة وما هو واجب ليس كذلك ثم الحديث الوارد بوجوبها
رواية ضعيفة ولو صح حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية
اذا فعلها واحد من اهل بيت تادى عن الكل حق السنة ولو تركها اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها
الحر القادر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين من بيت المال ولا تجوز عن الميت على الاصح الا ان يوصي
بها ثم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله اعلم **قال** ويجزي فيها الجذع من الضان والثني من المعز
والابل والبقر وتجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد يشترط فيما يضحى به امور
احدها الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرهما والثالث الوقت وسياتي ان شاء الله تعالى والرابع ان يكون
من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ولفعله عليه الصلاة والسلام ولا يجزي غيرها بالاجماع ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من
الغنم ماله سنة على الاصح وفي التهذيب وغيره انه الذي له سنة او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ
فانه اما بالسن او الاحتلام قبله ويشهد قول القاضي ابو الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات
غيرها والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت وقال ابن الرفعة نقل بعضهم
عن اهل البادية ان الصوفة تكون على ظهره قائمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل ماله ستة اشهر وقيل ثمانية
واما الثني من المعز فماله سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان فجبر بزيادة السن وسمي
ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزي ماله سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل فماله خمس سنين ودخل
في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما من البقر فماله سنتان ودخل في الثالثة على الاصح
وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا فرق في الاجزاء بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر ثم الذكر
افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر وهو محمول على جزاء
الصيد لانها عشرية فتشتري بها طعاما وتجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما في حديث جابر رضي
الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وكذا
البقرة لما روي جابر رضي الله عنه رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد
له ورواه الترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابن القطاع انه صحيح وتجزي الشاة عن واحد وكذا

عن اهل

عن اهل بيت كامل والله اعلم **قال** واربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص
ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل منها العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والنقي الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزاء
ان التي ذهبت حدقتها فاتت منها جزءا ماكولا مستطابا وان لم يذهب بل عيبها ينقص من جانب العور فتهزل
لو بقيت ومنها العرجاء المخبر فلا تجزي العرجاء التي اشتد عرجها بحيث يسبقها الماشية الى الكلا الطيب
وتتخلف عن القطيع فان كان يسيرا لا تتخلف عن الماشية لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت
وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين اجزات على الاصح لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت
رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها المريضة المخبر فالمريضة ان كان مرضها يسيرا لم يمنع
الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الاجزاء هذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا
يمنع مطلقا والمرض في الحديث محمول على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا وحكاه
الماوردي قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الماء قال اهل اللغة هو داء ياخذها
فتهيم في الارض فلا ترعى ومنها العجفاء المخبر فلا تجزي العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها [illegible]
في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي الى حد تاباه نفوس المترفين في الرخا
والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال الماوردي التي ذهب نقيها
ان كان لمرض ضر وان كان لخلقة فلا يضر ومنها الجرباء فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على
الاصح ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزاء الا الكثير كالمرض
وكذا ابيده والرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولاء وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى ومنها اي من العيوب
فقد الاسنان فاذا ذهب بعض اسنانها لم يضر وان تناثرت بالكسر او غيره جميع الاسنان قال الامام
المحققون تجزي لانه لم يفت جزء ماكول واطلق البغوي وجماعة انها لا تجزي وصححه النووي واحتج بان في
الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض او اثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزي والا اجزات
قال الرافعي وهذا حسن وقال الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان شي ولا تجوز فيها الا واحد
من قولين اما المنع لانه يضر باللحم وان قل او الاجزاء لفقد القرن والله اعلم **قال** ولا تجزي المقطوعة الاذن
والذنب لا تجزي مقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثر اذنها بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه
خلاف والاصح عدم الاجزاء لفوات جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير
بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت متدلية اجزات على الاصح ولو كويت

اجزأت على المذهب وقيل لا تجزئ لتصلب موضع الكي وتجزئ صغيرة الأذن ولا تجزئ التي لم يخلق
لها أذن على الراجح وتسمى السكاء وتجزئ التي خلقت بلا ألية أو ضرع في الأصح والفرق أن الأذن عضو
لازم بخلاف الضرع والألية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا تجزئ مقطوعة الألية والضرع
على الأصح لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب كذلك والله أعلم **قال** وتجزئ الخصي والمكسور القرن
الخصي هو مقطوع الأنثيين والمذهب أنه تجزئ لأن نقصها سبب لزيادة اللحم وطيبه وأغرب ابن كج
فحكى فيه قولين ووجه عدم الإجزاء المانعة من فوات جزء مأكول مستطاب وتجزئ القصعا وهي التي
كسر قرناها من أصلها سواء سال الدم أم لا قيل وكذا الجرباء وهي التي كسر أحدهما وكذا الجلحاء وهي التي
لم يخلق لها قرن وكذا العضباء وهي التي ذهب بعض قرنها وكذا القصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها
وكذا القصماء وهي التي انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف نعم تكره التضحية
بذلك وتجزئ التي تشرب لبنها وهل تجزئ الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور أنها تجزئ لأن
نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزئ قال ابن النقيب وهذا الوجه انتصر النووي في شرح المهذب
على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب ومقتضاه أنها لا تجزئ وقال الإسنوي وما قاله
ابن الرفعة عن الوجه الضعيف من المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلائق
منهم المتولي وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلا عن الأصحاب
وفرقوا بين التضحية والزكاة بأن مقصود الأضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود من الزكاة القيمة وصحح
به أيضا البندنيجي ورأيته في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء ونقله عن الأصحاب فهو لأئمة المذهب
جزموا به ولعله السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنتها والله أعلم قلت
ينبغي أن يفصل فيقال إن كانت الحامل سمينة فتجزئ قطعا للمعنى المقصود من الأضحية وليس في الحديث
ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال فلا تجزئ والاجزات
لنظيرها ممن لا حمل بها على أن في كلام الرافعي ما يدل على إجزائها مطلقا ولهذا قال إنها لو عينت عما
في الذمة أجزأت ثم قال في أثناء كلامه ولهذا عادت إلى ملكه وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب هنا لأن
لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من أن الحمل ينقص لحمها طريقه والله أعلم **قال**
ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق يدخل وقت التضحية
إذا طلعت يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب هذا لفظ الروضة لكن
أن الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح
وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة
والخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة

فقد تم

فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة فلم عدل عن ذلك
إلى اعتبار الوقت فالجواب أن فعل الصلاة ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد والبادية فكذلك
في أهل الأمصار والله أعلم ويخرج وقت التضحية بخروج أيام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام أيام منى
كلها منحر ولأن الثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي الرمي وتحريم الصوم فكذا في الذبح والله أعلم
فرع يكره التضحية ليلا خشية أن يخطئ المذبح أو يصيب نفسه أو تتأخر تفرقة اللحم طريا والله أعلم **قال** ويستحب
عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء
بالقبول تستحب التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام
حين ذبح أضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وفي الصحيحين
أن أناسا قالوا يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال عليه الصلاة
والسلام سموا الله وكلوا فدل على أنها غير واجبة وغير ذلك من الأدلة وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها هنا قياسا على سائر المواضع ولأن الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر إلا
وذكر معه وقد ثبت ذكر التسمية وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة خير الجهات ولأنه عليه الصلاة والسلام وجه
ذبيحته إلى القبلة قيل ينبغي أن يكره لأنها حالة إخراج نجاسة فهي كالبول وأجيب بأنها حالة تستحب فيها
ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجه أوجه أصحها يوجه المذبح ليكون الذابح مستقبلا كما هو الأفضل
وأما التكبير ففي رواية أنس أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان وأما الدعاء بالقبول فمستحب ولفظه اللهم منك وإليك فتقبل
مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك ومنتها وتقربت بها إليك واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة
والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين اللهم تقبل من محمد وآل محمد والله أعلم **قال** ولا يأكل من الأضحية
المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع الأضحية المنذورة ملك الناذر عنها بالنذر كما لو أعتق عبدا
حتى لو أتلفها لزمه ضمانها فإذا ذبحها لزمه التصدق بلحمها فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له أن يأكل
منها شيئا قياسا على جزاء الصيد ودماء الجبرانات فلو أكل منها شيئا غرم ولا يلزمه إراقة الدم ثانيا
لأنه قد فعله وفيما يضمن أوجه الراجح ونص الشافعي أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره والثاني يلزمه
مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة أخرى وأما المتطوع بها فيستحب له أن يأكل منها وقيل بالوجوب
لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم فجعلها الله سبحانه و
وتعالى لنا لا علينا وبالقياس على العقيقة والأفضل التصدق بالجميع إلا لقمة أو لقمتين يأكلها فإنها
مسنونة وقال الإمام والغزالي التصدق بالكل أحسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فالذي
يفعل قيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجعلها ...

نصفين وهذا نص عليه الشافعي في القديم وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى
وأطعموا القانع والمعتر فجعلها اثلاثا والقانع الجالس في بيته والمعتر السائل وقيل عكس ذلك وهذا هو الجديد
الاصح فعلى هذا فالمراد بالذي يهدي اليهم قيل هم المتجملون من الفقراء ويرجع حاصله الى التصدق بالثلثين
وهذا ما حكاه ابو الطيب عن الجديد وصححه وقيل هم الاغنياء قال الشيخ ابو حامد يأكل الثلث ويتصدق
بالثلث ويهدي الثلث للاغنياء والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان احب ونقل البندنيجي كون التصدق
بالثلثين افضل على النص والله اعلم واعلم ان موضوع الاضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها
ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع به من خف او نعل
او دلو او غيره ولا يؤجره والقرن كالجلد وعن ابي حنيفة انه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وان يشتري
بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب انه يجوز بيع الجلد
ويصرف ثمنه مصرف الاضحية والله اعلم **فرع** محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجا
من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله اعلم **فرع** اعطى من الاضحية هبة تمليك قال الامام فيظهر انه
ممتنع فان الهبة ليست صدقة والضحية ينبغي ان يكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله اعلم

لو وهب صح

قال فصل العقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود وهي في الشرع اسم لما يذبح في السابع
يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك والاصل في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها
وغيره لحديث سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه
في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الامام احمد والترمذي وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن ويوم
الولادة معدود من السبعة على الاصح وقيل ليس منها ونقل عن نص الشافعي قال الرافعي وغيره ولا يفوت
بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي انها بعد السابع يكون قضاء والمختار ان لا يجاوز بها النفاس
فان جاوزه فيختار ان لا يجاوز بها الرضاع فان جاوز فيختار ان لا يتجاوز بها سبع سنين فان جاوزها
فيختار ان لا يتجاوز بها البلوغ فان جاوزه سقطت عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه في الكبر
واحتج له الرافعي بانه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعدما نزلت
سورة البقرة وهذا الحديث ضعيف في البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة في الاضحية في السن والسلامة
من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح وقيل تجزئ هنا دون جذعة ضان وثنية معز فلان الاضحية
[illegible] اعني الاضحية متعلقة بسبب راتب [illegible] وفي وجه انه يسامح بالعيب ايضا

والاصح

والاصح ان البدنة او البقرة افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر
السنة ويستحب ان يقول عند ذبحها بسم الله منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس
قال البندنيجي وحلق رأسه يكون قبل الذبح وعن النص وفي التهذيب وغيره انه بعده وقوة لفظ الخبر
تعطيه قال [illegible] ويستحب ان ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود قال ابن
الصباغ ولو كسره لم يكره في اصح الوجهين ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود ويستحب
ان لا يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخه بحلو على الاصح تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود
وقيل يطبخ بحامض قال الرافعي في مجموع الصيد لاني ما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة
بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقراء نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلا بأس **فرع** يستحب ان يحنك
المولود بشيء حلو لانه عليه الصلاة والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يؤذن في اذنه
اليمنى ويقيم في اليسرى وروي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن
الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولعله الحسن واذن في اليمنى
واقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر وعند في البحر والابانة يستحب ان يقرا في اذنه
واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم **قال كتاب السبق** والرمي وتصح
المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة المسابقة
تطلق على المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والاصل
فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال عليه الصلاة والسلام الا ان
القوة الرمي وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه
الصلاة والسلام العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة
والسلام ان حقا على الله لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من
علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة
والسلام رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسماء الصحابة وقيل لعثمان اكنتم تراهنون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد
للجهاد وتجوز الدواب اذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر ويكون معلومة الابتداء والانتهاء
ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا فلا يجوز لو سابقاه الى غاية لم يوصل ان تعطب الفرس لان كلا يحرص
على المال فربما عطب السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلابد من العلم بها

ايضا اما بالمسافة والعلم بها اما بالشرط او بان يكون هناك عادة فلو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل
العقد او بالاصابة كخمسة من عشرين وليبينا ايضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة او الخرق
وهو وهي ان تثقب العرض ولا تثبت فيه او الخسق وهو ان تثبت فيه في العرض او الخرم وهو ان تقطع العرض
او المرق وهو ان ينفذ من العرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف والله
اعلم **فرع** تعاقدا ناصلا على ان يكون للمال له بعدها رميا او لم يقصد عرضا صح على الاصح لان الابعاد
مقصود ايضا في مقابلة القلاع وغيرها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد قال الامام للحرمين
والذي اراه على هذا انه يشترط استوا القوسين في الشدة ويراعي خفة السهم ورزانته لانهما يوثران
في القرب والبعد تاثيرا عظيما والله اعلم **قال** ويخرج العوض احد السابقين حتى انه سبق استرده وان
سبق اخذه صاحبه فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق اخذه وان سبق لم يغرم المال
المخرج للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وكلاهما ذكره الشيخ فان اخرجها على
ان من سبق منهما احرزه لانه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما
الاخر فاقرهما على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه على القمار لان المخرج حريص على ان
يسبق لئلا يغرم والاخر حريص حتى ياخذه وان اخرجاه السابقين على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز
لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان
لم يومن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان
معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا ادخل محللا كفى لهما
لا يخرج شيا يجوز للخبر ولانه خرج من صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما
داير بين ان يغرم ويغنم والله اعلم **فرع** فلو شرط على السابق انه يطعم المال اصحابه بطل العقد على
الصحيح وقيل يصح والاطعام وعد وقيل يصح العقد ولا عوض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل
والله اعلم **فرع** يجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا يجوز المسابقة على البقر ولا على ما لا يصلح
للحرب وان كان من الفيل كالجذع ولا يجوز على الكلب وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض
والاصح المنع بالعوض ولا يجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الاكثرون
واما مراماة الاحجار وهي ان يرمي واحد منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا ويجوز المسابقة على
الاقدام والسباحة في الما والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشة تسابقت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال
عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واللفظ
له والله اعلم **فرع** لا يجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره

وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج او
فرد وساير انواع اللعب والله اعلم **قال كتاب الايمان والنذور** ولا تنعقد اليمين الا بالله
تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفات ذاته اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا
اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشي كما تحفظ اليد واليمين والحلف والايلا والقسم
الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي
هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده واطلقه ابن الرفعة وهو معنى ما ذكراه واوضح من هذه
العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والاصل في الايمان
الايات والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا ايمانكم وغيرهما من السنة احاديث
كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا وقول ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ
رحمه الله ولا شك ان الاسما على ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله سبحانه وتعالى ولا يطلق في حق غيره
كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به
اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل فيما
بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره الا ان الاغلب استعماله في حق الله
تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك
فاذا حلف باسم منها ونوى الله تعالى او اطلق فيمين وان نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما
يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السوا كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير
الله تعالى او اطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى فيمين خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ
ابو حامد وابن الصباغ وساير العراقيين والامام والغزالي لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم
والاسما التي تطلق في حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح
انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لانه اسم يطلق
على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم قلت وبه قطع البغوي وصاحب
التقريب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي ان كثر استعماله في الله تعالى و
قل في غيره فيكون يمينا [illegible] الا باطنا والله اعلم واعلم ان السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا
النوع على الاصح [illegible] والله اعلم **قال** ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة او كفارة
و[illegible] في لغو اليمين هذه المسئلة لها شبه باليمين من حيث ان فيها حثا او منعا ولهذا ذكرها

الرافعي في كتاب الايمان ولهذا اشبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر
وللاصحاب فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفاء بما التزم لانه التزم
عبادة مقابلة بشرط فتلزمه عند وجود الشرط والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة اليمين رواه مسلم وروي ان رجلا قال العراقي جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال
ان الكعبة لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عايشة وحفصة وام سلمة
رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه
الرافعي وقطع به جماعة لانه في المعنى يمين لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان
مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسلة
يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويعبر عنها تارة بيمين اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر الغلق
ويمين الغلق لانه تعلق عند بابه في فعله او تركه وصورتها كان يقول ان كلمت فلانا او دخلت داره
او ان لم اسافر او ان سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او ان اتصدق بمالي
او احج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج او العمرة تفريعا على قول التخيير لان الحج او العمرة
لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لو فتحهما دون غيرهما لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان العتق ايضا يلزم
اتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر والله اعلم **فرع** اذا قال الشخص ان فعلت كذا فعلي كذا فعلي كفارة
يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله علي يمين فالاصح انه لغو فانه لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست
اليمين ما يثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله اعلم قول الشيخ ولا شي في لغو اليمين صورته فيمن
سبق لسانه الى لفظة اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في حال عجلته او صلة
كلامه فهذا لا تنعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت عايشة هو قول الانسان لا والله وبلى والله رواه البخاري موقوفا ومرفوعا في رواية ابي داود
عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروي عن ابن عباس مثل قول عايشة رضي الله
عنها وعنهما وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شي فسبق لسانه الى غيره فكل هذا يسمى
لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلا لا يصدق في الظاهر
قال الامام والفرق ان العادة جارية باجرا لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما
يخالف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم
قلت قضية الفرق ان يقبل قول اهل البوادي من اجلاف الفلاحين ومن عادتهم فان الحلف بالطلاق
عندهم في الكثرة اعظم من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق
بالابضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتاكد امرهما والله اعلم **فرع** اذا قال الشخص ان

فعلت

١٩٧

فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله او من رسوله او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة
في الحنث به ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر وان قصد به الرضى بذلك او ما في معناه اذا فعله
فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصورة الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
تعالى ويستحب لكل من تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى وتجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم
قال ومن حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث
اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين فاذا حلف لا يضرب عبده
او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى
المجازي كان حلف الا يشتري الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه
ويقاس بما ذكرته ما شابه ذلك ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله والطلاق والله اعلم واذا حلف على
شيين ففعل احدهما لم يحنث لانه لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل
احدهما فانه لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف شخص ان لا يتزوج
فوكل شخصا فقبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي
التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه يحنث
وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاوليا عند توكيل الوكيل والله اعلم
قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
او كسوتهم ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره
ولهذا سمي الكافر كافرا والزراع كافرا اي الفلاح لانه يستر البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله تعالى لانه تخفى نعما
على الله تعالى هو كما اثنى على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم وفي سبب وجوبها خلاف الصحيح
انه اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فتخير اولا بين الخصال الثلاث
التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم
خمسة لان الله سبحانه وتعالى انما خير بين ثلاثة اشيا حسيين لا يتبعضا فليخير رابعا فان اراد اعتاق
رقبة اعتق رقبة كما في الظهار والجامع التكفير وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا
لانه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين
ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز وهو الازار المراد الذي يتزر به المحرم
ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكسا لان الشرع اطلق الكسوة ولا عرف فيها

ولا يجب لكل مسكين بدله اتفاقًا فاكتفي بما ينطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل يكفي ساتر
العورة وهل يشترط تمكن الاخذ من لبسه حتي لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير فيه وجهان اصحهما
لا يشترط كما لا يجوز ان يدفع ثوب الرجل الي المراة وبالعكس ولا يشترط ان يكون مخيطًا والله اعلم **فرع**
اعطي عشرة ثوبًا طويلًا هل يكفي قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزا او قبله فلا لانه ثوب
واحد والله اعلم ولا يجزي القلنسوة علي الاصح ولا الغزل قبل النسج ولا البسط والانطاع وتجزي
ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزي الخف والمكعب والتبان ولا يجزي الثوب البالي كما لا يجزي الطعام
المسوس والعبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للاية
الكريمة قال البندنيجي والمحاملي والمراد من يفضل عن كفايته علي الابد وقال ابن الصباغ والرافعي
المراد من له الاخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة او من الكفارة فله الصوم حتي لو ملك نصابًا
ولا تحصل به الكفاية لزمته الزكاة وله الصوم لانا لو اسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب عنها
وهنا تنتقل الي البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة
عن كفايته وقتها لقدرته علي المال وان حل له اخذ الزكاة وابدا الرافعي احتمالًا ان يكون فاضلًا
عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي ويصوم الثلاثة متفرقة علي الراجح لاطلاق الاية
الكريمة ووجه التتابع قراة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والله اعلم **فرع** لو كان الحانث
كافرًا لم يكف بالصوم لانه ليس من اهله ويكفر بالمال والله اعلم **مسئلة** حلف شخص لا يفعل
شيئًا كان لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيًا لليمين او جاهلًا انها الدار المحلوف عليها هل يحنث
فيه قولان سوا كان الحلف بالله تعالي او بالطلاق او غير ذلك وجه الحنث قوله تعالي ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان وهي عامة في جميع الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالي وليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به الاية وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالي تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه واليمين داخلة في هذه العموم والجواب عن قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان ان فيها اضمارًا وحنثتم فلا نسلم الحنث وكان الماوردي والصيمري وابو العباس لا يفتون
في غير الناسي بشي والله اعلم **فرع** النذر يلزم في المجازاة المباح بطاعة كقوله ان شفا الله مريضي فلله
علي ان اتصدق او اصوم ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم النذر في اللغة الوعد بخير او شر وفي الشرع
الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي وحده بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالي يوفون بالنذر وقوله صلي الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه البخاري وغيره وهل هو مكروه ام قربة
فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب ونذر تبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة

وهوان

وهوان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفا الله مريضي او رزقني ولدًا
ونحو ذلك فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بما التزم وعد الوفا بعد
ولم يفعل لله علي الصحيح وحجة ذلك قوله تعالي واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله
لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وغير ذلك من الايات ونذرت امراة ركبت البحر
ان نجاها الله تعالي ان تصوم شهرًا فنجت فلم تصم حتي ماتت فجات بنتها او اختها الي رسول الله صلعم فامرها
ان تصوم رواه ابو داود والنساي الثاني ان يلتزم ابتدا من غير تعليق علي شي فيقول لله علي ان اصلي او
اصوم او اعتق فيقول ان الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص عليه الشافعي واحتج له باطلاق قوله عليه
الصلاة والسلام من نذر ان يطع فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما ان البيوعات كما لم
يكن لها عوض لم يلزم بالعقد ولان النذر عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ علي المباح
احترز به عن المعصية وسياتي ان شا الله تعالي واعلم ان السبب الذي تعلق به النذر اي المنذور فقد
يكون مباحًا كشفا المريض وقد يكون طاعة كقوله ان صليت او حججت فلله علي كذا ومعناه ان
وفقني الله تعالي للصلاة او يسر لي الحج فعلي كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي المعصية
الفلانية فلله علي كذا وتتمة هذا يات وقول الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي المنذور
كما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان كانت معيبة غير مومنة
علي الصحيح النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة كفارة والخلاف مبني
علي النذر يسلك به مسلك جايز الشرع او واجبه ومن فروع هذه القاعدة انه هل يجب عليه التبييت
في الصوم المنذور ام تكفي بنية قبل الزوال قال الرافعي ان قلنا ان النذر ينزل علي اقل الواجب وهو
الاصح اوجبنا التبييت وان قلنا علي اقل الجايز فلا ووافق النووي الرافعي هنا علي تصحيح وجوب التبييت
وان سلك به مسلك واجب الشرع وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة فقال من زيادته المختار
انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منها بحسب المسايل لظهور دليل احد الطريقين
في بعضها او عكسه في بعض وقال في شرح المهذب انه الصواب والله اعلم **قال** ولا نذر في معصية
كقوله ان قتلت فلانًا فلله علي كذا لا يصح نذر المعصية لقوله صلعم لا نذر في معصية رواه مسلم
ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعص الله فلا يعصيه رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما
ذكره وكان ينبغي ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية كنذر شرب الخمر او الزنا او القتل
او الصلاة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولده فاذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه
فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا علي المذهب الذي قطع به الجمهور وحكي الربيع قولًا انه تجب
الكفارة واختاره البيهقي للحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي قال

المعصية

المشهور المراد بالحديث نذر اللجاج قاله ابو داود وابو الربيع من كيسه وقال النووي هذا الحديث بهذا اللفظ
ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم من حديث عمران ابن حصين وحديث عقبة
كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ايضا والله اعلم **قال** ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبهه اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود سوا
كان نفيا كقوله لا اكل او لا اكل كذا او اثباتا كقوله اكل كذا او البس كذا فهذا واشباهه
لا ينعقد نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا
هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه افضل الصلاة والسلام مروه
فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين
قضية الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزمه وبه جزم الرافعي في اوايل الايلا لكن صحح في المحرر وجوب
الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم **فرع** قال القفال من نذر ان لا يكلم الآدميين يحتمل
ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من الضيق والتشديد وليس ذلك
من شرعنا كالنذر بالوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحديث
ابي اسرايل يدل له وفي البخاري ان امراة نذرت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي فان هذا
لا يحل والله اعلم **فرع** اذا نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره فينظر ان كان ذلك المكان
بحيث قد ينتفع به ولو على الندور مثل مصل هناك او نايم او غيرهما صح النذر ولزم الوفا وان كان
مغلوقا ولا يمكن احد من الدخول اليه ولا الانتفاع به لم يصح وكذا الوقف شيا ليشتري من غلته
زيت او غيره ليسرج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم

كتاب الاقضية

الاقضية جمع قضايا بالمد كاغطية جمع غطا كسا واصل القضا احكام
احكام الشي والفراغ منه قال الجوهري قضى بمعنى حتم وصنع قال القاضي يقضي الامر ويفرغ منه
وقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى ربك وقال القاضي يوجب الحكم وقضى بمعنى اتم ومنها فاذا قضيتم
مناسككم قال القاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمي القضا حكما لما فيه
من منع الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة
اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك الآيات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وقال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة
الشريفة احاديث منها قوله صلعم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
رواه الشيخان ومنها قوله صلعم وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه
ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فان جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي رواية الطبراني الى [illegible]

غيره اي عن الحق فان اراد غيره وجار معتمدا فهو اثم ووكلاه نفسه وهذا كله في القاضي الذي
الذي هو بصفة القضا وصفة القضا تاتي اما من ليس اهلا له اما الجاهل او فاسق كقضا الرشي والبرطيل
فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلعم في النار قال عليه افضل الصلاة والسلام القضاة ثلاثة قاض في
الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فلم يحكم فجار فهو
في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام من كان
قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا
عالما فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه والاحاديث بنحو ذلك كثيرة قال
العلما كل من ليس باهل الحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان
اصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا
واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك كذا جزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم والله اعلم
قال ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
والذكورة من لا يصلح للقضا يحرم توليته ويحرم عليه ان يتولى ويحرم عليه ان يطلب الخبر المتقدم من الصفات
المعتبرة الاسلام فلا يجوز توليته القضا للكافر على المسلمين ولا على غيرهم لانه ولاية سبيل وهو ليس
اهلا لذلك واشتهر عمر رضي الله عنه ابا موسى حين استعمل كاتبا نصرانيا فقال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله
ولا تكرموهم وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم يستحلون
الرشا ومنها البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما
اولى وقد ادعي الاجماع عليه في المجنون قال الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون
صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وذكر الامام نحوه
وكذا الغزالي نعم قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة ويقظة ومنها الحرية لان العبد
ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى وبالقياس على الشهادة ومن لم يكمل فيه الحرية كالقن
ومنها العدالة لان الفسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها
حفظ مال اليتيم اولى وسوا كان فسقه بما لا شبهة له فيه او بما فيه شبهة وفي وجه لا يضر ما له فيه شبهة
وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة رواه البخاري وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي يحتاج الى مخالطة
الرجال والمراة مامورة بالتخدر عن ذلك والله اعلم **قال** ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف
وطرق الاجتهاد وطرق من لسان العرب من صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية
الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة

والسلام القضاة ثلاثة فالمتقلد في حكمه سنتين بالذي له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولانه لا يصلح
للفتوى فالقضاء اولى لان الافتاء اخبار غير ملزم والقضاء اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور
احدها ان يعرف من القران ايات الاحكام وهي كما قيل خمسمائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل ولا
يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف
من السنة الاخبار المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والاحاد
والمرسل والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله
عنهم اجماعا واختلافا فلا يحكم بما اجمعوا على خلافه او بقول ثالث الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه
وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وكصيغ الامر والنهي والخبر والاستخبار
والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما
ذكرنا ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي جمل
منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ
قضاء كل من ولاه السلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا
احسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم لا نعلم احدا ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة
ان الفاسق لا ينفذ احكامه وقد ظهر بذلك بطلان ما اتاه والله اعلم **قال** وان يكون سميعا بصيرا كاتبا
متيقظا يشترط في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الاقرار والانكار والاعمى لا يعرف الطالب من
المطلوب وقيل تصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة وكان اعمى والمذهب
القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم وفي معنى الاعمى من يرى
الاشباح ولا يعرف الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها
ويشترط ان يكون متيقظا فلا يصح قضاء مغفل اختل رايه ونظره بكبر او مرض ونحوهما ويشترط ايضا كونه
ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام والله اعلم **قال** ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد
ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا يقعد للقضاء في المسجد اعلم ان للقضاء اداب منها ان ينزل
في وسط البلد لانه اقرب الى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الشافعي ومنها انه يجلس في موضع
فسيح لئلا يتاذى الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدي اليه المتوطن والغريب
ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغبار والدخان فيجلس في الصيف حيث
يليق به وكذا الشتاء وكذا في زمان الرياح ومنها ان لا يتخذ حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر
ومنع له ظلامة فلو اتخذه كره الا لحاجة قال الماوردي يجب فيه العدالة والعفة والامانة ويندب

كونه

كونه حسن المنطق جميل المخبر عارفا بما يتفاوت الناس بعيدا من الهوى معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين و
قال امام الحرمين ان كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه والاملاء في الروضة اذا جلس للقضاء ولا زحمة
كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات الخلوة على الصحيح ويحتج من الاحتجاب لقوله عليه
الصلاة والسلام من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه
دون حاجته وخلته وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فان اتخذ
كره لانه تنزه عن رفع الاصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم ومن يحضرون مجلس القضا
وقيل لا يكره كما لا يكره الجلوس فيه لقراءة القران وساير العلوم الشرعية والافتاء ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها والله اعلم **قال** ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشيا
في المجلس واللفظ واللحظ لا شك ان منصب الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور فيجب ان يسوي
بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر
نعم ان يسوي بينهما في جواب السلام فان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب يصبر حتى يسلم
الاخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل فانه يمنع انتظامه جوابا فاذا انتهيا
الى المجلس اجلس احدهما من يمينه والاخر عن يساره والاولى على الاطلاق ان يكونا بين يديه وفيه
حديث ثم ليقبل عليهما بجامع قلبه ولا يمازح احدهما ولا يشير اليه ولا يشاوره ولا يلقن المدعي بان يقول
ادعى عليه كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار وكذا يسوي بينهما في النظر اليهما والاستماع
لهما وطلاقة الوجه وساير وجوه الاكرام فلا يخص احدهما بشي من ذلك قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط الاية ثم هذه الامور التسوية بينهما واجبة على الصحيح وانتصر ابن الصباغ على الاستحباب نعم
يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل يسوي بينهما فيه قال الرافعي
ويشبه ان يجري الوجهان في ساير وجوه الاكرام وما اخذه الرافعي صرح به الغزالي والله اعلم **قال** ولا يجوز
ان يجلس الوكيل الى جانب القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يقبل هدية
من اهل عمله لا شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نفى الله تعالى عنه وهي صفة
اليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي
وصححه ولفظ ابن ماجه لعنة الله على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان كان للمهدي
خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا
لا تقبل هدية من لم يكن له عادة قبل الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدايا العمال غلول ويروى سحت رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال العامل نبعثه

فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس
محمد بيده لا ياتي بشي الا جا يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه اللهم بلغت ثلاثا واذا كان هذا في العمال فالقاضي اولى
وان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك
عن سبب الولاية وهذا هو الاصح المنصوص وقيل لا يجوز للملاق الاخبار ان يقبلها لخروج ذلك عن
سبب الولاية وهذا هو الاصح المنصوص وقيل لا يجوز ولا حتما لحدوث محاكمة فلو اهدى اكثر
من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدي الماكل فاهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردي
وتبعه البغوي وغيره وقال الماوردي وقبوله على اهل عمله صنفا كقبول هديتهم والله اعلم ولو كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله فقيل يحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله من هو
غير عمله بارسال الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له لانه صار
من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي ان يكون جواز القبول
حيث جاز اذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور فان لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم
لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة
فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحاكم كهدايا الرعايا بعضهم لبعض ان كانت لطلب محرم او
اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي والاخذ من قاض وغيره
وكذا ابيت المرتشي والراشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدي او الراشي يعتقد ر[illegible]
لا يحل خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو يحرم عليه والله اعلم **قال** ويجتنب
القضا في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح وعند المرض
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد والاصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب
نفسه بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الاحوال التي ذكرها الشيخ فتغير
العقل وان تفاوتت فلا تتوفر على الاجتهاد وهل المنع للكراهة الذي صرح به الرافعي وجماعة
انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه اولى فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه قال الامام
والبغوي وجماعة الغضب المنهي عن الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله فليس منهيا
عنه واستغربه الروياني وقال المحذور وهو عدم توفيره على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه
بين الغضبين والله اعلم **قال** ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي

القاضي

القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم وخطاب الامين الواقف على راسه فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سال حينئذ القاضي الخصم
ان يجيب ويقول له ماذا تقول وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى ساله المدعي كما لا يطالب بالمال حتى
يسال المدعي والصحيح الاول لان سوال القاضي تنفصل الخصومة وبظهور الدعوى فاذا ساله نظر في
الجواب ان اقر بالمدعي فللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول اخرج من حقه او الزمتك
الخروج من حقه وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ام لا بد من قول القاضي كالبينة
وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية
والبينة تحتاج الى نظر واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك
بينة هذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيئا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال المدعي لي بينة واقامها
فلا كلام وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان قال لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جا
ببينة سمعت وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف
او تذكر وقيل لا يسمع للمناقضة والله اعلم **قال** ولا يحلفه الا بعد سوال المدعي لا يحلف القاضي المدعى
عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان استيفا اليمين حقه فيتوقف على اذنه كالدين فان حلفه قبل
الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه ان شئت والا فاقطع طلبك عنه
ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل احلاف القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي حسين
ولو نكص القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه ففي الاعتداد بها وجهان **فرع** قال المدعي ابرأتك
عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب والمذهب
وجزم به النووي في اصل الروضة وقال ابن الرفعة ويظهر انه مبني على قول العراقيين اما على قول المراوزة
فيظهر انه لا يسوغ الدعوى عليه ثانيا والله اعلم **قال** ولا يلقن خصما ولا يعنت بالشهداء يحرم على القاضي
ان يلقن خصما دعوى ولا كيف يدعي على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وضابطه انه لا يلقن احدهما
ما يضر بالاخر ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجريه على
اليمين او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف الشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود التي
تدرأ بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهداء هذا نص عليه الشافعي قال ولا يجوز ان يتعنت الشاهد
قال الماوردي وذلك من اوجه الاول ان يظهر التكبر عليه والاستهزا به وهو ظاهر الستر وافر
العقل وكذا ذكره ابو الطيب وابن الصباغ الثاني ان يساله من اين علمت هذا وكيف تحملت
ولعلك سهوت الثالث ان يتعبه في الفاظه ويعارضه لان ذلك مبالغ على المشهود له وانضما
الى تلك الشهادة ولا يجوز ان يصيح على الشاهد ولا ينهره والله اعلم **قال** ولا يقبل الشهادة

الا من ثبت عدالته العدالة في الشاهد معتبرة بنص القران وصفتها تاتي ان شا الله تعالى فاذا شهد
عند القاضي شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولا يحتاج الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم
ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد
الاستزكا والتعديل سوا المعين الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسال الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز
الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العدالة كما لا يجوز
بان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام اكتفا بالدار فلو اقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث
وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهم والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله
تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته تتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
ظاهر اطلاق الاية في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي
في حرملة ونص في موضع اخر منه انه يقول عدل رضي واشترطه بعضهم بعض الاصحاب وقيل لا بد ان
يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ونص عليه الشافعي في الام والمختصر لان
قوله عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شي دون شي فبهذه الزيادة تزول
الاحتمال كذا علله ابو اسحق وعلله غيره بان العدل قد يكون عمن لا تقبل شهادته له بان يكون
اباه او ابنه او لا يقبل عليه لعداوة فاذا قال علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا نسب بينهما ولا عداوة
لزم ذلك على التعليل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم **قال** ولا تقبل شهادة عدو على
عدو ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب منها
العصبية التي تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوة فلا يقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كانت لامر دنيوي لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والعداوة اقوى الريب ولقوله عليه
الصلاة والسلام لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين
في قرابة رواه ابو داود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذي والغمر بكسر الغين المعجمة السخنا
وقيل العداوة فبم تعرف العداوة والجواب قال القاضي حسين العداوة هنا ان يظهر
من اقواله وافعاله ما يظهر به العداوة بحيث يشمت بمصايبه ويحزن بمسارة ويتمنى
له كلاثر وكلام الرافعي قريب منه وعند الماوردي من اسباب العداوة القذف والغصب
والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا يقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق
منه على السارق وولي المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره
الماوردي نص عليه الشافعي والله ولا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة

الولد للوالد وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة
هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة وقد قال عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني اي قطعة واذا
كان الولد جزا اشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه وقد جا زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده وتكلم العلما في هذه الزيادة فان صحت والا ففي قوله ولا ظنين في قرابة
دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبه قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون
صادقا في شي دون شي والمذهب المعروف الاول وما ذكروه باطل بمنع شهادته لنفسه ويوخذ
من قول الشيخ انه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك وفي قول لا تقبل شهادة الولد
على الوالد بما تقتضي قصاصا او حد قذف لانه كما لا تقبل بقتله ولا حد بقذفه الجد ولم يقتل بقوله
والاول هو الصحيح والله اعلم **فرع** شهد الابن على ابيه انه طلق ضرة امه فهل يقبل قولان قيل لا لانه
متهم بجره اليامه نفعا لانفرادها به في شهادة لامه والاصح القبول لانها شهادة على ابيه
لغيرامه ولو شهدا على ابيهما انه قذف امهما اسمع لانها شهادة للام والله اعلم **قال** ولا يقبل
كتاب قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه اعلم انه تجوز
الدعوى على الميت الذي له وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نايب له بالاتفاق منا ومن ابي
حنيفة وكذا تجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به واحتج
له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينة حق توجب الحكم ولقوله عليه
الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضا على غايب وقام عليه عليه
الصلاة والسلام بانها زوجته تمام البينة وقوله صلعم خذي دليل على انه ليس بفتوى والا لقال لا
باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله
وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا رواه مالك في الموطا وفي اخر الاثر واياكم والدين فان اوله هم
واخره حرب ولان في الامتناع على الغايب اضاعة الحقوق اذ لا يعجز الممتنع من الوفا عن الغيبة
والحق القاضي حسين بالغيبة ما اذا احضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة او بعده
وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا فاذا حكم حاكم على غايب بشهادة شاهدين او باقراره
او بنكوله ويمين المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص ان جوزنا القضا على الغايب
به كما هو الصحيح او عقار في يده فسال المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم
ليقضي واحتاج عليها او حشيشة الناحية او غيره ذلك كتب له بما حكم به وهذا الانزاع فيه
لان حكمه لزم فلزم كل احد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم به حيث يفصل بين
قرب المسافة وبعدها لان مع ذلك يسهل احضار الشهود ثم لا انها طريقان احدهما

ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد
وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك
فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم
لانه قد يحكم بشاهد ويمين او بعلمه ان جوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي تهمة الحنفية اذا حكم بشاهد
ويمين فاذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليهما ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه
او على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ انه لو اقتصر بعد القراة على قوله هذا كتابي الى فلان
اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراة عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي
اشهدكما على هذا كتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي
قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو قال اشهدكما على انا فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه فوجهان
لم يكف على الصحيح حتى يفصل الحكم به واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكرة
ولهذا لو ضاع الكتاب او امحى وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها
ويشترط اشهاد رجلين عدلين فلا تقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلق بالمال والصحيح الاول
والله اعلم **قال فصل** ويفتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك الاصل في
القسمة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة والسلام
الشفعة فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام الغنايم وكذلك الخلفا الراشدون من بعده
ثم القسمة تارة يتولاها الشركا بانفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي
فيشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف
بذلك فليس اهلا للولايات ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لانهما
الة القسمة واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون
عالما بالتقويم لاحتياجه الى ذلك ام يستحب وجهان ولو نصب الشركا من يقسم فان جعلوه وكيلا
فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا او فاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان
يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركا حكما فقد اطلق البندنيجي وابو
الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار
الرضى بعد القرعة انه لا يشترط عدالته وحريته وقال ابن الرفعة بل ينبغي اشتراطها وان اعتبرنا
الرضى بعد القرعة لان القايل به جعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضى فهي حينيذ بعد الرضى

م قسمة

٢٠٢

قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الاموال وان لم يلزم رد
حكمه فيها الا بالرضى بعده عند هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن في القسمة تقويم فان فيها في
ان شا الله تعالى والله اعلم **قال** واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اعلم ان الاملاك
المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة
انواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة افراز فقسمة الافراز هي قسمة المتشابهات وانما تجري
في الحبوب والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة
الاجزا وما في معناها فتعدل الانصبا في المكيل بالكيل والموزون بالوزن والارض المتساوية تجزا
اجزا متساوية ثم توخذ ثلاث رقاع بعدد الانصبا ان تساوت بان كانت لثلاثة اثلاثا فتجعل ثلاثة اجزا
متساوية ثم توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا او يميز بعضها عن بعض
بحد او جهة او غيرهما وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين او شمع ونحوهما وتجعل في حجر
رجل لم يحضر الكتابة والادراج فان كان صبيا او اعجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعة على الجزء
الاول ان كتب اسم الشركا فمن خرج اسمه اخذه ثم يومر باخراج اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن
خرج اسمه اخذه وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه ضرر ويتخلص
من سوء المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز النوع الثاني قسمة التعديل المشترك
الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئا واحدا وتارة يكون شيئين فصاعدا ان كان شيئا واحدا كالارض
تختلف اجزاوها لاختلافها في قوة الانبات والقرب من الما ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها
بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت بينهما نصفين وان كانت شيين فصاعدا فان كانت
عقارا كدارين او حانوتين مساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دار ولهذا دار لم يجبر
الممتنع سوا تجاور الحانوتان او الداران ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فلو كانت
دكاكين صغارا متلاصقة لا تحتمل احادها القسمة ويقال لها العضايد فطلب احدهما القسمة اعيانا
فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمتفرقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم الخان
المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت دار بين لاثنين لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا
اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب
فان كان غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها فان كانت من نوع واحد ولكن
التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا لقلة الاغراض فيها بخلاف
الدور وان لم يكن التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا ان احدهم يساوي الاخرين في القيمة
فان قلنا بالاجبار عند استوا القيمة وهو المذهب فهنا قولان كالارض المختلفة الاجزا وان كانت الشركة

الا عن بعض الاعيان كعبد بين اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتان فطلب احدهما القسمة ليخص
من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون له في النفيس ربعه فيه خلاف والاصح لا اجبار هنا لان الشركة
لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان اجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواعا كعبد
حبشي وعبد رومي وضان ومعز وثوب كتان وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا
لم يجبر الاخر وانما يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء فلا قسمة
الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد
جانبي الارض بئر او شجر او في الدار بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم
الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لانه دخل
في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر
ستمائة واقتسما على ان يرد اخذ النفيس مائتين ليستويا هذا هو المذهب المشهور نعم لو تراضيا بقسمة
الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز على الراجح ويشترط الرد
في الرضا بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد القرعة على الراجح
كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة واذا عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم
وقد امر الحاكم بها جبرا جاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وهذا هو المذهب
وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الا قاسمان لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه
الرافعي والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي قال ابن الرفعة
وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به لا يكفي وقد قال الامام ان ذلك
سائغ وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط اثنان وللامام ان ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم
ويعتمد في التقويم عدلين وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي او مجنون اشترط اثنان والا فلا وقضية
كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو فوض الشركا القسمة الى واحد جاز
بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي والله اعلم **قال** واذا ادعى احد الشريكين او الشركا قسمتها
وامتنع الاخر نظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها
والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب النفيسة
التي تنقص بقطعها او الرحا او البير والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية
لم يجبهم ويمنعهم ان يقتسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الاصح
لكن لا يمنعهم ان يقتسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما

عشر ارض وللاخر تسعة اعشارها واذا قسمناها امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الاخر فان طلب
صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر
متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما يملكه بعد القسمة بخلاف الاخر فانه ينتفع فتعذر رعايته وينبغي ان يقال ان كان
صاحب العشر له ملك ملاصق الى ما يحصل له بالقسمة او موات وبالاحيا ضمه الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار
لانتفاء سوء المشاركة وحصول الانتفاع والله اعلم **قال فصل** واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى عليه الاصل في الدعاوى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البيهقي
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمعنى فجعل البينة في جانب المدعي لان حجته قوية بانتفاء
التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعي ضعيف لان ما يقوله خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية لتقوى بها ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه
قوي اذ الاصل براءة ذمته فاكتفوا بالحجة الضعيفة والصحيح ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لاطلاق
الخبر وقدمت البينة على اليمين لان اليمين متجهة للخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيهما فان لم يكن
بينة فالقول قول المدعى عليه للحديث وفي الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى
عليه والله اعلم **قال** وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق اذا كان الحق المدعى به لشخص
معين يمكن تحليفه فاذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب
الحق ذكره البيهقي والدارقطني وقد ردت اليمين على زيد ابن ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وهو
وهو مستفيض في الصحابة رضي الله عنهم فلم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبي
والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ والافاقة وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث
له اذا وجد في دفتره ما يدل عليه وادعى الوصي انه اوصى للفقرا بكذا فانكر الوارث فالحالة هذه
يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع الحق لانه لا يمكن القضا بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت
بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لان المستحق غير معين ولا يمكن
تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل الخصومة وقيل يقضى بالنكول ويؤخذ
الحق منه للضرورة وفيما وجه يخلى ومتولي المسجد والوقف هل يحلف اذا نكل المدعى عليه
فيه اوجه المرجح لا وقيل ان باشر السبب بنفسه حلف والا فلا وعلى الصحيح هل يقضى

بالنكول او يوقف حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم **قال** واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما اذا تداعيا اثنان عينا ولا بينة فان كانت في يد
احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلعم الك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه وان كان المدعى في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله اعلم **فرع**
تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة
فلو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاع بها
فيده عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو
تداعيا دابة حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد
سائقها والاخر آخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه
هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارا عليه جذوع لاحدهما فانه بينهما ينتفعان به
وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تداع
اثنان دابة في اصطبل احدهما فهي له اذا كان فيه دواب لغيره لكن والاصح انها لصاحب
الاصطبل ولو تنازعا عمامة في يد احدهما عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان
احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قال الماوردي
ولو تنازعا شيئا في ظرف وبيد احدهما على الشيء وبيد الاخر على الظرف اختص كل منهما بما في يده
لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا وبيد احدهما عليه وبيد الاخر على ثوبه فانه لمن يده
على العبد لان من يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم **فرع** ومن حلف على فعل نفسه
حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف على نفي
العلم من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان
حلف على فعل غيره فان كان على نفي العلم اذا لم يكن عنده او بهيمته فيقول والله ما علمت انه فعل
كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه
القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت [illegible]
لامكان

الاحاطة

الاحاطة قال الرافعي هنا وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد يستفاد
من خطه او خط ابيه او نكول خصمه وقال ابن الصباغ اذا وجده بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف
عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن
الاصحاب في كتاب القضاء قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه اذا رآه في حساب يغلب على
ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين عليه او شهد به شاهد
فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكره الرافعي
والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان
الاحاطة ويشهد له قولهم ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون محصورا والله اعلم **فرع** من له عند
شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته
على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره
لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الدفع الى القاضي فيه خلاف الراجح
جواز الاخذ ويشهد له قضية هند ولان في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ
فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لم يقدر على دفع الصائل
الا باتلاف ماله فانه لا يضمن هذا هو الصحيح وفي مقالة شاذة يضمن والله اعلم **قال فصل** ولا
تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة الشهادة
الاخبار بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر
ارشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد
او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته منها الاسلام فلا تقبل
شهادة كافر ذميا كان او حربيا سواء شهد على مسلم او كافر واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تقبل شهادة اهل دين على غير دين اهلهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث
رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة تنفيذ قول الغير
وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا
ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما ا
فلان لا ينفذ في حق غيرهما اولى ويحتج ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون
من الشهداء فالصبي ليس من الرجال والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا

فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والخطاب للاحرار لانهم الشهود في حقوقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي
عدل منكم فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النسا
فوجب ان لا يدخل فيه العبد ولانها نفوذ قول على الغير ففيها ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها
العدالة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال عليه
الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الى معرفة
امور بها يتميز العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا فقال وللعدالة خمسة شرائط ان يكون
مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر فلا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن مصر على صغيرة
لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت
من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة ان يكون الغالب
من افعاله الا ان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروة
قبلت الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وهل المراد بالادمان الغالب
للشهادة المعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر ام الاكثار منها سواء كانت من نوع او انواع
قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت
معاصيه طاعاته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب منه قلت ومقتضي ترجيحه الثاني ان المداومة
على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب اختلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب
من متعلقات البسط فلنذكر حدين مما ذكر الرافعي احدهما ذكر البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد
وقال غيره وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص الكتاب او السنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول
اميل بعض الى ما قاله البغوي قال لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر قلت وقال الماوردي
الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد والصغيرة ما قل فيه الاثم والله اعلم قال سليم
السريرة مامون عند الغضب محافظا على مروة مثله قوله سليم السريرة احترز عن سببها
من اهل البدع والاهوا وللناس اختلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك
ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس هذا موضع
بسطه والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من كفر
من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر من اهل البدع والاهوا فقد نص الشافعي في
الام والمختصر على قبول شهادتهم الا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه

اذا سمعه

اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين او بغيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب
هذا نصه والاصحاب فيه على ثلاث فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه
طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر ما يسقط الثقة بقوله حتى قبل هو لا
شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد له عن عداوة وعناد
قالوا لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت فلانا
يقر بكذا لفلان او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا
النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة اهل الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة
ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحق من انكر امامة الصديق ردت
شهادته لمخالفته الاجماع ورد الشيخ محمد شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عائشة رضي
الله عنها وعنهم فانها محصنة كما نطق به القران وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه
الرافعي وفي الرقم ان شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب
ما قاله القفال الاول وهو قبول شهادة الجميع فقال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القران
والاحاديث الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته
وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم ولم يعلم احدا من السلف سلف الامة يقتدا
به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله
تعالى عليه فلا ترد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ في استحلال المال والدم
هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عائشة كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام
النووي صرح في قبول شهادة من يستحل في تاويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب
هذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل وقد ذكر الرافعي هنا ان الباغي ان كان يستحل
دما اهل العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين
وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزم بانه لعدد به المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل شهادة
البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل دمانا وقد ذكر النووي مثل هذا ما يقتضي
قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الايمة فليتنبه
له والخطابية هم اصحاب ابي الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على
مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره وهذه شهادة زور
لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ مامون الغضب احترز به عمن لا يومن عند
غضبه ككثير من الناس هذا فلا تقبل شهادته لانه غير مامون فسقطت الثقة وقول الشيخ

حافظ على مروءة مثله احترز به عن من ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة
ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتى الناس او اتوه
وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون الى الولايم القائلة والمكسبة ويظهرون التواجد عند رقصهم
وتحريك رؤسهم وتلوح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرئ القران لا ينصتون واذا نعق مزمار الشيطان
صاح بعضهم ببعض يا دسواس قاتلهم الله ما استخفهم وازهدهم في كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم
في مزامير الشيطان وقران الشيطان عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق
ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي او كان من عادتهم
الغدا في السوق كالصباغين والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض
كما قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة
من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات
المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله
على حفظ المروءة لان الاصل في ذلك ان حفظ المروءة من الحياء ونور العقل وطرح ذلك اما لخبل بالعقل
او قلة حياء او قلة مبالاة بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لانه ما لا يحافظ
على ما شياه في نفسه فغيره اولى فان من لا حياء له يصنع ما يشاء وقد اختلف عبارات الاصحاب
في حد المروءة مع تقاربها في المعنى فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها بين الناس
وقيل ان يسير سير اشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف وللماوردي
وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمة مستكثرة لا يحتمله هذا المختصر والله اعلم **قال**
والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب لا
يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد
منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة ولا
شك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الادميين اما حقوق الله فستاتي ان شاء الله
تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره الشيخ الاول ما هو مال
او كان المقصود منه المال اما المال فكالاعيان والديون واما ما كان المقصود منه المال
وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه
رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب و
وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين ان تتقدم شهادة الرجل على المراتين او تتاخر وسوا

فقدر

فقدر على رجلين او لم يقدر وكما تقبل في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك يقبل شاهد ويمين
المدعي لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس وقال الماوردي ورواه
من الصحابة عن النبي صلعم ثمانية علي وابن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي
ابن كعب وزيد ابن ثابت وسعد ابن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من البينة الكاملة
ام لا لانها حجة تامة وفيه وجه ثم يشترط ان يتعرض في يمينه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي لصادق
فيما شهد به واني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار على الاستحقاق
لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه مقابله ان اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس فوجب ربط
احدهما بالاخرى فيجب تاخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم
فرع هل تقبل في الوقف ما يقبل في الاموال رجل وامراتان او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه
يقبل ونص عليه الشافعي وان قلنا ينتقل الى الله تعالى لان المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف
عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع على الصحيح
وكذا لو شهد رجل وامراتان على صداق في نكاح فانه يثبت الصداق لانه المقصود والله اعلم **قال** وضرب
يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع
على الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص
وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله تعالى منها والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن القصاص
والايلاء والظهار والموت والخلع من جانب المراة والتدبير والايلاد وكذا الكتابة في الاصح فلا يقبل في ذلك
الا رجلان والاصل في بعض ذلك قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله صلعم انه لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال والله اعلم **فرع** ادعى شخص على اخر انه غصبه مالا
فقال ان كنت غصبته فامراتي طالق فاقام المدعي على الغصب شاهدا وحلف معه او رجلا وامراتين ثبت الغصب
وترتب عليه الضمان ولا يقع الطلاق كما لو قال ان ولدت فانت طالق فاقامت اربع نسوة على الولادة ثبت النسب
والولادة ولا تطلق والله اعلم **قال** وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال هذا هو الضرب
الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة
والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المراة من برص وغيره تحت الازار
حرة كانت او امة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب لا تقبل فيه الا اربع نسوة
واحتج لشهادتهن منفردات بقول الزهري مضت السنة بان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولان الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم تقبل منهن لتعذر اثباته

واعتبار الاربع لان الله تعالى اقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام
اما نقصان عقلهن فان شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد واذا اجاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل
وامرأتين او رجلين واولى بالقبول والله اعلم **فرع** ما يثبت بشهادة النساء الخلص الاصح انه لا يثبت بشاهد ويمين
ولا بامرأتين ويمين وقيل تثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة الى الشهادة
على الفعل لا تقبل فيه شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وغيره في الاقرار بالرضاع والله اعلم **قال** واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا تقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا فلا تقبل في حد الزنا
واللواط واتيان البهيمة الا اربعة من الرجال بحجة ذلك في الزنا واللواط والاتيان قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وفي مسلم ان سعد ابن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم ولان الزنا واللواط
من اغلظ الفواحش فتغلظ في الشهادة عليها لتكون استر للمحارم واما الاتيان البهيمة فلانه اتيان فرج يوجب
الغسل فاشبه الآدمي وقيل ان قلنا الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه
عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الامة فلو شهد
ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على المشهور فيه خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم نوجب الحد لاتخذ
الناس الشهادة ذريعة الى القذف فيستباح الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم **قال** ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى لعلم ان المشهود
به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فبأي الجهتين حصل به
جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمن ما يستفاد العلم به بحاسة السمع بطريق الاستفاضة وذلك
كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع فالاعمى والبصير
في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى في ذلك على المخبرين
لا بد من العلم بعدد التنهم والاعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدد التنهم قال القاضي ابو الطيب وهذا يعني
القبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في ازمان مختلفة حتى
يتيقنه ويصير كالتواتر عنده والا فيجوز التحمل الا على هذا الوجه وكما تجوز الشهادة في هذه
المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الاصح وكذلك تجوز شهادة الاعمى في المضبوط
وصورة المسألة ان يقر شخص في اذنه بشيء فيمسكه اما بان يضع يده على رأسه او بان يمسك بيده
ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الصحيح وفي وجه
لا تقبل لجواز ان يكون المقر غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف اذا جمعهما مكان
خال والصق فاه باذنه فضبطه فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم تقبل وكذلك تقبل

شهادة

شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه او بموت فكذلك الاعمى والله
اعلم قلت وابدى ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع ساد بي وهو انه بالف شخصا ويعرف صوته ضرورة
فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يقين ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة وهذا الذي
قاله ابن الصباغ ارده بعضهم سؤالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص والفه ان يسمع شهادته
عليه كما له ان يطأ زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطء الزوجة اخف بدليل ان الصحيح يجوز له الوطء اعتمادا
على اللمس اذا عرف به علامة فيها ويقبل خبر الواحدة اذا زفتها اليه وقالت انها زوجته ولا تجوز الشهادة
بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تقبل رواية الاعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على
الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله صح الامام بمقابلة فان قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة
فالجواب قال الغزالي بقيت زمانا ابطلت الفرق بالحقيقة فلم اجد الا كثيرين يفرقون بالحكم كاشتراط
العدد والحرية والذكورة وحاصل الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه الرواية
وان اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا والله اعلم **قال** ولا تجوز شهادة
الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجر الى
نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت ما تسري لان
الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهد النفس وكذلك ايضا شهادة الغرماء للمفلس
بعد الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبت له فيصير شهادة لانفسهم وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم
والوكيل للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله
تعالى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بفسق شهود القتل بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة
الضامن ببراءة المضمون عنه قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض بان العين
المعيبة لغير بايعه لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك والله اعلم

فصل كتاب العتق

العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الآدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى مأخوذ من قولهم
عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار واستقل ونوى قربة مندوب اليه
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه
وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته
فهو محتبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتق فكه من الملق من ذلك لان في

العتق فكأنه من الذل وتكميل الاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب واجزل النعم والله
اعلم **قال** يصح العتق من كل مالك جائز الامر شرط صحة العتق ان يكون المعتق مطلق التصرف
في ماله سواء كان مسلماً او ذمياً او حربياً لانه تصرف في المال في حال الحياة فاشبه الهبة اما من ليس
بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم سلطنته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس
ويكون موقوفاً على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي في مرض الموت اذا جوزنا
وصيتهما والله اعلم **قال** بصريح العتق والكناية مع النية قوله بصريح اي ما تعلق بصريح والكناية
بالنية ووجهه انها الفاظ تقبل قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح العتق العتق والحرية لانه
ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك او انت معتق او حررتك او انت محرر او
انت حر عتق وان لم يقصد ذلك لان العتق لا ان هزله جد كما جاء في الخبر والله اعلم **فرع**
لشخص امة كانت تسمى حرة قبل الرق فقال لها يا حرة ان قصد النداء لم تعتق وان اطلق
فوجهان اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره النووي في اصل الروضة
ان لم يقصد نداها باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة
فان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح والله اعلم قلت ولو قصد توبيخها فا
لحكم ارباب الرد الشرح والروضة وهذه المسألة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن
القاضي انها لا تعتق والله اعلم واما الفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك
ولا سبيل لي عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك
كقوله لا حكم لي عليك او لا امر لي عليك او لا خدمة وكذا لو قال انت سيدي فهو كناية عند
الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرائحه كناية في العتق والكناية كل ما
احتمل معنيين نص عليه الشافعي في كلام والله اعلم **قال** واذا اعتق بعض عبد عتق
جميعه يجوز للشخص ان يعتق بعض العبد كما ان له ان يعتق جميعه فاذا اعتق بعضه عتق كله
واحتج له بان شخصاً اعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي صلعم فقال ليس لله شريك رواه
داود وفي رواية هو حر كله ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما يأتي
فاذا ملك جميعه اولى والله اعلم **قال** فان اعتق شركاً له في عبد وهو موسر سرى العتق الى
باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه اذا اعتق شريكه في عبد وحصة الشريك قابلة
للعتق وكان المعتق موسراً حالة العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه وسرى
العتق اليه وان كان معسراً عتق نصيبه ورق الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم

واعتق عليه

واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان وفي رواية البخاري فان كان موسراً
قوم عليه ثم يعتق وفي رواية ايضاً فهو عتيق والله اعلم **قال** ومن ملك واحداً من والديه او
مولوديه عتق عليه من ملك احداً من اصوله وان علا او فروعه وان سفل عتق عليه اما في الآباء
فلقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والداً الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وفي
رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز ان يملك الشخص بعضه واما في الاولاد
فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً فدل على احتياج البنوة والملك
واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الوالد والمولود في الدين او يختلف ولا فرق بين جهة الاب وجهة
الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفي الخنثى في اللغات وجهان ومتى يحكم بنفوذ العتيق قال ابو
اسحق مع دخوله في الملك وقال امام الحرمين يترتب على الملك والله اعلم **فرع** ملك ابا اخيه
تركات وهو معسر وعليه دين مستغرق وورثته اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو
الاصح فان الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه فلو كان الوارث غير الاخ ممن لا يعتق عليه العبد فاعتقه
والحالة هذه وهو معسر فيعتق في الاصح لانه مرهون بالديون وقيل يعتق والله اعلم
قال فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من العتق الى
الذكور من عصبته الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المقاربة فكان الصواب
العتق وقيل غير ذلك وهي في الشرع عصوبة النسب تقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية امر
النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق والاصل
في الباب بعد السنة الاجماع وقول الشيخ الولاء من حقوق العتق حجته قوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لمن اعتق رواه الشيخان وفي رواية لهما الولاء لمن ولي النعمة وقوله وحكمه حكم التعصيب
عند عدمه اي عند عدم المعتق فينتقل الولاء الى عصبات المعتق دون سائر الورثة اي اصحاب
الفروض ومن يعصبهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث والنسب الى العصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثاً ومعنى الحديث
اختلاط كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولاء للابن
وان كان له اب واخ فهو ما ارثه للاب كالارث وان كان له اخ من اب فالولاء للاخ من الابوين كالارث
وقيل هما سواء لان الام لا ترث بالولاء وان كان له اخ وجد فقولان احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه
يشبه تعصيب الابن والجد تعصيبه يشبه تعصيب الاب والابن يقدم على الاب وكان القياس
تقديمه في الميراث ايضاً الا ان الاجماع قام على عدم التقديم هناك فصرنا عنه ولا اجماع هنا

وهذا هو الاصح والثاني انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولاء لابن الاخ كالميراث وهكذا
فان لم يكن عصبة انتقل الى موالي المعتق لانهم كالعصبة ثم الى عصبتهم كما مر ولا يرث النساء بالولاء
الا من اعتقن لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق او اعتق من اعتقن فان ماتت المراة المعتقة
انتقل حقها من الولاء الى اقرب الناس اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي في تحريم
بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا
قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله اعلم

قال فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه هذا فصل في
التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من
الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه
وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت
عائشة رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه وما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لان
صيغته تعليق كما ذكر او حكم الوصية لانه من الثلث فيه قولان اصحهما التعليق واما حجة
اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني
روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ولانه تبرع يتنجز بالموت كالوصية فان خرج من الثلث
عتق كله بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة والله اعلم **قال** ويجوز له
ان يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة
او في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بازالة الملك كما لو قال لعبده انت حر ان دخلت
الدار او اوصى به لزيد مثلا فله الرجوع واحتج له ايضا بان جابرا اخبر بان رجلا دبر غلاما
له ليس له مال غيره فقال له رسول الله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي بهذا
اللفظ وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري
فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام بالحاء المهملة وللسيد ازالة الملك
عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثل ما جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم
والهبة مع الاقباض ونحو ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير
او نقضته او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة
او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق وقيل يجوز لانه
وصية والله اعلم **قال** وحكم المدبر في حياة السيد حكم عبده القن قد علمت ان التدبير

لا يزيل

لا يزيل الملك عن العبد واذا كان كذلك فللسيد اكسابه والجناية عليه كالجناية على القن فان قتل
فلسيده القصاص او القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جنى على طرفه
فللسيد القصاص والارش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر تعلقت الجناية برقبته كالعبد القن ايضا
فان جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان جنى جناية توجب المال او
عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع في الجناية فان فداه بقي التدبير وان سلمه للبيع
فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل ان المدبر في حق السيد عنه وعليه غرمه والله اعلم

قال فصل والكتابة مستحبة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي مشتقة
من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة سميت به لان
العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف الاوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما
منازل القمر فيقول اعطيك اذا طلع نجم كذا او سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازا وقد يطلق
النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة اسلامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها
العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا على الكسب واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال الشافعي المراد بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد الخير بمعنى المال في قوله وانه لحب
الخير لشديد وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليهما لجواز
ارادتهما لتوقف المقصود عليهما لان غير المكتسب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق بوفائه
وفي قول تجب الكتابة لظاهر الاية والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لانها بيع مال
السيد بماله وهو حرام لانه سفه ولانه عتق بعوض فلا يلزم السيد كالاستيلاد فان الاية محمولة
على الندب والله اعلم **قال** ولا يصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقله نجمان اما شرط كون المال معلوما
فلان الجهالة به غرر يؤدي الى النزاع وكلاهما منهي عنه وكذلك يشترط العلم بالاجل كما ذكرنا
واما اشتراط النجمين وانه لا يجوز على اقل منهما فلفظ الكتابة ينبئ عن ذلك اذ الضم لا يتاتى الا في اثنين
فصاعدا واحتج له ايضا بفعل الصحابة كما قاله في البويطي وقال علي رضي الله عنه الكتابة
على نجمين والايتاء من الثاني وهذا يقتضي ان اقل ما يجوز نجمان لانه [illegible] بالاجماع واصرح
من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين فلو جاز على
اقل لفعله لانه يزيد في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه كاتب على اقل
منهما فلو جاز لابتدروا اليه تعجيلا للقربة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة على نجمين
وهذا ان صح ففيه كفاية والله ولي الهداية والله اعلم **قال** وهي لازمة من جهة السيد
ومن جهة العبد جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء العقود منها ما هو لازم من الطرفين

كالبيع ونحوه ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون الآخر
ومن ذلك الكتابة وهي جائزة من جهة العبد فله فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة عقد لحظه
فأشبه المرتهن وهذا هو المذهب وقيل ليس له الفسخ اذ لا ضرر عليه في بقائها قال العراقيون وقولهم
لا ضرر عليه ممنوع فإنه قد تبقى بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه واما من
جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد فكان
السيد فيها كالراهن ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل
نعم ان عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن
ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ ايضا وخالف عقد الكتابة البيع فإنه
لازم من جهة المشتري فيجبر المشتري على الأداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فإنها جائزة من
جهة المكاتب فلا اجبار والخيار في هذا على التراخي فلو صرح بالإمهال ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم
وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال فالمكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه
الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على اقاربه لأنه كالمعسر بدليل عدم
نفوذ تبرعاته ولا يبيع بنسيئة اي بأجل وان ربح اضعاف الثمن واخذ رهنا او كفيلا وقيل يجوز ان
كولي المحجور عليه في الارتهان والاصح المنصوص الأول فلو اذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز
قولان احدهما لا يجوز لأن المكاتب ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما
ولأن لله حقا في ذلك فلا يفوت برضى السيد والثاني يصح وهو الاصح لأن المنع انما كان لحقه فزال
بإذنه كالمرتهن وهذا في غير العتق اما العتق فإن اعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة
تبعا للرافعي انه لا ينفذ لأنه يترتب عليه الولاء والمكاتب ليس اهلا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في
تصحيح التنبيه فإن اعتق عن السيد او عن اجنبي فقولان ايضا والصحيح النفوذ والله اعلم

قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا بأداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه يجب على السيد في الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعضها
او يؤتيه شيئا من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
وظاهره الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما الحاكم فقال
رواية الرفع صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر في الآية ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو
حط السيد عنه شيئا وجب ان يؤتيه مالا من عنده والحط هو الاصل والايتاء بدل

وعنه هذا هو الاصح المنصوص وقيل الايتاء هو الاصل والحط بدل عنه اذا اعتق شيئا ليبقي به امر نفسه
والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط
اجيب العبد لأنه ادوم تعجيل العتق ليستعين به على العتق وخالف المتعة لأنها لجبر الكسر
وهو بعد الطلاق وعلى هذا فمحل النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا انما يتعين النجم الاخير وعبارة
المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي عليه قدر يجب دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من جنس
العقد اجزأ على الاصح وقيل انما يجوز بعد ان يأخذ شيئا لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعلى الصحيح
المراد من قوله تعالى آتاكم اي اوجبه لكم على نفسه بالعقد او بعود الضمير على الله تعالى وفي قدر الواجب
وجهان احدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة يكون
بقدر يساره واعساره والصحيح ونص عليه الشافعي يكفي اقل ما يتمول ولو حبة لأن الله تعالى لم يقدره بخلاف
المتعة فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل الثلث والكتابة
الفاسدة لا حط فيها على الاصح ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية قال بعضهم والايتاء يقع على
الحط والدفع الا ان الحط اولى لأنه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب
ولا شيء منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو
داود ولأنه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا عتق قبل استكمالها وان غلب معنى المعاوضة فالمبيع
لا يجب تسليمه الا بقبض جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم

قال فصل واذا اصاب السيد امته
فوضعت منه ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء اذا وطئ الحر امته فحبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الأمة بالولادة مستولدة
تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون كما سيأتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك
يثبت بالقاء مضغة ظهر فيها خلقة الآدمي اما لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النساء فإن لم يظهر
وقلن هو اصل آدمي ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة
والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق في العدد واحتج لأمية الولد
وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها رواه ابن حزم بإسناد صحيح كما قاله في البيع وقال رجاله ثقات وبقوله عليه
الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد الأمة ربتها اي سيدها اي سيدتها فأقام عليه الصلاة
والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد فلا ولاء عليه لأحد لأنه انعقد حرا لانتفاء الرق فإن سبب
الملك ... بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له واذا ثبت حرية
الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية فحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي
وابن القطان وقال كل رواته ثقات وهو عندي حسن او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن
عمر فان قلت في حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلعم لا نرى
بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا
من حديث جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلعم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا
فانتهينا واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر
لان هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا اعني
عدم العلم كثير وقد وقع لعمر ولغيره ولهذا كان الصديق وغيره اذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها
شيئا سال ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطيها للحديث وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز لانه يملك
رقبتها ومنافعها حتى الوطء فملك تزويجها بغير رضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي
في الجديد والله اعلم **قال** واذا مات السيد عتقت من راس المال قبل الدين والوصايا اما عتقها فلما مر من الاخبار
ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في العتق
قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاثر في المستقبل واما كونها من راس المال فلانه حصل لاستمتاع
فاشبه الاتلاف بالاكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت فيل لا تعتق بموت السيد
وخطب علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رايي وراي عمر ان لا تباع امهات الاولاد وانا الان
ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك في الفرقة فاطرق رضي الله
عنه ثم قال اقضوا ما انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الاصحاب هل رجع ام لا
قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض نقض حكمه قال الروياني
عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان فيه خلاف بين القرن الاول ثم انقطع وصار مجمعا
على منعه ونقل الامام فيه وجهين انتهى ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين
خلاف في انه هل يشترط لحصول الاجماع انقراض العصر وللاصحاب وجهان فيما اذا اختلف في
الصحابة في مسالة ثم اجمع التابعون على احد القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح
انه اجماع ونقل الغزالي وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي اليه
ومن عبارته الرشيقة في ذلك ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم **قال** وولدها من غيره
بمنزلتها اي اولاد المستولدة ان كانوا من السيد فلا خفاء في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم
حكم الام لان الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون

بموته وان كانت الام قد ماتت في حياة السيد ولو اعتق السيد لم يعتق الولد وكذا حكم العكس
كما في التدبير بخلاف ما لو اعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان التبعية في الولد في ام الولد
والتدبير انما هو سراية التدبير وامية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة ولو ولدت
المستولدة من وطي شبهة فان كان الواطي يعتقد انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام
وهو كالولد به من نكاح او زنا وان كان يعتقد انها زوجته الحرة او امته فالحرة انعقد الولد
حرا وعليه قيمته للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فلا يلحقهم حكم
الام بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم اذ ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت حق
الحرية للام والله اعلم **قال** ومن اصاب امة غيره في نكاح فولده منها مملوك لسيدها اذا اولد
شخص جارية اجنبي اما بنكاح او زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لانه يتبع الام في الرق
كما يتبعها في الحرية **قال** وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك
الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
اذا وطئ شخص امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد حر نظرا الى ظنه
وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقبته بظنه ولا تصير الامة ام ولد في الحال لعدم ملكه لها
فان ملكها بعد ذلك فهل تصير قولان اصحهما لا تصير ام ولد لان العلوق بالحر في الملك
سبب للحرية بعد الموت كما ان العلوق في الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك اذا طرا على
القرابة حصل العتق في الحال فكذا اذا طرا بعد انعقاد الولد حرا لم يحصل بعد الموت والثاني
تصير وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت منه في غير ملكه فاشبه ما لو علقت
به في نكاح وكذا لو غر بحرية امة فنكحها فان ولده منها حر وفي مصيرها ام ولد له اذا
ملكها هذان القولان وقول الشيخ وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة وهذا قول ابي حنيفة وعلته
ما قدمنا ان حرية الولد سبب لامية الام عند الملك والمذهب انها لا تصير لانها علقت في غير
ملك اليمين واعلم ان التعليل للاصطلاح ونسال الله العزيز القادر ان ييسر لنا الى
طرق النجاح والفلاح انه قادر لمحب الاصلاح وكان في النفس من الزيادة على ما
شرح لاشياء الا انه عارضني في ذلك عدول النفوس عن طلب العلم وشغفها
في رياض الارباح فاضربنا صفحا عن التطويل والمغالاة وناديا بلسان الحال هلموا الى هذه
اللقمة فان السماح رباح والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الاحرف حمدا لا ينقطع عند
المسا والصباح وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم
وعلى جبريل وعلى الكل وسائر الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال مؤلفه نفع الله به فرغت منه يوم الجمعة في العشر الاول من شهر
ربيع الاول سنة ثمانمائة وكان ذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس
الشريف زاده الله شرفا وكرامة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
وغفر الله لنا ولمن احبنا ولمن قرا في كتابنا هذا ودعا لنا بالمغفرة
والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيد الاولين والاخرين وعلى ساير
الانبياء والمرسلين وال كل وساير الصالحين
ووافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين في ثمان
شهر جمادى الاخرى سنة اثنين وسبعين
وثمانمائة من الهجرة ... علي يد
العبد الفقير الى الله تعالى علي ابن
... الشافعي
...

دخل في ملك الشيخ
عبد الغني ابن مصطفى
زكيه
١٢٢٤

الفقه العالي الشيخ احمد
ابن الشيخ سليمان العلواني

باب لوجع الضرس
يكتب على دفه ويدق
في عتبة الباب ...
دوا للحبل خذ على بركة الله تعالى
وزن ثلاث دراهم عود الصليب وازجد ...

كتبت وقد ايقنت يوم كتبته بان يدي تبلى ويبقى كتابها
فيا قاري الخط الذي قد كتبته تفكر في ايدي وما قد اصابها

الحمد لله فائدة من نظم الشيخ الامام العلامة ابي العباس احمد
ابن العماد المصري تلميذ الشيخ العلامة كمال الدين الدميري رحمهما الله

اذا نكحت فانكح المصونة بهكنة عذ تكن خير بونة بكرا ولو دخنها كثيره
عاقلة ومهرها يسيره غنية وان تدم فقيره لفقرها كنت على بصيره
وحرة مؤمنة حسيبة وان تدم دينة تواضعا تنفسك لرضية

وحرة مومنة سريه نكاحها اولى من السريه فان تخف ان ترى الفلاحا
فاعتقن ثم اعقد النكاحا
وعد عن خمس من نسا فتحرى في الصباح والمساء حنانة منانة انانه
ممراضة براقة حوانة
قصيرة ذميمة اي هنذره نهبرة عجوزة اي مدبره شهبرة اي عينها زرقا
لهبرة طويلة حمقا حداقة بعينها عضوب لفوت او رقوب او قطوب
سمعنة نظرنة شنظيره كالذيب لكن منها على بصيره ثقيلة المهر هي المشومه
قد نسرت وضدها معلومه ودون قدر الزوج في الغناء فعن العوا الى كثرة الغناء
زعبرة شديدة ذات ولد واقصد فروكا ان ترد نجب الولد وغير برصا فرمن مجذومه
خذومة خير من المجذومة ثم الجذام يسقط الحضانه فيه حديث صح في الديانه
صنانها مستحكم وبخرا عد بوطة عند الجماع تخرا رتقا وقرنا فرجها شرنم
او عرفت بانها عقيم ليست بخرقا عقلها قليل ولا لئيم شانها تحويل
ولا لها ام يقول احد ولا لها حذر لذيم يعهد وعد عن خنثى وعن مخنثه
فانها ملعونة مخنثه قال ابن عباس ووطي الحايض يخنث الاولاد لا تعارض
نامصة واشرة وشامه واصلة شعرا بشعر العامه وقد اتى النهي عن زنجيه
في سنة منقولة مرضيه كما اتى النهي عن جنية في سنة منقولة مرويه ومالك قد قال بالكراهه
وحكيه يجوز الصهارة فقد ولدت بلقيس من جنية وزوجت للانس في قصته
ام بلقيس تسمى بارعه جنية فاقبل باذن سامعه الجن هم اخواننا في الشرع
وحكمهم كحكمنا في الفرع تصدقت عائشة الكامله بديه عن جنية قتيله
وبعضهم صلى على الغيلان قد قتلوا من حية الجنان الشافعي يكره الحربيه
وحرة مومنة مسبيه وقال وطي الزوج ايضا يكره في زوجة في دار كفر فانتهوا
وابنة لخائنة لارقاق اوفتنة الاولاد عن وفاق ليست له قرابة قريبة كبنت عم فانكح الغريبه
بنت زنا مجهولة لقيطه فانكحها يبوء بالخطيطه كفورة الاحسان والعشرى وما ترى تقول من قصيرى
كنورة مسية للملكه تاكل همها ما ترى من بركه سلفعة سوذية جربه بلقعة من خيرها خليه
مراتها في اكلها مقعقعة جارتها في دورها سوقعة
...

الحمد لله رب العالمين

فرع منقول من كتاب الروضة من باب الوكالة

لو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي ففي صحة الوكالة في الحال وجهان اصحهما الصحة
فاذا قلنا بالصحة او كان قوله متى عزلتك فانت مفصولا
عن الوكالة فعزله نظران لم يعلم به الوكيل واعتبرنا علمه في نفوذ
العزل فهو على وكالته وان لم نعتبره او كان عالما به ففي عوده وكيلا
بعد العزل وجهان بناء على تعليق الوكالة لانه علق الوكالة ثانيا
على العزل اصحهما المنع فان قلنا يعود نظر في اللفظ الموصول
بالعزل فان كان قال اذا عزلتك او مهما او متى لم يقتض ذلك
عود الوكالة الا مرة واحدة وان قال كلما عزلتك اقتضى العود مرة
بعد مرة ابدا لان كلما للتكرار فان اراد ان لا يعود وكيلا فطريقه
ان يوكل غيره في عزله فينعزل لان المعلق عليه عزله هو فان كان قد قال
كلما عزلتك او عزلك احد عني فطريقه ان يقول كلما عدت وكيلي فانت
معزول فاذا عزله ينعزل لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل
بالاصل وهو الحجر في حق الغير والخلاف في عود الوكالة التعليق جار
في ان العزل هل يقبل ولكن بالترتيب والعزل اولى بقبوله لانه لا يشترط
فيه قبول قطعا وتصحيح ايراد الوكالة والعزل جميعا مبني على قبولهما
التعليق قال الامام واذا نفذنا العزل وقلنا بعود الوكالة فلا شك
ان العزل ينفذ في وقت وان لطف ثم يترتب عليه الوكالة فلو صادف
تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف ففي نفوذ تصرفه وجهان
تم الفرع بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

مسالة رجل طلق زوجته ثلاثا ادفع عليه الطلاق الثلاث وله غرض
بردها الى نكاحه من غير محلل بعد ان ترفع بينهما حاكم وسال عن ذلك
من يدعي العلم فردها اليه من غير محلل اعتمادا على انه كان

... وهو معروف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ان نكاح السفيه باطل وهل ذلك من قائلها وفاعلها ... شبهة
... فيها ما استحسنه له الهوى من الكمال في العلم واستفتيا فامن قوله لا ادري ولعله
يبلغ قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون
كفا بقوله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا زعم انهم حكموا بوقوع الطلاق في هذه المسالة
ويبان ذلك ان الناس قاطبة من جميع المذاهب مجمعون على انهم اذا راو رجلا معه امراة
... وبينهما تسمع دعواه عليها الزوجية ودعواها عليه النفقة وحقوق الزوجية من غير
استفصال ولا سوال عن حال عقده هل كان مصليا عدلا ام لا مع علمهم بغلبة الفسق على الناس
... الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع الطلاق الثلاث من الزوج مطلقا في مواضع كثيرة من غير
... من هذه الدقيقة التي نبه لها هولاء مع علمه رضي الله عنه بغلبة الفسق واعتقاده انه هو
... وهذا نص في الشهادات على انه لا تقبل الاشهادة من علمت عدالته فعلم ان معنى
... السفيه عن ثبت الحجر عليه عند القاضي واستمر وتيقنا انه نكح في تلك الحال مع تمكنه
... الحاكم واما غالب الناس ومن بلغ متصرفا في امواله فلا حجر عليه ولا يكون حكمه حكم السفيه
... ما حكاه السبكي عن شيخه المذكور وليس في كتب المذهب ما يخالفه وهذا لفظ المنهاج في باب
لا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا نكاح وفي كتاب النكاح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح
... المحجور عليه ... ان كان سفيها فحكمه يخالف حكم المحجور عليه وقد نص ائمة الاصحاب على ان من
... ثلاثا ثم ادعى ما ينافي ذلك لا يقبل قوله ولا تسمع بينته وهذه نصوصهم فمنها ما قاله
في كتاب النكاح فرع لو طلق ثلاثا ثم توافقا على فساد النكاح بسبب
... على فسق الشاهدين او غيره قال الخوارزمي في كافيه لا يجوز ان يوقعا نكاحا جديدا
... التهمة ولانه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ومنها ما في الروضة عن فتاوى
... لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا الطلاق لم يقبل قوله ولو اقام بينة
ويقرب منه ما في فتاوى القاضي حسين انه لو طلق امراته ثلاثا ثم ادعى الزوج انه ... بها
... تزوجها بالف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل الا بالف والعقدة ... والطلاق يقع
... المراة لم يقبل قوله ولو اقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق وهذا نوع الى الطلاق
... الفه في الصداق قال ابو العباد ولا يختص ذلك بهذه الصور بل ... في كل صورة
... قبل الطلاق وقد كتب شيخ الامام ابو الفتح نصر الله ابن محمد ... رحمه الله
... الزاهد بخط الى الامام شيخ الاسلام ابي حامد الغزالي رحمه الله تعالى قد حكى
... الشافعي يدعي انه مذهبه وهي في الرجل يطلق زوجته ثلاثا
... المفتي من كان وليها حال العقد وهل كان يشرب الخمر غير ماير ...
... افتاه بعدم وقوع الطلاق الثلاث لفساد النكاح عليه في الاصل عقده
... ادامى غيران ينسب الزوج ذلك الفسق نقاما العقد ... دفوله هذا ...
... يخالفه المشهود ... انا هذا وحال ... ابيها والاثنة ...

[illegible] الله تعالى [illegible]

٢١٥ [illegible] الامام [illegible] منوف نظر في [illegible]

سئل الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي عن
وقوع الطلاق الثلاث فاجاب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو القيا[س]
نكاح الولي الفاسق صحيح في احد قولي الامام [illegible] ومن شهد [illegible]
ولا سبيل الي الفتوي بغيره اذا الفسق قد عم العباد والبلاد ومن شهد [illegible]
النكاح فقد شهد اولا على نفسه في غالب الامر بانه ولد الحرام وشهد [illegible]
[illegible] الزمان بل شهد على اهل العصر كلهم بذلك الا من شهد منهم على سبيل [illegible]
ثم ليت شعري من افتي بذلك فكيف يجد ذا النكاح فانه ان نظر [illegible]
وجدهم اسوا حالا من الولاة الاولين فانه لا ورع لهم ثم لا ورع [illegible]
ليس لهم منصب الاجتهاد في العلم وليس للشافعي قول في صحة تزويج الفا[سق]
ولا في صحة القضاء ممن ليس له منصب الاجتهاد وله قول صحيح في تزويج
فكيف يفتي المفتي عن احد قوليه الصريح مخالفه وان تولاه المفتي بنفسه و[illegible]
العدالة فهو اعرف بباطن امره ولو انصفه عرف العدالة وشروطها لم [illegible]
[illegible] الغالب وذلك المفتي ايضا نادر وان كان عدلا فهو اجنبي ولا يصح
[illegible] واحدا فالمفتي بهذا جاهل بحقايق الفقه واحوال اهل العصر
[illegible] انكح اهل العصر صحيح واولادهم اولاد حلال وان طلاقهم واقع
[illegible] الثلاث الا بنكاح جديد انتهى وهذا فيه كفاية لمن القصد
[illegible] مسقطت [illegible] الله وفي الهداية قال ذلك [illegible]
[illegible] عالم العلامة والحبر البحر الفهامة شيخ الاسلام مفتي الانام
[illegible] ابي عبد الله محمد البلاطنسي بلد الشافعي مذهبه
[illegible] الله تعالى به وبعلومه وانا به بما قال الحبر [illegible]

[illegible]